totrim

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رافع الذين اوتوا العلم درجات وجعلها متفاضلة
في المراتب والمقامات باحسان الدرايات للروايات وصلى الله على محمد وآله مصابيح الظلمات وهداة من في
الارضين والسموات اما بعد فان المحترم المجد سامي الشرف والمحتد العالم العامل والعارف الفاضل الكامل
الاوحد آقا احمد بن المكرم الاوحد المعظم آقا جمال المراغي دام الله في الخيرات ابعاده ورفع في معارج الكمال ارتقاءه
قد استجازني في رواية الاخبار وتحمل الآثار كما جرت به عادة العلماء الاخيار فحيث رأيت استقامة
فهمه ومعرفته في علمه وصلاحه واحتياطه في دينه وشدة طلبه المطالب اليقينية وعرفت حسن قابليته و
اقباله وما ظهر لي من كثير من جميل احواله استخرت الله سبحانه وسارعت الى اجابة دعوته

وشرعت

وشرعت في تنجيز طلبته كما جرت به عادة العلماء الابرار والحكماء الاخيار كل خلف
منهم عن سلف في مضامير المجد والشرف تيمنا باقتفاء آثارهم واقتداء بطريقتهم
ومناهجهم واجزت له اعلا الله مقامه واشاد شانه واعظامه حيث وجدته
اهلا لذلك ان يروي عني جميع مقرواتي ومسموعاتي وما صح لي روايته بجميع
انحاء التحمل عن مشايخي الافاضل واساتيذي الاماثل من سائر ما صنف في العلوم
الالهية والاصولية والفرعية الشرعية والعربية والحكمية وسائر العلوم الادبية
وغيرها من التفسير والسير والتواريخ من كل ما هو مسموع او منقول من المعقول
والمنقول وجميع ما هو مسطور من منظوم ومنثور اجازة مطلقة عامة الى اسنادي سائر
المصنفين والعلماء والرواة من الخاصة والعامة لا سيما الكتب الاربعة التي
عليها المدار الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار للمشايخ الثلاثة ابي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني ره وابي جعفر محمد بن علي الصدوق قده وابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي قده تغمدهم الله برضوانه واسكنهم عالي جنانه وكذلك الكتب
الثلاثة الجامعة لشوارد الاخبار ونوادر الآثار الوسائل والوافي والبحار
للمحمدين الثلاثة محمد بن الحسن الحر والملا محسن محمد بن مرتضى ومحمد باقر
بن محمد تقي المجلسي عفى الله عنهم بفضل رحمته وما جرى به قلمي وصدر كالي من
مصنفات ورسائل وحواشي واجوبة مسائل او خطب ودلائل وسائر ما
وصل الي من سائر العلوم من منثور ومنظوم وباد ومكتوم بطرقي المتصلة
بسائر ما الف في سائر العلوم منها ما اجازني في روايته عموما ناموس الله
وتاج العز والفخر موضح الطريقة والحقيقة ومحيي الشريعة على الحقيقة السيد المهدي

السيد محمد بن السيد مرتضى ابن السيد محمد المدعو بالسيد مهدي الطباطبائي
عطر الله ذاكي تربته كما على سامي رتبته عن شيخه وشيخنا الفاضل الفاخر
صاحب التقرير الباهر الشيخ محمد المدعو بآقا باقر عن شيخه الافضل والده
الاكمل الشيخ محمد اكمل تغمده الله برحمته عن عدة من العلماء الفضلاء و
الاجلاء النبلاء منهم الشيخ الفاضل الاميرزا محمد بن الحسن الشرواني
والشيخ الفقيه الشيخ جعفر القاضي والشيخ المحقق الشيخ محمد الخوانساري
بحق رواياتهم عن الشيخ التقي محمد تقي المجلسي عن عيبة العلم والعمل بهاء
الملة والدين الشيخ محمد البهائي عن والده قرة العين الشيخ حسين بن عبد
الصمد العاملي الحارثي عن شيخه المبين لمسالك الاحكام عمدة المتفقهين
الشيخ علي بن احمد الملقب بزين الدين الشهير بالشهيد الثاني تغمده الله
برحمته وعنه عن شيخه العلامة الشيخ محمد مهدي الفتوني عن شيخه ونسيبه
المحدث ابي الحسن العاملي الفتوني وعن شيخه بالاجازة السيد الامين السيد
حسين عن ابيه السيد الحليم السيد ابراهيم القزويني وعن شيخه المحدث الكريم
الشيخ يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني صاحب الحدائق عن شيخه ذي الشان
الرفيع المولى محمد رفيع الجيلاني بحق رواياتهم عن مشايخهم المذكورين عن ذي
الفخار غواص بحار الانوار الشيخ محمد باقر المجلسي عن ابيه الشيخ محمد تقي المجلسي
عن الشيخ البهائي الشيخ حسين بن عبد الصمد عن الشهيد الثاني ومنها ما رويته عن ابيه
بالاجازة عن الشيخ المحدث الاكمل والعالم الافضل الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن
الشيخ احمد بن عصفور البحراني الدرازي عن عمه الشيخ يوسف صاحب الحدائق و
عن ابيه الشيخ محمد وعن عمه الشيخ عبد علي ابني الشيخ احمد البحراني وهو اولاً عن اوحد العصر

للكركي

في الحضرتين بحق رواياتهم وطرقهم المتكثرة المتعددة التي من جملتها ما ذكرناه
الى الشهيد الثاني ومن جملتها ايضا عن الشيخ احمد بن عبد الله البلادي عن
الشيخ سليمان ابن عبد الله الماحوزي عن مشايخه الشيخ سليمان بن علي بن
ابي ظبية والشيخ جعفر بن كمال والشيخ صالح ابن عبد الكريم البحراني بحق رواياتهم
عن شيخهم الشيخ علي بن سليمان القدمي وهو اول من نشر مذهب الاخباريين
واسسه في البحرين عن شيخه الشيخ محمد البهائي عن ابيه الشيخ حسين بن عبد الصمد
عن الشهيد الثاني ومنها ما رويته قراءة وبالاجازة عن سيدنا السيد العلي
جامع شرفي العلم والسيادة الامير السيد علي بن محمد علي الطباطبائي
صاحب الشرحين الكبير والصغير تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنانه
عن خاله الكوكب الزاهر الشيخ محمد باقر المعروف بآقا باقر عن ابيه الشيخ محمد اكمل
عن مشايخه المذكورين سابقا عن الشيخ محمد تقي المجلسي عن الشيخ البهائي عن ابيه
الشيخ حسين عن الشهيد الثاني والسيد المؤتمن السيد حسن بن جعفر الكركي
ومنها ما رويته قراءة واجازة من السيد السند والمولى المعتمد الامير ميرزا
السيد محمد مهدي الموسوي الشهرستاني وطرقه المتعددة منها ما رواه عن الشيخ
المحدث الشيخ يوسف صاحب الحدائق عن شيخه الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن جعفر
الماحوزي عن الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي عن الشيخ محمد باقر المجلسي
عن ابيه الشيخ محمد تقي عن شيخه الشيخ محمد البهائي عن ابيه الشيخ حسين عن الشهيد
الثاني ومنها ما رويته قراءة واجازة عن الشيخ المجيد الشيخ محمد بن الشيخ حسين بن
احمد بن عبد الجبار القطيفي عن ابيه الشيخ حسين عن الشيخ عبد علي بن الشيخ احمد
البحراني العرادي المتقدم والشيخ حسين بن الشيخ محمد بن جعفر الماحوزي

والشيخ الفاضل الشيخ ناصر بن محمد الجارودي جميعاً عن الشيخ سليمان بن عبد الله
الماحوزي بطرقه المتقدمة ح وعنه عن شيخنا الشيخ يحيى ابن محمد بن علي عبد
الشيخ حسين الماحوزي المذكور عن الشيخ سليمان الماحوزي المذكور بطرقه
~~المتقدمة ح وعنه عن شيخنا الشيخ يحيى بن محمد بن علي عن الشيخ حسين الماحوزي~~
~~والمذكور عن الشيخ سليمان الماحوزي المذكور~~ بطرقه المذكورة الى الشهيد الثاني
وعنها ما رويته بالاجازة عن الشيخ النجيب الشيخ احمد بن الشيخ حسن الدمستاني
عن ابيه الشيخ حسن عن الشيخ عبد الله بن علي البلادي عن الشيخ سليمان الماحوزي
المذكور بطرقه الى الشهيد الثاني ح وعنه عن الشيخ يوسف واخيه الشيخ عبد علي
المذكورين عن شيخهما الشيخ حسين الماحوزي المذكور عن الشيخ سليمان المذكور
الماحوزي كذلك وعنها ما رويته اجازة عن شيخنا الاخر الشيخ جعفر ابن الشيخ
خضر تغمده الله برحمته عن شيخه الفاضل الشيخ محمد المهدي الفتوني وآقا باقر عن شيخه السيد المذكور
المولى السيد مهدي الطباطبائي بطرقهما عن مشايخهما المذكورين سابقاً الى
الشهيد الثاني وبطرقي المذكورة سابقاً الى الشهيد الثاني عن مشايخه
كما ذكره في اجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد بطرقه المذكورة فيها المتصلة
الى ائمة الهدى عليهم السلام والى الكثير من علماء اللغة والعربية والتفاسير والسير والتواريخ
والقراءة وغيرها كما هو مذكور فيها مفصلاً اجزته ادام الله تاييده و
توفيقه وتسديده ان يروي عني بطرقي المذكورة في اجازتي لولدي قرة
العين الابن الاعز محمد تقي واخيه علي نقي ادام الله توفيقهما وتسديدهما
لما يحب ويرضى الى جميع المصنفين من الخاصة والعامة مما بين مجمل ومفصل
مما شاء من العلوم له ولمن شاء جميع ما رويته بجميع انحاء التحمل من سائر العلوم

[illegible]

كما هو قبل هذا مرسوم مشترطا عليه ادام الله توفيقه ما اشترط علىّ اتباع
وما اشترط على مشايخي من تقوى الله والاحتياط مهما امكن ما لم يكن مرجوحا
شرعا وشدة الفحص والتثبت والوقوف عند الشبهات وكثرة سؤال
الله تعالى الثبات على طريق النجاة ملتمسا منه الدعاء عقيب الصلوة وان يجريني
على خاطره في الحيوة والممات بالاستغفار من غافر الخطيئات انه غفور رحيم
ولنختم الكلام بذكر ما فيه تبصرة لطالبي سبيل الرشاد وهداية موصلة
الى الصواب والسداد وهو ما ورد بالاجازة عن سيدي السيد محمد بن السيد
مرتضى المدعو بالسيد مهدي الطباطبائي عن شيخه الفاضل الشيخ محمد المدعو بآقا
باقر عن والده الشيخ محمد اكمل عن عدة من المشايخ كما تقدم منهم الشيخ محمد بن اقا
حسين الخوانساري عن الشيخ محمد تقي المجلسي عن الشيخ بهاء الدين عن والده الشيخ
حسين بن عبد الصمد عن الشيخ زين الدين الشهير بالشهيد الثاني عن الشيخ نور
الدين علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشهير بابن
المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد شمس الدين محمد بن مكي
عن والده الشهيد محمد بن مكي عن السيد المرتضى عميد الدين عبد المطلب ابن السيد محمد بن
علي الاعرج الحسيني عن الشيخ جمال الدين بن الحسن بن المطهر عن المحقق الشيخ نجم الدين
جعفر بن الحسن بن سعيد عن الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن الشيخ عن الشيخ محمد بن
ادريس الحلي عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الشيخ الياس بن هشام الحائري
عن شيخه ابي علي الحسن عن والده ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الحسين بن
عبيد الله الغضائري عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد بن عيسى عن خالد جميعاً عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الايمان فقال ان الله
عز وجل جعل الايمان على اربع دعائم على الصبر واليقين والعدل والجهاد
فالصبر من ذلك على اربع شعب على الشوق والاشفاق والزهد و
الترقب فمن اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات ومن اشفق من النار رجع
عن المحرمات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات ومن راقب الموت
سارع الى الخيرات واليقين على اربع شعب تبصرة الفطنة وتأول الحكمة
ومعرفة العبرة وسنة الاولين فمن ابصر الفطنة عرف الحكمة ومن تأول الحكمة
عرف العبرة ومن عرف العبرة عرف السنة ومن عرف السنة فكانما كان مع
الاولين واهتدى الى التي هي اقوم ونظر الى من نجا بما نجا ومن هلك بما
هلك وانما اهلك الله من اهلك بمعصيته وانجى من انجى بطاعته والعدل
على اربع شعب غامض الفهم وغمر العلم وزهرة الحكم وروضة الحلم فمن
فهم فسر جميع العلم ومن عرف شرائع الحكم ومن حلم لم يفرط في امره وعاش
في الناس حميداً والجهاد على اربع شعب على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والصدق في المواطن وشنآن الفاسقين فمن امر بالمعروف شد ظهر المؤمن
ومن نهى عن المنكر ارغم انف المنافق وامن كيده ومن صدق في المواطن قضى
الذي عليه ومن شنأ الفاسقين غضب لله ومن غضب لله غضب الله له فذلك
الايمان ودعائمه وشعبه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن علي
عقبة الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحريص على الدنيا
كمثل دودة القز كلما ازدادت على نفسها لفاً كان ابعد لها من الخروج حتى تموت

غماً

عنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان فيما وعظ به لقمان ابنه يا بني ان الناس قد جمعوا
قبلك لاولادهم فلم يبق ما جمعوا ولم يبق من جمعوا له وانما انت عبد مستاجر
قد امرت بعمل ووعدت عليه اجرا فاوف عملك واستوف اجرك ولا تكن في
هذه الدنيا بمنزلة شاة وقعت في زرع اخضر فاكلت حتى سمنت فكان حتفها
عند سمنها ولكن اجعل الدنيا بمنزلة قنطرة على نهر جزت عليها وتركتها ولم
ترجع اليها آخر الدهر اخربها ولا تعمرها فانك لم تؤمر بعمارتها واعلم انك ستسأل
غدا اذا وقفت بين يدي الله عز وجل عن اربع شبابك فيما ابليته وعمرك فيما افنيته
ومالك مما اكتسبته وفيما انفقته فتأهب لذلك واعد له جوابا ولا تأس على ما
فاتك من الدنيا فان قليل الدنيا لا يدوم بقاؤه وكثيرها لا يؤمن بلاؤه فخذ
حذرك وجد في امرك واكشف الغطاء عن وجهك وتعرض لمعروف ربك وجدد التوبة
في قلبك واكمش في فراغك قبل ان يقصد قصدك ويقضى قضاؤك ويحال
بينك وبين ما تريده وبالاسناد المذكور الى الحسين بن عبيد الله الغضائري
عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري قال حدثنا ابو علي محمد بن همام
قال اخبرنا حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد بن نهيك ابو العباس قال
حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد الزراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
يا بني اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم فان المعرفة هي الدراية
للرواية وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن الى اقصى درجة الايمان اني
نظرت في كتاب لعلي عليه السلام فوجدت في الكتاب ان قيمة كل امرئ وقدره معرفته ان الله تبارك وتعالى
عز وجل يحاسب العباد على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا
والحمد لله رب العالمين

[illegible] من شهر شوال
[illegible]
[illegible] احمد بن زين الدين بن ابراهيم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل منتهى مطلب الراشدين الى ارشاد الطالبين تحرير قواعد الدين وصلى الله على من ارسله
بالحق المبين تبصرة لعباده المؤمنين وعلى آله الائمة الهادين في مختلف الشريعة بتذكرة المتقين الى نهاية
اليقين صلى الله عليه وعليهم اجمعين اما بعد فيقول الفقير المسكين احمد بن زين الدين وفقه
في هذه الدار لصراط اليقين وبعد الموصل لدار القرار مع اخوانه المؤمنين انه لما لم يكن بعد علم التقوى
واليقين الذي هو معرفة اصول الدين في مراتب العارفين اجل قدرا واجمل ذكرا واجل فخرا من العلم بمسائل
الحلال والحرام اذ بمعرفتها تثبت الاقدام عن الزلل وهي الطريق الى الملك العلام بالقول والعمل وقد صنف
فيه علماؤنا ومشائخنا شكر الله سعيهم ورفع قدرهم واعلى برحمته ذكرهم ما بين مبسوط معتبر وبين
ومتوسط ووافٍ بالتحقيق اليه ما لا مزيد عليه فتشوقت نفسي الى مضمار سباقهم وان كنت الفسكل
في لحاقهم فنظرت الى الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلمين فاذا هو مشتمل على كثير من المهم من احكام الدين
للعالم الرباني والعلامة السني واحد العصر وناموس الدهر المؤيد بالالطاف اللاهوتية المستمد من
الانوار الجبروتية آية الله في العالمين جمال الحق والملة والدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر ابو منصور
الحلي احسن الله حاله في الآجلة كما توجه بتاج كماله في العاجلة وبلغنا اقتفاء منواله ومؤمله فتأملت
فيه فوجدت كثيرا ما حوى مع بساطة نظمه وصغر حجمه فتشوقت نفسي الى ان اكتب عليه كلاما يبين بعض معانيه
ويكون كالشرح لالفاظه ومبانيه وسميته صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين ففعلت ذلك اقتباسا
لانوارهم ومعلمهم وانتظاما في اسمائهم وتشبها بهم لاني اتخلق من مكارمهم كما قيل ان التشبه
المغترفات الغاديات بها في حيثها فيلحق الحسن بالجميل فاسال الله ان يثبتني في بلوغ المراد بحسن
التوفيق والسداد ويجعله في المعاد انه على كل شيء قدير قريب مجيب قال قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم استعانة بعد استعانة للثلاثة وتبريا من الحول والقوة وتلوذا باسمه

الاعظم

الاعظم لقول الرضى ع بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى الاسم الاعظم من سواد العين الى بياضها
لان فيها اسم القائم على كل نفس بما كسبت والاسم المبسوط بالرحمة والنعمة والاسم الرؤف بالعباد وتعوذوا
بها لان حروفها تسعة عشر بعدد الزبانية كل حرف منها جنة لمقارنها من واحد منهم كما رواه ابن مسعود
وابن عباس ودعا، وتعلق بافتتاحية الفاتحة سبحانه لان ستر ام الكتاب فيها وستر القران في ام الكتاب
واتباعا لتعليمه عباده سبحانه واقتداء بكتابه ويتيمن باسمائه وتقديما للاسماء القديم على اسماء الحوادث
للمحذورات في عوائق الحاجات بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء ولقوله ص
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي مقطوع الطرفين الخير والبركة ولقول الصادق ع
لا تدع البسملة ولو كتبت شعرا او روي سجعا او انشأ بها، الله اي جلاله والسين سناه، الله اي شيء جلاله
والميم ملك الله وضدور نماء على هذا الترتيب في الله اسم الذات المستحق لجميع الصفات الجميلة والرحمن
اسم خاص لصفة عامة مخصوصة دال خصوص الله فهو صفة الله وهما اسماء الذات المستحق لجميع
الصفات قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى وباقي الاسماء تدخل في
الحسنى بالتبعية وعموم صفة الرحمن شموله لمقتضى الفضل والعدل في الدنيا والاخرة قال تعالى
ورحمتي وسعت كل شيء وهي صفة الرحمن والرحيم اسم عام لصفة خاصة اما عمومه فلاطلاق لفظه
على الله وغيره فهو على ما حقق في محله صفة للرحمن وان كان من صفة لله واما خصوص صفته فلان
مقتضاها من حيث هي بد، ادعوا اخص بالمومنين وكان بالمومنين رحيما وقال تع فساكتبها
للذين يتقون وهي صفة الرحيم والى متعلق بفعل لانه الاصل في العمل وفي الوجود خلافا للبصريين
لان الاسماء مسبوقة بالوضع والتسمية وهو مخفف كما ذكره امير المؤمنين ع لان الاسم وسبق
المعنوية على دليل على سبق اللفظية واليه الاشارة بقوله اياك نعبد واياك نستعين ولدلالة
الفعل على التجدد والحدوث المراد من البسملة على الاحوال المتكثرة المتصلة والفعل متاخر
للاهتمام بالبسملة والانقطاع والاسقاط نظرا من على الاعتبار والاستقلال وجوبا على النظم الطبيعي
والظرف لغو لا مستقر لان المستقر عام يوجب اضمارا خاصا واللغو خاص يوجب اضمارا عاما فهو اولى

من السمو وابلغ في الاعظام واقرب الى السؤال والاسم من الوسم وهو العلامة او من السمو وهو الرفعة
والاصح الاول كما لا يخفى على من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد والله قال الخليل بن احمد انه
مركب والا لزم التسلسل او الدور ولقوله تعالى هل تعلم له سميا بل هو علم جامع لاسمائه ونعوته وصفاته
يعني صفات افعاله وقال الباقون انه مشتق وهو الحق لورود اشتقاقه في الاخبار عن الائمة الاطهار
ولان العلم المركب لا يجمع الصفات المختلفة الا بعد ذلك امارة الاشتقاق ولانه لو لم يكن واقعا
على الذات البحت فهو باطل لاتفاق العقلاء على نفيه ولقوله تعالى فله الاسماء الحسنى واما قوله تعالى هل تعلم
له سميا فما يقول في الرحمن بل ما يقول في الرحيم الملك فجوابه لنا جوابا له قيل واشتقاقه من الالوهة
اي العبادة لانها يستحقها دون غيره وروي عن ابن عمرو انه مشتق من الوله اي التحير لتحير العقول
في كنه ذاته عظمته وقيل من الهت الى فلان اي فزعت اليه وقيل من الهت اليه اي سكنت اليه
وروي عن المبرد اي سكون القلوب الى ذكره الا بذكر الله تطمئن القلوب وقيل من لاه اي احتجب لا تدركه
الابصار وقيل من لاه بمعنى ظهر فهو من الاضداد لظهوره لمخلوقاته باياته سنريهم اياتنا في الافاق وفي
انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وقيل من تأله اي تضرع لان الخلق يتضرعون اليه وفي الاقوال كما ترى
لان اشتقاق المشتق من شيء مسبوق باستعمال ذلك الشيء ولا كذلك هذا بل الحق انها كلها مشتقة
منه وفائضة عنه نعم القول الاول مروي عن الائمة عليهم السلام وتأويله ليطابق ما اشرنا اليه فلا نخوض
الاطالة لننبهنا على بعض من وجوه اشتقاقه ولكنه يحتاج الى تمهيد تقديم مقدمات تخرج بنا عما نحن فيه
وهذا الاسم عند المشهور من القول انه الاسم الاعظم وعدم الاجابة به لعدم شروط الاجابة لانه اخص الاسماء
بالذات واعم للصفات فهي صفاته ولا يكون صفة لشيء منها ولاختصاصه بكلمة التوحيد ولانه
كلما حذف من لفظه حرف اول ولو حذوها في عمومه وعمومها في خصوصه فاذا حذفت الالف كان لله
ما في السموات والارض واذا حذفت اللام الاولى كان له وهو اخص واعم من الاولى وكانت
الالف واللام حرف تعريف لهذه نكرة بل الخلق يعرفون به فاذا حذفت اللام الثانية كان هو المشار
بها الى الهوية وهي اخص واعم ومن ثم نقل بعض العارفين الى ان هو هو الاسم الاعظم والرحمن الرحيم

متوفى

مشتقان من رحم وقد مضى بعض معناهما واما الاشتقاق فهو ظاهر في الرحيم واما في الرحمن ففيه خفاء
لمن لغة لظاهر الاشتقاق فقد اختلف فيه هل هو منصرف ام لا وزيادة مبناه تدل على زيادة معناه
وقد مر الحمد لله القديم سلطانه والحمد لغة الشكر والرضا والجزاء وفي العرف الظاهر الثناء
باللسان على الجميل الاختياري قيل وينتقض بحمد الله على صفات الله الذاتية فلا يكون جامعا اذ معنى
الاختيار ان يصح الاتصاف بضده بل هو الثناء باللسان على جهة التعظيم او الثناء بالجميل على جهة التعظيم
والتمجيد وهو على معنى الثناء على جميل الموجب والجواب عن الاول ان المراد بحمده على صفاته الذاتية
باعتبار اثارها لانها عين ذاته فلا معنى لقولك الحمد لله على الله بل المراد الاثار وهي اختيارية كما
هو ظاهر وعن الثاني بان الثناء بالجميل على جهة التعظيم في الثناء لانه لا يتوجه الى الصفة بل الى الموصوف
والتعظيم والثناء ان الحمد الصفة منه وقيل الحمد والمدح سواء ذهب اليه الطبرسي في جوامعه والزمخشري
في كشافه فيصدق قال على الاختيار وغيره وهو كالثاني وقيل الحمد يكون على الفضيلة والفواضل وتعريفه
في العرف الخاص فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام وهو معنى الشكر في العرف الظاهر ومعنى الشكر
في اللغة عرفان الاحسان ونشره او على النعمة وفي العرف الخاص صرف كل قوة فيما خلقت له و
حرف التعريف في الحمد للعهد او للجنس او الاستغراق فاختصاص جميع افراده به تعالى على الاول بمعونة حرف
الجر في لله لانها للاختصاص وعلى الثاني بدونها ويشكل على الثاني في اطلاقه على غيره تعالى والجواب ان
ذلك ليس بالتحقيق والحقيقة وعلى الاول بالعكس والجواب بالعكس والقديم ضد الحديث ويختلف
معانيه باختلاف المتصف به اذ قد يكون الوصف به اولية المتصف به فمن شئ حتى عاد كالعرجون
القديم اي بعد ستة اشهر لان من اول ظهور الشماريخ الى انتهائها ستة تقريبا والقديم في الاصطلاح
على ما عرفه المصنف في سائر كتبه الكلامية بانه الذي لم يسبق بالعدم بعكس الحادث وليس بشئ
لانه قد حقق في الحكمة ان كل ما سبقه العدم لحقه العدم وكل ما له اول له اخر وقد انعقد الاجماع عقلا ونقلا
على ان الجنة والنار لا يلحقهما العدم فلم يسبقهما عدم وهو ظاهر بل الحق في التعريف ان القديم الذي
لم يسبق بالغير والحديث المسبوق بالغير فالله قبل كل شئ وبعد كل شئ ولا يلزم ما هو قبله وبعده

الانقطاع للاحاطة بالاشياء هي كذلك الله ربي كذلك والسلطان الحجة وقدرة
الملك ماخوذ من التسلط والاقتدار او من التسليط وهو الزيت لان الزيت في السراج تمده الاشعة
ما يبعث نورا او ظهورا بمعنى الحجة من الدول ابداء الاعذار ومن ان نظاهر وقد تطلق الحجة عرفا على
الرسول والى قطعه والتعريف الاكمل الذهني وما فوقه وما تحته العظيم شانه العظيم بكسر العين
مقابل للصغر واستعماله في العظم المعنوي اكثر منه في الظاهر والشان الامر والقصد وشئونه اثار صفاته
ونهايات كمالاته الواضح برهانه الواضح البين والمراد ببرهانه الدليل عليه يعني ان وضوح
حجة الطريق اليه والدليل عليه ظاهر ظهور استغرقت الموجودات به وجوه في الاكوان والاذهان
اي في الغيب والشهادة المنعم على عباده بارسال انبيائه النعمة لغة اليد والصنيعة الحسنة اليك وكذلك
وعرفا المنفعة الحسنة من يتخصص المراد تعقبها الاحسان والعباد من العبودية او من العبادة والاول
لغة الرقية وعرفا هي الرضا بالفعل والثاني لغة الطاعة وعرفا فعل ما يرضي وارسال الانبياء بعثهم
والنبي من انباء ينبئ والمخبر عن الله فهو مهموز او من النبوة وهو الارتفاع فهو غير مهموز وقد ابنياء
والنبيين بالهمز وعدمه والنبي هو الانسان المخبر عن الله بغير واسطة بشر والرسول الانسان المخبر
عن الله بغير واسطة بشر وله شريعة فكل رسول نبي ولا عكس ومعنى نعمه على عباده بذلك ان الانبياء
بهم تكون عليهم اصلاح نظام امر دنياهم وحفظ صحتهم نفوسهم وحقن دمائهم وقوام امر اخرتهم ومرتبتهم
وبوعهم الى النعم الدائمة انما هي بالانبياء عم فلا نعمة اكبر من ذلك وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وهي النبي صلعم المتطول عليهم بالتكليف المؤدي
الى احسن جزائه التطول التفضل والتكليف لغة ماخوذ من الكلفة وهي المشقة وعرفا بعث
من تجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام اي هو سبحانه المتفضل عليهم بالتكليف
الموصل الى احسن جزاء على الطاعة لانهم لا يستحقون جزاء الا تفضله ولا يوتى فضله الا المتاهل له واتاهل
له انما الكمل واظهرها والحكم والزمها للجزاء القيام بالتكليف وصلى الله على سيد رسله محي
العالمين قالوا الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الناس الدعاء والذي يظهر لي

ان معناها

ان معناها لغة حقيقة مختلفة باختلاف ما اتى من نسبت اليه بالوضع الاول من غير مجاز ونقل
وهي بالتشكيك اشبه وبالاشتراك اوجه كوضع اليد للقوة حقيقة ومن ذلك تلك الحقيقة وضعت اليد
على الكف حقيقة فافهم واما معناها عرفا فسيأتي في محله ان شاء الله تعالى بقي هنا سؤال مشهور وهو ان
وهو ان الصلوة اذا اشربت بالرحمة والاستغفار لم يحسن تعديها بعلى واذا اشربت معنى الدعاء
فتعديتها بعلى يكون للضرر لا للنفع والجواب اما عن معنى الرحمة فان المعنى ان الرحمة نازلة من الله
على سيد رسله ص وعن معنى الاستغفار فان على للتعليل كون انه الملائكة على جهة اذ معنى استغفارهم له
هو استغفارهم لامته لاجله ع قال تعالى ويستغفرون للذين آمنوا الاية وعن معنى الدعاء فقيل انما
يكون بمعنى التضرر اذا كان بلفظ الدعاء لا بمعناه وهذا قول حسن اذا تم وتمامه ان المحذور انما يكون لو كانت
الصلوة متضمنة معنى الدعاء فانه يجب فيها ان تؤدى بما تعدى به الدعاء مثل سمع الله لمن حمده اي استجاب
لان سمع ليس موضوعا لغة بمعنى استجاب بل ضمن معناه فعدى بما يعدى به واما الصلوة فانها وضعت له
لغة معداة بعلى بمعنى الدعاء باللام فافهم والصلوة واجبة عليه عند ذكر اسمه وكنيته ولقبه وضميره على
الاصح للاخبار المكثرة ولاية صلوا عليه ويأتي بعض الادلة في محلها في وجوب الصلوة عليه في التشهد
ان شاء الله تعالى والسيد الجليل الكبير في قومه المطاع في عشيرته وان لم يكن هاشميا كما استعمله العرب واما
سيادته فهي بكل معنى ص كما قال ص انا سيد ولد آدم ولا فخر والعالمين جمع عالم وهو اسم لكل
صنف من الموجودات فالجمع لاستغراق العوالم والالف واللام لاستغراق افرادها يدل عليه ما رواه
في العلل عن الرضا ع عن جده امير المؤمنين ع حين سئل عن العالمين فقال رب العالمين وهم
الجماعات من كل مخلوق ومن الجمادات والحيوانات الحديث وقيل هو ما سوى الله فهو اعم من
جمعه وقيل الجن والانس وقيل كل ذي عقل وقيل كل ذي روح ربه ودرج واحسنها واقربها الى
الصواب الاول ولا يجمع هذا الجمع بالواو والنون ما عدا وزنه غيره والحق ان له اطلاقات
مختلفة من باب المجاز او الظاهر محمد المصطفى وعترته الطاهرين محمد من حمد ومداد
من كثرت خصاله المحمودة او انه اشتق له اسما من اسمه تعالى فقال تعالى انا المحمود وانت محمد والمصطفى

المنوّر والعترة الآل كما هو الحق فهم أشرف الأهل والمراد بهم عند الاطلاق أصحاب الكساء عليهم السلام
أو الاثنا عشر عليهم السلام أو هم وخصيص شيعتهم بالتبعية كما أشير إليه ببعض الأخبار وإذا وصفوا
بالطاهرين خص الاثنا عشر عليهم السلام إذ المراد بالطهر العصمة والطاهرين من الرجس وهو الذنب
الصغير والكبير قال تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا أما بعد
فهذا كتاب موسوم بتبصرة المتعلمين في أحكام الدين أما بعد كلمة فصل يؤتى بها
للفصل بين الخطبة والمقصود وقيل أول من استعملها لذلك داود ع لقوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب
وقيل في فصل الخطاب الذي أوتيه داود ع أقوال وقيل يعرب وقيل علي ع وقيل قس بن ساعدة
الإيادي وقد أنشد فيها لقد علم الحي اليمانون أنني إذا قلت أما بعد أني خطيبها وقيل سحبان والذي اختير
عندي أن الأقوال كلها قريبة من الصواب وأنها من توارد على طرف فكل تكلم بها ابتداء والفاء بعد أما لتضمن
أما بعد معنى الشرط والإشارة إلى ما هو الموجود في الذهن أو بعد ظهوره في الكون النفسي بأن كانت
الخطبة بعد والإدخال أنسب بمقام المقام ومعنى الكتاب بيانه موسوم أي معلم بتبصرة المتعلمين قيل إن في
هذا الكتاب أربعة آلاف مسألة على ما ذكره بعض العلماء المعتنين بهذا الشأن وفي أحكام الدين متعلق
بوصف محذوف يفسره نظيره بعدها والأحكام هي الخمسة الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح
والحكم طلب الشارع من المكلف الفعل أو الترك لذاتها أو لغيرها والرخصة فيما لا طلب فيه فالطلب لذات
الفعل هو الواجب ولغيره هو المندوب ولذات ترك الفعل هو الحرام ولغيره هو المكروه والرخصة
فيما لا طلب فيه هو المباح حتى يتوجه فيه الطلب فيلحق بأحد الأربعة وإنما كان الطلب لذات الفعل لاستلزام
الفعل للغاية التي هي متعلق الطلب ومحله وجيء للان الطلب روح الفعل والترك ومادته وهي تتشكل
بالفعل والفعل صورة الغاية وكذلك الترك والغاية هي الثواب والعقاب فهو في الفعل ذي الغاية
هو الواجب الموجب للثواب وفي الترك ذي الغاية هو الحرام الموجب للعقاب فالطلب المتعلق بذلك
هو الحكم مثله كما قال الشاعر كقطر الماء في الأصداف در وفي بطن الأفاعي صار سما هذا في الواجب
والحرام وأما في المندوب والمكروه فالطلب لذاتهما من الطلب لذات الواجب والحرام كمثل كونهما منهما وهو

[illegible]

داخل

وجعلوه سببا في التشاح والضعف في المكنة والعقل لا في المكان والقلة فافهم ولا تكثر المقال في العلم غير ما
ألقي إليك فإن العلم نقطة كثرها الجهال وهذا معنى قولنا لغيرهما هذا ابانة في الحقيقة والدلالة وأما بيانه
في الظاهر والعبارة فهو انا قلنا ان الواجب والحرام لذاتهما والمندوب والمكروه لغيرهما لان المعلول ان
تحققت فيه الغاية التي لاجلها كان الامر والنهي في جميع جزئياته ولا تنفك عن فرد منها فالطلب لذاتها تحقق
العلة الغائية فيهما وهو الواجب والحرام وان لم تتحقق ولم تلزم في كل جزئي من جزئيات المفعول الغاية
المأمور بها وبها والمنهي لها وعنها بل قد تكون وتعرض في فرد للعارض التعيان فالطلب لا لذاتهما وهو المندوب
والمكروه بل لغيرهما وهو الواجب والحرام لانهما تابعان لهما مثلا قد يقع ويعرض في المكروه الحرام كما في
حكم بكراهة البول في ثقوب الحيوان لئلا يخرج منها ما يؤذيه او نجسه اذ لو علم ذلك في ثقب لحرم البول
فيه فالنهي عنها لا لذاتها وهو المندوب بل للحرام ولكن لما لم يستلزم كل جزئي ذلك لم يحرم وكذا
المندوب للواجب فالامر والنهي فيهما لغيرهما وقد حقق في محله وقال شيخنا الهمام ره في زبدته الحكم
طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته وبدونه او تسويته بينهما لوصف
مقتض لذلك يريد ان طلب الشارع من المكلف الفعل مع استحقاق الذم بمخالفته هو الواجب
وبدون استحقاق الذم هو المندوب وان طلبه ترك الفعل مع الاستحقاق بالمخالفة هو الحرام وبدون
الاستحقاق هو المكروه وان تسوية الشارع بين الفعل والترك هو المباح واراد بالوصف المقتضي
لذلك من فعل المكلف وهو قيد للحيثية يعني ان كل واحد منها انما يكون ويتحقق لوصف في فعل المكلف
يقتضيه وبيان ذلك الاقتضاء للطلب في موضعه وهذا التعريف في الظاهر مليح مع قطع النظر عن الاعتراضات
الجدلية لكنه قشر لان المفهوم منه ان طلب الشارع واحد لذاته وانما التفاوت فيه بما تعلق به
اذ هو طلب توجب مخالفته الذم وهو الواجب والحرام وطلب لا توجب مخالفته ذلك وهو المندوب
والمكروه وتميزان بصفتي المطلوبين وهذا يوجب اختلاف الطلبين لذاتهما لاسيما على ما حرره من ان
المندوب غير مأمور به حقيقة فهذا الاختلاف الموجب للتعدد دون تعلقات الاحكام لحدودهما والمفهوم
من الطلاقة ارادة الحدود الحقيقية والموهوم من عبارة الحدود ذكر التسمية لا فضائي صحة فيها وبيان قوله

لوصف مقتض لذلك واما ما اشير اليه من التعريف في المكنون وما بعده كما ان فهمته ووفقت له والدين
لغة الجزاء والطاعة وهو المراد هنا وضعناه لارشاد المبتدين وافادة الطالبين الوضع
لغة الحط يقال وضعه حطه بالمهملتين والارشاد الهداية والمراد بالمبتدي في طلب العلم وافادة اي اعطاء او عطاء
الفائدة والطالبين هنا طلاب علم الشريعة بقول مطلق والا فالطالب للعلم حقيقة ما اتخذه زاده
والا فليس طالب علم بل طالب جهل لان العلم حقيقة خشية الله تعالى قال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وفي الدعاء عنهم عليهم السلام لا علم الا خشيتك ولا حكم الا الايمان بك ليس لمن لم يخشك علم ولا لمن
لم يؤمن بك حكم ان الطالبين على ستة اقسام طالب الاخرة للطلب وطالب الاخرة للاخرة وطالب
الدنيا للاخرة وطالب الدنيا للدنيا وطالب الدنيا للدنيا وطالب الاخرة للدنيا فطالب العلم الاول ومن دونه
الثاني ثم الثالث وشرها واضرها على الدين سادسها مستمدين من الله المعونة والتوفيق
انه اكرم المعطين واجود المسئولين الاستمداد هنا طلب المدد اي البسط من الله تعالى ذكره
بالمعونة الالهية والتوفيق اصابة الحجة اي طلب البسط من الله بالاصابة ومبتدء بالاهم فالاهم
اعلم ان الشريعة على اربعة اقسام عبادات وعقود وايقاعات واحكام لانها اما ان تتعلق
بالامور الاخروية او الدنيوية والاول العبادات والثاني اما ان يفتقر الى عبارة اولا والثاني الاحكام
والاول اما ان يفتقر من الطرفين اولا والاول العقود والثاني الايقاعات واهمها العبادات
واهم العبادات الصلوة وهي المراد فان قلت لو كان كذلك لوجب تقديمها على الطهارة لاقتضاء
عبارته ذلك قلت انما قدم الطهارة لانها من شروط الاهم فقدم الشرط رعاية للنظم واعلم ان خطبته
رضوان الله عليه الفاظها مشتملة على براعة الاستهلال وانا لم انبه على كل كلمة خوف الاطالة والملال
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين **كتاب الطهارة** اي هذا كتاب الطهارة
وهو احد مصادر كتب الثلاثة كتب كتبا وكتابا وكتابة وجمعه كتب بضم التاء وسكونها وهو هنا بمعنى
المفعول استعمل فيه كالخلق بمعنى المخلوق قال تعالى هذا خلق الله وهو لغة الجمع بالخرز قال الشاعر لا
تامنن فزاريا خلوت به على قلوصك فاكتبها باسيار وهو هنا اسم للمسائل المتفرقة باسم مشترك

كتاب الطهارة

هو الحاكم

هو الماء مع لمسائل متحدة في جنب مختلفة نوعا والطهارة اللغة فة والنزاهة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها واصطلاحا
استعمال طهور يرفع الحدث او منعه او الكراهة او يزيد فضلا فقوله استعمال طهور اى والنزاهة
ويرفع الحدث يدفع رفع الجنب او منعا رمنع الحدث ليدخل ما خطه استباحة الصلاة من الطهارة
لرفعه منع الحدث من الدخول فيها وقوله والكراهة ليدخل وضوء الجنب للنوم والحائض للذكر فانه طهارة
يعني انه وضوء شرعي وخطر رفع الكراهة للاتباع الحديث كما في رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
اما الطهر فلا ولكن تتوضأ في وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله فنفى ع كونه طهارة بمعنى رفع
الحدث وسماه ع وضوء اعني شرعيته وكل وضوء طهارة بهذا المعنى وقوله او يزيد فضلا ليدخل
الوضوء التجديدي ووضوء [illegible] الطهارة على وقت وقصر قوله يرفع الحدث او منعه لجميع شرائط
الطهارة من النية والقربة والوجوب والندب والاستباحة والرفع لمن اشترط ذلك اولم يشترطه و
للاضافة بمعنى في فيكون الكتاب بمعنى المكتوب او الالفاظ او النقوش او جميعها كما يظهر لك خلاف
ذلك [illegible] وفيه ابواب جمع باب وهو عرفا الماء مع لمسائل متحدة في جنب مختلفة نوعا باعتبار
اول وقيل هو الماء مع لمسائل متحدة نوعا مختلفة صنفا فيكون تعريف الفصل على الاول انه الماء مع لمسائل
متحدة في جنب مختلفة نوعا لا باعتبار اول وعلى الثاني الفصل هو الماء مع لمسائل متحدة صنفا مختلفة شخصا
الباب الاول في المياه جمع ماء انما جاز جمع اسم الجنس لاختلاف انواعه ومقام التقسيم
باختلاف الاحكام الجارية الموجبة لتنويعه الماء وهو العنصر الثقيل المائع لذاته واصله
الرطوبة والبرودة الطهر بالمادة والصورة النوعية لمنافع العباد في حياتهم ونباتهم ومعاشهم وطهاراتهم
وغيرها فلا تستغني الحيوانات كلها عنه في كل دور لانه مادة حياتهم لم ينفك عن شيء تحتاج
اليه اما ظاهرا او اما كامنا وما تحتاج اليه حاجة بسيطة فانزل سبحانه لعباده الماء ظاهر الحقيقية وكامنا
فيما تحتاج اليه فيه كذلك قال الله تعالى هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون
ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون
وما تحتاج اليه الطهارة من الحدث والخبث وعلم انه سبحانه خلق من رطوبة البلة وقوى الدفع والازالة

ومن برودة النقص وكفان بذلك غائصا رافعا ولهذا جعل الله في الانسان القوة الدافعة منه ثم اعلم
ان كل شئ كان فقد جعل الله فيه لطيفة ربانية هي في الحقيقة اصل ذلك الشئ فبحسب ما اودع فيه اللطيفة
على قسمين قسم لا تزيد لطيفته عن حقيقته وقسم في لطيفته فضل عن حقيقته فاذا باشر ما فيه فضل ما فيه
نقص لعارض عرض له فعل فيه لكمال تقدر فضله والماء من القسم الثاني فهو الماء واللطيفة الطاهرة
والطهور على ما فضل عن حقيقته الطهورية واثره التطهير والدليل على اللطيفة التي اشير اليها عموم قوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا ومن ذلك الماء واختصاص النفع لا يكون الا بالطاهر وقال الشيخ على كل
طاهر الا ما علمت انه قذر وعلى الطهورية المؤثرة للتطهير قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور
من صيغ المبالغة تنبيها على زيادة المعنى بزيادة المبنى بمعنى المطهر وقال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به وقال ع الماء يطهر ولا يطهر على ضربين اي نوعين باعتبار حقيقته في البسيطة والامتزاج
وباعتبار التسمية مطلق ومضاف فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه
عند اهل العرف بدون لفظ قرينة مميزة بل باصل الوضع كما هو اهله ومستحقه ولا يخرجه عن ذلك
تقييده باسم محله او صفته في بعض الاحيان كالقول ماء البئر وماء البحر وماء المطر اذ استحقاقه لذلك ثابت
لا تقيد التقييد بنافي الاطلاق لانا نقول الاطلاق خاصة الحقيقة ولازم الكلام الذي ينبغي معرفة
حقيقته بدونه والتقييد هنا انما هو لنسبة وهي تنفك عن الكلام المعين باطلاقه لا انها تلزم ابدا
ولا كذلك المضاف لان خاصة حقيقته ولازم اسمه هو معنى ما اضيف اليه فلا يخرجه عن الاطلاق
وانما يخرجه عن ذلك حقيقته اضافته الى المغاير له في الحقيقة اللازم له كما يأتي فالبئر محل للمطلق والبحر اسم
للمطلق فليس مغايرا امتزاجا ولا ملازما والمطر هو الماء كذلك وانما التصفية بالصفة باعتبار الصفة
فالاطلاق ثابت له ووسمه بالصفة الثبوتية والسلبية كما قال ولا يمكن سلبه اي سلب اسم الماء عنه
عرفا وقال الماء المضاف بخلافه فلا يمكن اطلاق اسم الماء بدون اضافته عليه ويصح سلبه عنه لان
صحة اطلاق اسم الماء من خواص المطلق فالمطلق الذي خرج من تعريفه طاهر لحقيقته والامتنانية
على عباده به ومطهر لفضل لطيفته عن حقيقته ولنص الكتاب والسنة ففي الصحيح عن ابي عبد الله ع

ان الله

ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا او عنه ثم وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكون
ولاجماع المسلمين لم نعرف فيه خلافا الا ما نقل عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمرو بن العاص
انه لا يجوز التوضي بماء البحر مع وجود غيره ويبطله الاجماع وما رووه عن النبي صلعم انه سئل عن التوضي
بماء البحر فقال صلعم هو الطهور ماؤه والحل ميتته وباعتبار وقوع شيء من النجاسة فيه
وفي بيان اقسام النجاسة ان شاء الله تعالى في محلها نفصل فالماء اربعة جار وواقف وماء بئر
واسار الاول الجاري وهو النابع من الارض المنبعث على ظهرها حقيقة كمياه
الانهار جمع نهر بسكون الهاء وفتحها وهو مجرى الماء او حكما وهو ما كان مادته اخفض من وجه الارض
التي فيها انبوبة المخرج بحيث لو شق نهر ساوى ما ظهر من مائها الجاري وجمع الامرين العرف لا يسمى
بئرا كما ينطق به تعريفه لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة بجميع اقسامها ما لم يتغير لونه اي لون
الماء الى ريبلون النجاسة التي وقعت فيه او طعمه اي طعم الماء بطعم النجاسة او رائحته اي رائحة
الماء لتهاوي بنجاسة فالضمير للنجاسة وله لون وطعم ورائحة فان لم يقو الماء بكثرته او تدافعه
في صفاتها عليه ظهر الماء طيبة وقد تطهر كما فيه فائدة اعلم ان لون الماء البياض لان كل
رطب بارد فلونه البياض كما في محليه وطعم الماء طعم الحيوة كما روي عنهم عليهم السلام وكذا رائحته رائحة
الحيوة فان تغير احد هذه الاوصاف تغيرا قطعيا بالنجاسة الواقعة فيه نجس المتغير لقوله صلعم خلق
الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله في الماء تقع فيه الميتة ان كان قد
تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه فان استوعب التغير بها فلا كلام في النجاسة وان
استوعب سطوح المتغير وما لم يتغير او كان احدهما اخفض وكان ما لم يتغير كرا كان طاهرا
بلا خلاف وكذا ما فوق المتغير اذا كان كرا وان لم يكن ما تحت المتغير كرا فنجس ايضا على الاصح
وان تساوت السطوح او كان المتغير اخفض هذا اذا استوعبت النجاسة عرض الماء وعمقه
والظاهر ان ما فوق المتغير يعني منبع المادة اذا نقص عن الكر وان كان اخفض من المتنجس انه
طاهر وكذا ما بعد المتنجس اذا لم تستوعب النجاسة العرض والعمق اذا اتصل بما فوق المتنجس انه طاهر

وان نقص عن الكر لقوله ع لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولان الجاري بقوة مطلق الذي ينجسه
ملاقاة النجاسة لاتصاله بالمادة النابعة كما هو المتحقق هنا وهذا ماء جار لم يتغير وانما لا يتنجس
الجاري لا ينجس بالملاقاة فهو على حكم الطهارة للاصل وعموم الروايات حتى يثبت خلافه كثبوته
وليس الا التغير ولم يثبت وقد اشار المص الى ذلك كله بقوله خاصة اي دون ما قبله
فما بعده ولم يقيد بشيء مما ذكر نعم يتوجه على ظاهر اطلاقه ما لو استوعبت النجاسة عرض الماء
وعمقه وكان ما تحتها اقل من كر فانه على الاصح ينجس الا ان يعتذر له ان هذه الصورة وكل استثنائها
الى الحكم بنجاسة ما نقص عن الكر في الراكد لانها منه وبقي ما سواها على العموم وحكم ماء الغيث
حال نزوله كرو ماء الحمام اذا كانت له مادة حكمه اما ماء الغيث حال تقاطره
فحكمه حكم الماء الجاري واذا انقطع التقاطر اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف عند ملاقاة النجاسة وهل يشترط
في الحاقه بالجاري الجريان لانه المتيقن من معناه بالقصد القطر ما يقع عليه اسم الماء في الحسي كالجاري
ولاشتراطه صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم
يصيبه المطر أيؤخذ من مائه ويتوضأ للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس ولما روي في الحسن عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء مطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل
لم يضره ذلك ام يكفي التقاطر ام يكفي القطرة الواحدة لحصول الاسم الذي هو مناط الحكم بها
اقوال قال الشيخ في المبسوط والتهذيب بالاول والمشهور الثاني وهو الاظهر لعموم الاخبار وصدق
الاسم ولان ما ذكره ع في الحديث الاول يحتمل ان يكون شرطه للجريان ليغلب بكثرته النجاسة
لاحتمال ان يكون ظهر البيت الذي يبال فيه قد انتن من كثرة البول عليه فلو لم يجر المطر لكان ما يؤخذ
منه متغيرا او لجواز ان يكون قوله اذا جرى فلا بأس لمكان رفع نفرة النفوس لا لنفي ان كان مثل علي بن جعفر الني ظ
لا يخفى عليه حقيقة الحكم لجلالة قدره ومعرفته لانا نقول ان الاخبار يلقونها عليهم ليصل الى الرواة
ليس الحكم خاصا بهم بل لهم ولغيرهم الى يوم القيمة هذا اذا قلنا بحجية مفهوم الشرط واذا قام الاحتمال
بطل الاستدلال وحمل العلامة في المنتهى الجريان في الصحيح على النزول من السماء لانه هو جريانه

المطر

المطر من السماء وب واما حسنة هشام فلا دلالة فيها لانه اثبت له نفي الضرر في نفي الخلاف واثبات
الشيء لا ينفي ما عداه ولما ذكرنا في صحيحة علي بن جعفر واما القول الثالث فذهب اليه بعض المتاخرين
وليس بذلك لان القطرة لا يثبت بها اسم المطر عرفا ولا يدل عليها اصلا ولا اقل فان قلت يحتمل
ابي عبد الله ع في رواية ابن يعقوب كل شيء يراه المطر فقد طهر صريح في ان القطرة تكفي في ذلك
قلت اراد ع بقوله يراه ان اصابه وخلطه اذ فيها فيكف على بيتنا لانه لا يكفي من مثل قطرة ومما
يؤيد ما اخترناه ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء
فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس ما اصابه من الماء اكثر منه وللزوم الحرج والمشقة ان اشترطنا
الجريان لولا التخفيف واما ماء الحمام والمراد به حياضه الصغار اذا كانت لها مادة فحكمه حكم الجاري
لقول ابي جعفر ع ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع هو بمنزلة
الجاري وللضرورة اليه ولما في التحرز عنه من الحرج الشديد وهو منفي بالآية وهل يشترط في المادة
الكرية ام لا الاحوط ذلك اذا كان سطح المادة اعلى من سطح الحوض وان كان اخفض فيعتبر فيه
مع ذلك قوة دفع المادة لتظهر فاعليتها في استهلاك النجاسة وان كان مساويا متصلا به فيكفي
ملاقاة النجاسة وكانا معا كرا لم ينفعل الحوض ما لم يتغير والقول بعدم الاشتراط اقرب اذا بلغ المجموع
كرا مطلقا لان الاصل عدم ما زال اذ طهورية الماء تظهر بمجرد الاتصال اذا كان المجموع كرا وان
لم يتموج او تساوت سطوحها او لم يكن قوة دفع في المادة ولما في الصحيح وغيرها اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء واذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ولعموم قول الباقر ع المتقدم ماء الحمام لا باس
اذا كانت له مادة حيث لم يذكر الكرية في مقام البيان والحاجة وللزوم الضرر ولان الاحتياط
قد يكون في التحرز عنه كما قد يكون في تجنبه ثم اعلم ان الكلام فيما اذا كان بين المادة والحوض
اتصال حال وقوع النجاسة اذا لم يشترط الكرية في المادة فلو وقعت النجاسة في الحوض فيطهر
اتصاله بالمادة فان كانت كرا فكذلك وان نقصت فيطهر اذا اتصل وبلغ كرا ام لا
المشهور ان في الاخبار ترجح الاول وهو الاصح ويأتي الكلام فيه في الثاني من قسم

٢ ولان كان ما نقص عن الكر قليلا اذا لاقته قطرة بول وتموج كان طاهرا لانه اقوى من الكر على استهلاك
البول الكثير لو كان الحكم بالطهارة بالتموج والاستهلاك الظاهرين تم تم

المياه الاربعة الواقف وهو ما عدا الجاري وما في حكمه من ماء البئر والكر والمراد بالواقف كمياه
الحياض والاواني والواقف من المطلق في نفسه طاهر مطهر اذا لم يطرء عليه ما ينقله عن حكم ذلك
الاصل بنص الكتاب والاخبار والاجماع من المسلمين والاعتبار والمراد من الحياض ما يعم الغدير والحوض
والمصنع وهو الحوض الذي اصطنع ليجمع فيه المطر والدلاء اذ ما من شأنها ان تنقل وكلها اذا بلغت
كرا كان حكمها حكم الجاري اذا وقعت فيها النجاسة وذهب المفيد وسلار الى ان الاواني تنجس
وان بلغت الكر لعموم صحيحة ابن ابي نصر عن الرضا ع عن رجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة
قال يكفئ الاناء وامثالها والعمل على خلاف ذلك لحملها على ما لم تبلغ كرا ولعموم الاخبار واما اذا لم
تبلغ كرا فالمشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم الحكم بالنجاسة لم ينقل خلاف من المتقدمين
الا من الحسن ابن علي بن ابي عقيل فانه استدل على طهارة قليل الماء مع النجاسة بصحيحة محمد بن
ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله
ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواية عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر
فاتي النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس وغيرهما وباختلاف الاخبار وحملها
على الكثير وباختلاف تقديرها على اختلاف مراتبه وللاصل والطهارة الثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع ولعموم الامتنان من قوله تعالى خلق لكم ما في الارض وللزوم الحرج لولا الطهارة
في كثير من الموارد ولان الماء والتراب ان انتقل الى البدل المشروط جوازه بفقدان مبدله
اتفاقا وقد ثبت مبدله لما مر ولم يثبت ما ينفيه ما يقابل ما اثبته انتقل الى غير الارجح المجزوم به وترك
الاحتياط ولان ما في الاخبار من النهي عن استعماله فهو للكراهة او للتنزه ورفع النفرة ولهذا اختلفت
الاخبار في ازالة ذلك بحسب الاوضاع والاشخاص ولمنع حجية مفهوم الشرط فيما تضمنه منها وتبعه
على مذهبه بعض المتأخرين والعمل على المشهور وهو مذهب كافة العلماء من المسلمين غير ابن ابي عقيل متأخرين ح
ومالك من الجمهور للاخبار الصريحة منها موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة

فادخل

فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وصحيحة ليث البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده
قذرة فاهرقه وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج فجعل الحرج المنفي وضع يد الجنب الخالية من القذر في الاناء لا النجسة لانه امر باهراق الاناء
والركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والتور بالمثناة الفوقانية اناء يشرب فيه وفي
موثقة سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ
على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة
فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل
يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وصحيحة ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء اي يكبه وغيرهما من الاخبار ولان اصحاب
الائمة عليهم السلام يسألونهم عن القذر الذي لا ينجسه شيء فلو لم يقبل التنجيس لما حددوا لهم الكثير الذي
ولحكموا بالطهارة مطلقا ولان الرواية الاولى مع ضعفها باشتراك محمد بن ميسر واطراح الاصحاب
لها من ديوان العمل لمقابلتها للصحاح الصراح المعول عليها يمكن حمل القذر فيها على قذر المذي عند
الملاعبة قبل الانزال وقوله عليه السلام هذا مما قال الله تعالى الاية للاشارة الى ما قلناه لاستعمال ذلك كما في صحيحة
ليث المتقدمة قال عليه السلام وان كانت لم يصبها قذر فيغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقد مر واما قذر النجاسة فقد نفى الحرج فيه بمسألة التيمم وهذا عندنا خير من
الاطراح وليس هذا حملا بعيدا انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا وقال في الحبل المتين ولعل المراد
بالقليل القليل العرفي لا الشرعي والمراد الشرعي ولكن مع الجريان وحمل الرواية بعض من تأخر
عنه على التقية وجعل قرينته ذكر الوضوء فيها مع غسل الجنابة وهو حسن والقول في الثانية
كذلك وقول من قال انه لم يوجد خبر يدل على نجاسة القليل والمعول له بالنجاسة بصريح اللفظ والمفهوم
غير مسلم الحجية ليس بشيء فانه قد ورد ذلك صريحا كما رواه في الكافي في باب من اضطر الى الخمر للدواء

قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يعني ما يبل الميل من الخمر وغير ذلك واما عموم
الانتفاع فكثير ممن خرج لذلك كحصول اسباب تحدث النفع في الترك كما في نزل فيه تتخذون منه
سكرا ورزقا حسنا وانزل فيه انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
لاشتماله على النفع ولانا نمنع انه من لزوم الحرج اذا حكمنا بالنجاسة لان الله قد جعل السبيل بالمبلل منه
ولانا لا نسلم ان المبدأ من جهة لان المبلل الى من التيمم هو الطاهر وليس هو هذا او التراب
طهور قطعا وليس في الكل الا الاحتياط في تركه لحصول اليقين حتى تثبت الاباحة ولان حمل النهي
في الروايات على الكراهة ورفع النفرة خلاف الظاهر اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة وهو حقيقة
في التحريم كما حققناه في محله واما مفهوم الشرط فالاكثر على حجيته ولو سلم لما كان علينا بل قد يكون
لنا سيما مع تخصيصه بغيره فالاصح نجاسة القليل والله اعلم ان كان مقداره كرا وهو
الف ومائتا رطل بالعراقي او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة
اشبار ونصف شبر مستوي الخلقة لم ينجس بوقوع النجاسة فيه قد وضع الائمة عليهم السلام
للكر والاطلاع على كميته ضابطين احدهما بالوزن والاخر بالمساحة لتسهل معرفته وقد اختلفت الروايات
فيهما ظاهرا فاختلفت العلماء لذلك ففي الاول ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال الكر ستمائة رطل وغيره اثنان بالعراقي قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا
رطل وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكر ستمائة رطل وغيره اثنان بالعراقي والاول
وعليه العمل لان السائل عراقي فاجابه عليه السلام بما يفهم من عادة بلده ولانه تعبد به والاخر ان يعتبر بوزن
بلده وبعضهم اعتبر بلد المسؤول عليه السلام ولان البيع والشراء اذا وقع في بلد برطل وغيره يحمل على رطله
والظاهر الاول لموافقته لصحيحة محمد بن مسلم فانه من الطائف وقد اجابه بوزن مكة فقال ان الكر
ستمائة رطل لان رطل المكي رطلان بالعراقي والمدني رطل ونصف بالعراقي اذ العراقي مائة وثلاثون
درهما هي احد وتسعون مثقالا والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما هي مائة وستة وثلاثون درهما
هي احد وتسعون مثقالا ونصف مثقال وذهب العلامة في التحرير الى ان الرطل العراقي مائة

وثمانية

وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم عبارة عن تسعين مثقالا ومنهم المرتضى وابو جعفر بن
بابويه ذهبا اليه انه في الرواية مدنية كما امر والقول الاول اشد وطأ واقوم قيلا لانه اوفق بالكر
بالمساحة في الجمع بين المعتبرتين ومن الكر الثاني روايات منها صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته قال قلنا ان بعد اسقاط الابعاد تبلغ
تكسيره ستة وثلاثين شبرا او ان قلنا ان قوله ع سعته دليل على الاستدارة ولانها الاصل في المكيال
فنضرب نصف قطرها في نصف محيطها والخارج في العمق بلغت سبعة وعشرين شبرا وهو الظاهر اذ لو اريد
الابعاد الثلاثة وحذف احد المتعددين لما قيل سعته لاختلاف سعة المربع لان ما بين الزاويتين
المتقابلتين اطول ما بين الضلعين المتقابلين فهذا التوجيه اوجه من الاول فيكون مقويا للقميين فيما
ذهبوا اليه من ان تكسيره سبعة وعشرون شبرا ومنها الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ع ثلاثة
اشبار في ثلاثة اشبار واستدل بها الصدوق على ذلك وهي قاصرة عن افادة مطلوبه لكنه ذهب
الى انه ع اكتفى بذكر بعض الابعاد تمثيلا وهو قريب من ظاهر الصحيح الذي قبله ولكنه اقرب الى ما ذهب
اليه السيني ل من ان الرطل في رواية ابن ابي عمير عراقي وفي صحيحة محمد بن مسلم مكي وابعد ما حمله في الاولى
على المدنية وهذه الرواية صحيحة اما عند الصدوق فلكون احد اسمعيل عنده واما عندنا فلتوثيق محمد بن سنان
عندنا على ان الشيخ في الاستبصار ذكر عبد الله مكان محمد وهو وان كان محمد يروي عنه البرقي ويروي
هو عن اسمعيل فهو اولى غير بعيد فهي صحيحة على الظاهر ومنها رواية عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف
في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وعليها عمل الاكثر وضعف عثمان بن عيسى منجبر بالشهرة وتكسير
هذا الكر يبلغ اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر تضرب الطول في العرض تبلغ اثني عشر وربعا
وتضربها في العمق تبلغ ذلك ومذهب القميين في الكر بالمساحة اقرب لصحة الماخذ ولقرب جمعه
بين الكر بالوزن ولحمل رواية ابي بصير هذه على الاستحباب والقطب الراوندي قدر الكر عنده بهذه
الرواية من دون ضرب فجعله عشرة ونصفا وهو متروك ونقل عن الحسن بن صالح الثوري انه قدر

الكر بثلاثة آلاف رطل وابن الجنيد الكر ما بلغ تكسيره مائة شبر وهما مدفوعان بالاخبار والاجماع قال

في الذكرى والشلمغاني ما لا يتحرك طرفاه بطرح حجر في وسطه وهو خلاف الاجماع وما ورد من تقدير ما

لا ينجس بالملاقاة بالحب والقلتين وغيرهما محمول على ما يبلغ الكر اما الحب فظاهر واما القلة فقد قال ابن

الجنيد في كتبه الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل وقال ابن دريد القلة في الحديث من قلال

هجر وهي عظيمة تسع الواحدة خمس قرب فلا تنقص على ما اخترناه وقوله زه او كان كل من طوله وعرضه

وعمقه ثلاثة اشبار ونصف شبر بتثويب شبر وعدمه اختيار للمذهب المشهور كما ذكرنا الا انا اخترنا وقوله

مستوى الخلقة لانه اقرب الى قصير الاصابع وطويلها وعريض اليد واقتها اذ التكليف بها لا يختص

بحالة الاستواء لكون غيرها طرفاي لها وقوله لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم تتغير احد اوصافه

كالجاري وقد مضت الاشارة اليه انفا تجنيبه وهل هذا التقدير المذكور تحقيق ام تقريبي احتمالان

والذي يظهر انه تقريبي ولا ينافيه ما ورد من ضبطه بالارطال المضبوطة بالدرهم والمثقال المضبوط

بالشعير لان الاطلاع على الوزن الحقيقي صعب للاختلاف اوساط الشعير واختلاف الموازين ولاختلاف

الروايات في المساحة ففيها ثلاثة اشبار وذراع وشبر ولا يخفى الاختلاف على من له ادنى ذوق

وكذا الشبر مستوى الخلقة مختلف ومثل هذا الاختلاف وان كان قليلا فانه يكون كثيرا فلا يكون

ضابطا لحكم حقيقي على اختلاف الازمنة الموجبة لاختلاف الضوابط واما التقريبي فانه قريب الى

التحقيق فلو اغترف منه من الكر المقدر وقد وقعت فيه نجاسة فان استهلكها قبل الاغتراف كان

الباقي وما في اليد والبدن كلها طاهرة والا كان الباقي نجسا وما في اليد طاهرا ان كان الاغتراف

دفعة ولو كان شيئا فشيئا كما في نجاسة العضو نجس ما في اليد ايضا واذا كان دفعة فهل اليد

طاهرة ام لا الظاهر نجاسة ظهرها لملاقاتها النجس ولا ينجس ما في اليد من الاجزاء المتصلة بما في اليد لا الحوض

اتصالا وان لم يقدر البلة عرض والله اعلم فان تغير نجس كالجاري وان تغير بعضه وكان الباقي

كرا اختص المتغير والا فالجميع نجس ويطهر بالقاء الكر عليه دفعة عرفية وهكذا حتى

يزول التغير ولو اتصل به فالظاهر انه كذلك اذا زال التغير وان لم يمتزج به على الراي ورد النص

بلا غرض

الشيخ [illegible] ابو محمد بن علي بن ابي جعفر المعروف بابن الجوزي

وكتب [illegible] روايات وكان يستفتيه [illegible]

ثم تغير [illegible] بعد ذلك مقالات [illegible]

اصحاب السلطان وقتله وصلبه [illegible] ابي القاسم [illegible]

ثم اوصى [illegible] الذاهب الى [illegible]

الذهبي [illegible] واختلف السلطان وقتله وصلبه

فيه توقيعات

ميرزا احمد

بالدفعة لا بالتدريج والقائه بالكر او بتقاطر المطر عليه لانه بحكم الجاري وقد مضى الكلام في القدر الكافي و
نبع ماء من تحته ولو زال التغير من قبل نفسه او كصوب تراب او تصفيق رياح وغيرها فالمشهور
بقاؤه على حكم النجاسة في غير الجاري والمشهور الطهارة فيه وان لم يدم نبعه وان كان قليلا واما
غير الجاري فقد قيل بالطهارة ايضا فيه اذا زال تغيره وانه الان حكم فيه الاحتياط ولو كمل القليل فتمم حتى
بلغ كرا فالمشهور عدم الطهارة لانفعال المتممة بالمنفعل لانها مما يقبل الانفعال فيستصحب حكم
النجاسة وقال السيد وابن ادريس والشيخ في احد قوليه وابن البراج ويحيى بن سعيد بالطهارة وهو الحق
لقوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وتوجيهه بان هذا يحمل الخبث قبل بلوغه الكر فيحمل لانه صادق
اذا بلغ غير وجيه لان المراد لم يحمل خبثا جزؤه الاول والكل حكم غير حكم الجزء ولا لازم ان الجزء لا يحمل خبثا
ولصحيحة العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون
الماء لون البول ووجه الاستدلال ان الغلبة علة الطهارة وهو يتحقق بعد كما يتحقق قبل ولان
البول اول وقوعه يغير اول ما يقع فيه ثم يستهلكه وهذا مما لا ريب فيه فلو كان البول في كر حقيقة
فلا شك فيه فان حال البول تغير الملاقي وحينئذ لا يكون غير المتغير كرا حقيقة ثم يكون طاهرا لان
قوله ع غلب لون الماء لون البول انما يكون بعد وقوع البول في الماء وتحقق لونه ثم تغلبه لون
ذكر ثم الماء بكثرته وهذا مما نحن فيه بعينه وغيرهما من الاخبار فانها ظاهرة لما قال ابن ادريس بعد ان الرواية
المبلغة كرا اذا كانت يطلق عليها اسم الماء على الصحيح من المذهب وعند المحققين من نقاد الادلة
والآثار وذوي التحصيل والاعتبار لان بلوغ الماء عند اصحابنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة
التي تكون فيه وهو مستهلك بكثرته لها فكانها بحكم الشرع غير موجودة الا ان تؤثر في صفات الماء
فاذا كان الماء بكثرته وبلوغه الى هذا الحد مستهلكا للنجاسة التي حلت فيه فلا فرق بين وقوعها فيه
بعد كونه كرا او بين حصولها في بعضه قبل الكمال لان على الوجهين معا النجاسة في ماء كثير
فيجب ان لا يكون لها تاثير فيه مع عدم تغير الصفات والظواهر على طهارة هذا الماء المحدد اكثر من
ان تحصى وتستقصى ومن ذلك قول الرسول المجمع عليه عند المخالف والمؤالف اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا

فالالف واللام في الماء عند اكثر الفقهاء واهل اللسان للجنس المستغرق فالمخصص لخطاب العام الوارد من
الشارع يحتاج الى دليل انتهى كلامه وهو طويل نقلنا بعضه ومن لاحظ ما اشرنا اليه سابقا من بيان فاضل
اللطيفة الربانية التي في الماء التي سميناها الطهورية عرف انها لا تفارق الكثير الا بالتغير بالنجاسة لان اللطيفة
جزء الماهية بل كلها الا انها اقوى تقوى بقوة الماء حتى يبلغ كرا فلا يقابلها الا التغير لقوتها لان الانفعال
بدون التغير في الراكد يكون في غير الكر واما القوي فلا يتحقق فيه ولو تحقق فيه قبل ان يكمل كرا تحقق
فيه بعد كماله كرا فان القليل ينفعل بالملاقاة والكر بالتغير والحكم بنجاسة نصفي الكر قبل اجتماعهما فكذا
بعده مردود بان نجاستهما بالملاقاة والكر بالتغير لا بالملاقاة واجتماعهما لا يوجب التغير وهذا كر من ماء
مطلوح ولم يعهد من الشارع انفعاله بغير التغير وعهد من الشارع انه اذا كان قدر كر لا ينجسه شيء
الا ما غير احد اوصافه على ان قوته اي فاضل لطيفته ذاتية وشانها اذا حصلت لخصوص الكرية
قابلت كل طارق للانفعال بغلبتها عليه وعلى ذلك سياق كل الاخبار ولا دليل على النجاسة صحيح
بوجه وذلك ظاهر واعلم ان القائلين بالطهارة اختلفوا فيما تمم كرا هل يشترط كونه كرا طاهرا ام لا فقال
ابن ادريس بالثاني لعدم الفرق وشرط ابن حمزة الاشتراط وعدم الاشتراط اقوى بل يمكن ان يقال يستحب
اتمامه بالبول اذا لم يخرج عن حاله في الاوصاف الثلاثة وقوى في المبسوط الطهارة فيما تمم بطاهر
وبمتنجس للخبر وجزم بعدم الطهارة اذا تمم بنجس **فروع** الاول لو تغير بالمتنجس كالزعفران
المتنجس وهو كثير اي كر فصاعدا لم ينجس ما لم يخرج عن الاطلاق فاذا اخرجه نجس ولو بعد وقت الملاقاة
كما لو غيره بالمتنجس ولم يخرجه ثم ذاب فاخرجه فانه نجس ان لم يكن استهلكه المتنجس قبل ان يخرج عن
الاطلاق لان المضاف قليله وكثيره سواء ولو شك في اصابة النجاسة او شك في نجاسة الواقع
فيه او راى النجاسة بعد التطهير منه او اخبره مخبر بوقوعها وان كان عدلا فالاصل في ذلك كله الطهارة
الثاني لو جمد كالجمد اذا نجس موضع الملاقاة خاصة ويقبل التطهير كغيره ويقتصر موضع
الملاقاة بقاشر الثالث لو جمد النجس لم يطهر الا باذابته في الكثير واما امكان التخلل الذي فرضه
الشهيد فغير ممكن بدون الميعان فلا يطهر به **الثالث** من اقسام المياه الاربعة ماء البئر

ماء البئر

ماء البئر وقد عرفها الشهيد في شرح الدروس بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا
ولا يخرج عن مسماها عرفا ولا مزية في المناقشة وقد سبق ما في تعريف الجاري وهو ما سواه ماله في نبع
مادة نابعة ان تغير بوقوع النجاسة فيه ارأيلو بوقوع النجاسة الواقعة فيه
فاضاف الصفة الى الموصوف يجنس قولا واحدا لما مر من الادلة ويطهر بزوال التغير
بالنزح الطريق الى تطهير البئر اذا تغير بالنجاسة من وجوه منها النزح حتى يزول التغير
وهو مذهب المفيد وابن ابي عقيل والمصنف في المختلف وفي هذا الكتاب فيطهر بزوال الموجب
ولقول الصادق ع فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب ولحسنة ابي اسامة عن ابي عبد الله ع
فان تغير فخذ منه حتى يذهب الريح ~~وصحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما يقع في~~
~~الابار الى ان قال الا ان تغير فينزح حتى يذهب الريح~~ وصحيحة ليث البختري قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما يقع في الابار الى ان قال ع الا ان تغير فينزح حتى تطيب وصحيحة ابن بزيع
عن الرضا ع ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان تغير فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه
لان له مادة وغيرها من الاخبار وقال ابن بابويه والسيد وسلار ينزح ماؤها اجمع لغلبة النجاسة
بتغيرها على قوة التطهير فلا يطهر باخراج البعض فان تعذر تراوح عليه اربعة يوما لموثقة اسامة
عن ابي عبد الله ع الى ان قال تنزف كلها فان غلب عليها الماء فلتنزف يوما الى الليل الحديث
وقال الشيخ في النهاية او مات فيها شئ من الحيوان فغير لونه او طعمه او رائحته وجب نزح
جميع ما فيها من الماء فان تعذر ذلك نزح منها الى ان ترجع الى حال الطهارة وقال نجم الدين
فان غلب فالى ان يزول التغير ويستوفي المقدر لوجوبه مع عدم التغير فكذا معه وقال ابن
ادريس ان كانت منصوصة المقدر نزح فان زال التغير والا نزح حتى يزول وان
لم يكن منصوصة المقدر نزح اجمع واقوى الاقوال الاول لما مر من الادلة في مواضع من كتابنا
هذا وفي هذا الموضع والمراد بترجيح وساعة الموجبين للنزح حتى يذهب الريح من الماء وفائدة
حتى ان ما بعدها غاية ونهاية لما قبلها والاستدلال بها وبرواية ابن بزيع على تعذر النزح

غير متجه وقوله ع لان له مادة ليس تعليلا للتقدير كما ظن بل للاقتصار على زوال التغير لان له مادة فهو كالجاري
وموثقة الساباطي المتقدمة في التراوح وانها صريحة في انه لا يكتفى بزوال التغير ولا على البعض الا
بعد التعذر لا تنافي ما ذهب اليه لجواز حملها على الاستحباب وزيادة الطيب مع انها لا تقاوم الصحيح الصراح
ولا معنى لاستيفاء المقدر[٧] بالنسبة الى التغير على القول بنجاسته بدون التغير نجاسته ضعيفة تتحمل
كثرته ولا ينافي هذا زوال التغير قبل المقدر لاحتمال غلبته اي اعليه بالحركة والتموج فيزول قبل المقدر فاذا
زال التغير الذي هو النجاسة الكبرى بقي ماء مطلق قابل لورود الادلة فتتوجه له الادلة المطهرة في
من الوجوه عوزه فانه اذا غار ونبع طهر لان هذا الماء غير ذلك المتغير ومنها اتصاله بالجاري حتى زال تغيره لقوة
الجاري وقاهريته على استهلاك النجاسة ويأتي الخلاف فيه ومنها وقوع الغيث عليه كذلك ومنها القاء
كر عليه فكر حتى يزول التغير وليس هذا منافيا لما اخترناه من الاكتفاء بالتتميم كرا او امازوال التغير من
نفسه فقد مضى الكلام في نظيره بل الاحتمال هنا اقوى لوجود المادة والله اعلم والاقوى على اصل
الطهارة لا انه ماء كثير مطلق ولا يخرجه عما هو عليه في اصله ولا تخصيصه من العموم الا دليل مثله ولا دليل كذلك
واعلم ان الاصحاب اختلفوا في البئر اذا وقع فيها نجاسة ولم تغيرها على اربعة اقوال فالمشهور
عندهم النجاسة ووجوب النزح المقدر لها من الشرع الثاني الطهارة واستحباب النزح
جمعا بين ما دل على الطهارة والاصل وبين ما دل على النزح والنجاسة وممن قال به ابن ابي عقيل ومنهم
المص هنا لقوله فهو على اصل الطهارة الثالث الطهارة ووجوب النزح تعبدا جمعا بين الكل
وادلته وبين الامر الموجب للنزح لحمله على التعبد لا على النجاسة صرح به الشيخ في التهذيب والمص
في المنتهى الرابع الطهارة ان بلغ كرا والنجاسة ان لم يبلغ ذهب اليه المص في بعض كتبه كما نقل
عنه والاصح الثاني وهو استحباب النزح والطهارة للاصل والروايات المتكثرة كرواية ابن
بزيع المتقدمة وحسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وكرواية علي بن حديد عن بعض
اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا

[٧] لان المقدر م

رفقة

فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى اخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء، وكموثقة عمار عن الصادق ع وكصحيحة معوية عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وامثالها وتوجيهها بالاعطية اللفظ ملفوظ لان الاصحاب انما يبطل الاستدلال اذا كان مستنداً الى المنطوق اذ الحاق الاصل للاجلة في صرفه عن ظاهره الا بمعنى ذلك كله والاصل في الاستعمال الحقيقة ولانها لو نجست ما طهرت الا بنزح الجميع كما في التغير لان الانفعال قد يستمد كل الماء وللزوم الحرج المنفي وللاختلاف في تقدير النزح الدال على التساهل الدال على الاستحباب الدال على الطهارة والى بعض ما اشرنا سابقاً من الاختلافات بقوله وجماعة من اصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وان لم يتغير ماؤها ان القائلين بنجاسة البئر حكموا بطهارتها اذا نزح منها المقدر في الروايات لكل نجاسة مقدر وقد ذكر المصنف هنا ما اختاره من اقوالهم وان لم يحكم به ولكن نبين مما لو قلنا بالنجاسة قلنا به فقال رحمه الله واوجبوا نزح الجميع لوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس فيها او موت بعير او ثور فيها اعلم ان الحكم بالنجاسة اخذوا المقدر منها شرعاً وايا نجاسة لم يرد فيها نص فالاكثر على نزح الجميع لها لان نزح البعض ليس اولى من نزح الكل ولعدم حصول البراءة يقيناً بنزح البعض وقال ابن حمزة وجمال الدين احمد بن طاوس في البشرى والشيخ في المبسوط وابن زهرة العلوي ينزح اربعون دلواً والمصنف في التذكرة قال السيد جمال الدين ان نقدر له منزوح فيه تخير اربعون وقيل الجميع ويحتمل ان تكون هي رواية كردويه والاختلاف اما في النسخ في الاصل او من الراوي او لطريق اخر ويدل على هذا قول المصنف في المنتهى وبعضهم اوجب اربعين لرواية كردويه وهي انما تدل على ثلثين انتهى ووجه الاستدلال لذلك انه نقل حجة استدلال على الاربعين برواية كردويه ثم توهم انه ليس في الرواية الموجودة ولعلها رواية اخرى له غير هذه ولم نعثر اينا وقيل ينزح ثلثون لقول وبه قال المصنف في المنتهى في موضع منه وفي موضع اخر منه رجح نزح الجميع قال فيه اي في المنتهى اذا وقع

واحد ... الاربعين في ارشاده وفي المختلف جعل ... نقله عن ... ينزح منها اربعون دلواً وان صارت منجرة ولم نجد في الروايات الذي ... الذي اوجب ... عندهم ص م

فيها نجاسة لم تغير لها اثر ريح منزوحا ولم تغير الماء عندنا لا يتعلق بها حكم والقائلون بالتنجيس
اختلفوا فقال بعضهم بالجميع لانه ماء محكوم بنجاسته فلا بد من النزح والتخصيص ببعض المقادير ترجيح
من غير مرجح فوجب نزح الجميع وبعضهم اوجب نزح اربعين لرواية كردويه وهي انما تدل على نزح
ثلاثين ومع ذلك ففي الاستدلال بها لا يخلو من تعسف وتردد الشيخ في المبسوط والاقوى عندي
تفريعا على التنجيس الاول انتهى والاقول وبالجملة فرأينا هذه المسئلة مضطربة جدا فانه في المنتهى حكم فيها
بحكمين مختلفين وكذا في المختلف بحكمين غيرهما كما رأيت وسمعت وترى وتسمع ومما به ايضا في المختلف
فيما اذا وقع في البئر كافر ومات في الرد على ابن ادريس كما يأتي الى ان قال واما النص الذي ادعاه
الشيخ فلم يصل الينا واما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام
وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها
ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون
دلوا وان كانت مبخرة وهو دليل على وجوب الثلاثين واما الاربعين كما ادعاه الشيخ فلا ومع ذلك
فكردويه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح انتهى كلامه في المختلف ومن اوهم ان هذا في
المختلف وان كان لكل واحد حكم بانفراده فلما انضمت بعضها الى بعضها ذهب شيخنا الى اخرجت
بذلك الى ما لا نص فيه فاجاب ع بالثلاثين واصحابنا اصلا فيما لا نص فيه ولو اريدت انفسها ولم
تكن عامة لحصل في كل واحد ما لخصه ما قدر عنهم ع ولا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة قال ابن
ادريس فاما ما يوجد في بعض الكتب لبعض اصحابنا وهو قوله متى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات
مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك ينزح منها اربعون دلوا للخبر فانه قول غير واضح ولا محقق
بل تعتبر النجاسة المخالطة الواقعة للتي في ماء البئر فان كانت منصوصة عليها اخرج المنصوص
عليها وان كانت غير منصوص عليها فقد قلنا ما لم يرد به نص معين بالنزح فالصحيح من المذهب والاقوال في قسم
الذي يقتضيه الاجماع والنظر والاعتبار والاحتياط للديانات عند الائمة الاطهار نزح جميع ماء
البئر فان تعذر فالتراوح انتهى ثم استشهد بكلام الشيخ وذكر في كلامه رواية الاربعين وخرج اشتراط

بعض

بعضهم عدم تأثر بعضها من بعض والالزم كل حكمه وقال المحقق في المعتبر ويمكن ان يقال فيه وجه ثالث
وهو ان كل ما لم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية المتضمنة قول ابي عبد الله ع
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن ورواية ابن بزيع ان ماء
البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فهذا يدل على العموم فيخرج منه ما دلت عليه النصوص
بمنطوقها او فحويها ويبقى الباقي داخلا تحت العموم وهذا يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير
اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح ماءها اجمع ائمه فعلى هذا الامكان وجها ثالثا ولم يذكر مختار
المختلف والبشرى والاظهر الاول لانا اذا قلنا بانفعال البئر فلا تطهر مما لم يقدر له شيء الا بنزح
الجميع لان ترجيح البعض من غير مرجح شرعا مع حكم الشارع بالنجاسة في الجملة على الكل يعول
به ساقط عن الاعتبار والرواية لا دلالة فيها على ما ادعياه بل صريحها في ماء المطر فيه
ذلك حتى ان بعضهم قال انه خاص به لكثرة ما قدر له وحمل في النجاسات فتقع على ذوبانها في
ماء المطر فلو تمايزت لزمت احكامها المختلفة وايضا الرواية ضعيفة لا تقاوم عمومات الروايات
بالانفعال مع انها لا تخصيص فيها عام ولو افاد ذلك لم يكن ما لا نص فيه بل فيه نص عام ا
خلف والماء اخترنا من نزح الجميع لما لا نص فيه ذهب المص في موضع من المنتهى فقال والاقوى
عندي تفريعا على التنجيس الاول انتهى وذكر المص المسكر ليشمل لصفته ما كالمعنى الخاص وغيره والا
فالخمر كذلك بالمعنى العام قال ص كل مسكر خمر وفي الصحيح عن الكاظم ع ما فعله عاقبة الخمر فهو خمر
والعاقبة هي الاسكار وقال الص ع في الفقاع انه خمر مجهول وهو بضم اوله وتشديد ثانيه
قال السيد المرتضى في الانتصار هو شراب المتخذ من الشعير وهذا التعريف مشهور على
غيره وفي القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب يسمى به لما يرتفع في راسه من الزبد وفي
النبيذ وهو المتخذ من التمر لرواية الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال
حلال قلت فانا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال ع شه شه تلك الخمرة
المنتنة الحديث والعكر محركة الدردي وهو الثفل من كل شيء والمراد به هنا ثفل النبيذ والمسكر

ورد في بعض النسخ بدل هذا ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال
ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو

المائع بالاصالة فلا ينجس الا به كالدبس وان لحقها الصحاح والمشهور ان قليله وكثيره في الحكم سواء وقيل يكفي
لقطرة الخمر عشرون دلوا كما ياتي وحيث يثبت ان الخمر والفقاع والنبيذ سواء في العقوبة في الاصل وان لم
يلزم منه الاشكال لضعف الخمرية فيه كالفقاع اذ غليان غيره لا يبلغ به الاسكار بل غليان خاص ولهذا
قال ع انه خمر مجهول وان اختلف اصله فقد اتفق حكمه لانه مسكر ولانه خمر ومثل ذلك في نزح الجميع البعير والثور
لصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح ولصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله والبعير بفتح الباء وقد تكسر الجمل البازل
ويستعمل للاثنى ايضا ويشملها النص وكذا الصغير منها كالكبير ومثلهما صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله واما المني فانه مشهور وليس فيه
نص وقيد الاكثر الحاقه بالنص فيه لذلك وهو يشمل مني الانسان وغيره مما له نفس سائلة على الاصح واما
الدماء الثلاثة فلا نص فيها ايضا ومن حكم الشيخ ومن تبعه بذلك لغلظة نجاسة دم الحيض لعدم العفو عن قليله والحق
به الدمين الاستحاضة والنفاس وتضعف ذلك في المعتبر وجعل الاصح ان حكمها حكم بقية الدماء عملا بالاخبار
المطلقة وهو كما ترى والحق ابن البراج عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة وابو الصلاح روث
وبول غير المأكول الا الرجل والصبي للنص فيهما والحق بعضهم الفيل لعدم النص وبعض خروج الكلب
والخنزير حيا ويدفع هذا في الكلب صحيحة ابي مريم عن جعفر بن محمد ع كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب
في البئر نزحت وقال ابو جعفر ع اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء فخروج الكلب حيا
من المقدر فلا ينزح له الماء وابن ادريس بناء على اصله من عدم جواز العمل بخبر الاحاد واطراح الصحيحة
وجعله مما لا نص فيه فاوجب في خروجه حيا اربعين كما ياتي وفي الخنزير ورد النص بالنسبة الى الكلب مستلزم
لحكمه حيا وميتا وكذا الاعتبار وما فيهما من نزح الموتة وما في غيرها كذلك لموت الخنزير والفارة وغيرهما من غير
نزاع محمول على تغير الماء به جمعا واما رواية عمرو بن سعيد المدائني قال حتى بلغت الحمار فقال كر من ماء والجمل
والبعير سواء فلضعف الرواية بالنسبة الى ما فيها من البعير فلا تقابل الصحيحة المعمول عليها ولجواز عود الكر على
حكم الحمار لا الجمل فان حكمه مذكور في غيرها ولو قيدت لم يكن بعيدا والحميد ما زاد على الكتب على ان الخطب علين

[left margin note:] وفي نزح الجميع البعير

[right margin note:] والحمد

سهل في هذا الباب فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال التراوح تفاعل
من الراحة ولو بسوة النساء والصبيان الرجال في القوة والعبالة فالظاهر الاجزاء مثنى اي اثنين
اثنين تجاذبان الدلو وقال سيد المدارك ذكر جدي في روض الجنان ان احد المتراوحين يكون فوق
البئر يمتح الدلو والاخر يملاه وقوله ان استقرب العلامة في المنتهى الاجزاء بدون الاربعة
ان علم مساواة نزحهم لنزح الاربعة قريب بعيد واما نزل عليها فالظاهر الاجزاء يوما وهو يوم الصائم
على الاظهر الاحوط ويدخل من الليل جزء اولا واخرا من باب المقدمة والتهيؤ للنزح داخل
في الوقت المحدود على الاقرب اذ الاصل عدم وجوب الزائد ولا يكفي قدر اليوم من الليل ولا الملفق
لعدم صدق اسم اليوم عليه ولا فرق بين اليوم الطويل والقصير ويستحب تحري الاطول ويجتمعان في الصلوة
جماعة وكذا في الاكل على الاقرب لان وقتهما مستثنى وفي الصلوة فرادى احتمال ولو وقع في الاثناء موجب
نزح الجميع وجب الاستيناف ولو تعذر فليست نفي التراوح لان المقتضي واحد قيل ويتداخل ما بقي
في الحي والاحوط الاستيناف ثم الاستيناف والمستند في اصل هذا الحكم وبعض فروعه موثق الساباطي الطويل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها ثم قال فان غلب عليها
الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت
والكلام في التداخل وعدمه ياتي ونزح كر لموت الحمار والبقرة وشبههما اما الكر في الحمار
فمستنده رواية عمرو بن سعيد بن هلال وفي هذه الرواية زيادة في المعتبر في البغل كر ايضا واما البقرة ففي
قول مشهور ولا نص فيه فالاولى الحاقها بما لا نص فيه بنزح كل الماء لما او ادخالها في معنى الثور لغة اذا ادخلها
في نحوه لان البقرة لغة للذكر والانثى فيقال للثور بقرة وفي صحيحة عبد الله بن سنان فان مات فيها ثور او نحوه
او صب فيها خمر نزح الماء كله وقال المصنف في المختلف اوجب الشيخ ابو جعفر لموت الثور نزح
الماء وابن ادريس اطلق القول بنزح الكر لموت جنس من الحيوانات الخيل والبغال والحمير اهلية
كانت او غير اهلية والبقر وحشية كانت او غير وحشية وما ماثلها في قدر الجسم والشيخان واتباعهما
لم يذكروا الحكم لانهم اوجبوا النزح للبقر كرا ولم يتعرضوا للثور ولفظ البقرة لا تدل عليه ونقل صاحب

الصحيح اطلاق البقرة على الذكر فيجب الكر انتهى ولولا كلام صاحب الصحاح على ان البقرة تطلق على
الثور لما كان فيه الكر عندنا على ان النص في الصحيحة بحكم الثور ولا نص في البقرة فلو الحقت به لانه يسمى
بها لغة في نزح الجميع لكان اولى على انه في صحيحة عبد الله بن سنان قال ان مات فيها ثور او نحوه كما ذكر
فنحو الثور في الجسم الفرس والبقرة وفي الصورة البقرة وقد حكم على الثور ونحوه بنزح الماء كله ولو قيل بان
البقرة والفرس فيهما نص بنزح الجميع من الصحيحة لكان حسنا مع ان رواية الحمار بالكر ليس فيها شبهة الحمار
حتى يلحق به وهي قطعية وهذه صحيحة وفيها شبه الثور لفظا بنزح الكل فانظر ماذا ترى وقوله في المنتهى ان تعليق
الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صورها وجوبها والا لم يكن علة هذا خلف يريد ان المعروف في الدابة
لتعريف الماهية وانها اسم لما يركب تغليبا وليت شعري ان ماهية علق الحكم عليها وان حكم علق اي الدابة
في صحيحة بريد ام الحمار في رواية عمرو بن سعيد ام البعير في صحيحة الحلبي فان الدابة التي هي اسم لما يركب مطلق
منها البعير وفيه نزح الجميع والحمار وفيه كر فبقي من الدابة ما ليس فيه كر ولا نزح الجميع بل فيه دلاء وباقي
الكلام في الدلاء ومنه الفرس والفيل والزرافة قال لو خط الجرم لحقت بالبعير وبعضها الاصل والاول
فالدلاء فان ماهية علق الحكم عليها من هذه الخمسة وان حكم الدلاء او الكر او نزح الجميع فاعتبر وايها اولى
بالدلاء مع انها كلها صور وجوبا المركوب ليس احدها اولى من الاخر فالماهية على كلامه فيها دلالة
فتنزح في الحمار بالكر والبعير بنزح الجميع تبقى الفرس والفيل والزرافة بل والبقرة والجاموس فان لم
يكونا من المركوب عادة او خلقت له فاختر لنفسك ما يحلو او الصحيحة المشار اليها صحيحة زرارة ومحمد
بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عم في البئر تقع فيه الدابة والفارة والكلب والطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ فالدابة هي الفرس وفيها دلاء وحمل
الدلاء على الثلاثين والاربعين فيقارب الكر ولكن اذا اريد بالدلو الهجرية وهي اربعون رطلا مبتدا
كما قاله ابو الفضل الجعفي او دلو تسع ثمانين رطلا كما قيل ايضا فانها بالدلو الف وستمائة رطل اكثر من الكر
وبالثاني الف ومائتا رطل وهو كر ولرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سالته عن الحمامة
او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى لانه

قدور في السنور والكلب الثلاثون او الاربعون فيحمل الدلاء عليه فيكون قريبا من الكر فينبغي لمن علمه خلطه
الجمع بالحكم بالكر بعيد لانه اذا فرقت بالاشارة اليه في المشهور من اختلاف التقدير باختلاف الموجب كل
بحسبه رجعنا في الدابة الى الكلام الاول فان اريد بشبه انها شبه الحمار المنصوص عليه بالكر فيحمل عليه قلنا
البقرة شبه الثور فيحمل عليه بما هو تمام في اسم الذكر كما مر وقد تحمل الفرس على البعير والثور فيجيء
فيه شيء سواء مع انا نحمل الدابة على معنى العام في الصحيحة فسرت بالفارة والطير وفيهما سبع دلاء كما يأتي
ولم يذكر حكم الكلب وقد ورد في الدابة الصغيرة وشيء صغير دلاء في صحيحتي عبد الله بن سنان والحلبي
ومن تتبع الاخبار وجاس خلال تلك الديار عرف ان الدلاء انما تطلق في هذا الباب على الثلث
المعشر لا ازيد اذا اضيف اليها مميز ما وقد قال الشيخ في التهذيب في صحيحة ابن بزيع في قوله ع
ينزح منها دلاء هذا يحتمل الدم القليل قال وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ع ينزح منها دلاء
واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه انتهى ولم يرد
انه لم يكن ما دونه مضافا اليه من ورود الثلث والخمس والسبع والعشر واذا لم يضف اليها اخر
مراتب القلة ولا اكثرها والطبع وهو للكثرة ولا ضابط لها تحققناه باحد عشر دلوا والاصل عدم الزائد
على ذلك فاذ لم نعتبر قائل فالاولى الاصح حمل الفرس والبقرة والعنز والزرافة مما لا نص فيه
او الحاقها بما فيه نزح الجميع وبالجملة ففي قوله وما اشبههما عندهم كالبغل والفرس انهما يشبهان الحمار
والبقرة في الجسم فينزح لهما الكر فيعبث للبقرة حيث كان لها شبه توجيه الحكم المدعى لها الا ان
هذا مشهور وقال في المبسوط ينزح كر للحمار والبقرة وما اشبههما وفي النهاية للحمار والبقرة والدابة
وقال علم المرتضى في المصباح والمفيد في المقنعة ان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من
الدواب ولم يتغير الماء نزح منها كر من الماء فاما الحمار فله مستند واما البغل فلما رواه عمرو بن
في المعتبر وان كان ضعيفا فانه منجبر بالشهرة واما الفرس والبقرة فان كان المستند لم يصل الينا
وهو اجز بقاع هولاء الاعلام فحسن وان كان التكليف انما هو بما وصل الينا ولا تكليف بغيره
وان كان اثباته خاصة فغير مسلم مع انها لم ترد والله اعلم وينزح سبعون دلوا للموت الانسان

وفي مسائل موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه
فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى قيل والمسلم
والكافر لدخولهما في مسمى الانسان بحكم التواطي وقال ابن ادريس وهذا في المسلم اما الكافر فانه
ينزح له الجميع واحتج بان الكافر حال حياته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيده
تنجيسا وقال المص والحق توقفه على القول بالتنجيس ان نقول ان وقع ميتا نزح منه سبعون
للعموم ونمنع من زيادة نجاسته فان نجاسته حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت وان
وقع حيا ومات في البئر فكذلك لانه لو باشرها حيا نزح له ثلاثون لحديث كردويه وابن ادريس
بنى ذلك على ان النجاسة التي لم يرد فيها نص ينزح لها الماء اجمع ولكن نمنع من ذلك انتهى ولا يخفى
ما في القولين في الجملة اما في الاول فان الانسان اسم للمسلم والكافر فتخصيص المسلم به يحتاج الى
دليل واما ان الموت يزيده نجاسة فهذا كلام وهو انه محل الخلاف منهم رضوان الله عليهم
فيما اذا وقع حيا ومات او فيما اذا وقع ميتا وانه ميتا انجس منه حيا فان كان الاول كما هو
ظاهر عبارته في السرائر حيث قال فلو قال الشارع اذا وقع في البئر انسان ومات فيها يجب نزح
سبعين دلوا وعلمنا ان هذا عموم ولما اجمعنا انه اذا باشرها كافر وجب نزح جميع مائها علمنا انه خصوص
فظاهر ان الموت يزيده اي يزيد ماء البئر نجاسة لا يزيد الكافر نجاسة وهو متجه فنزح الكل
لوح للخلوص قوي كما ذكره الشيخ علي في شرح القواعد مفصلا فارقا في ذلك بين الوقوع حيا وميتا
بل هو الظاهر لثبوت الحكم بنزح الجميع قبل الموت فكذا بعده وان كان الثاني اي الخلاف
بينهم فيما اذا وقع ميتا كما فهمه سيد المدارك من كلام المص في المختلف فما قاله المص اولا للعموم
من ان نجاسة موت الانسان ينزح لها سبعون لا غير لكن الظاهر من عبارة المص في المختلف
ان الخلاف مطلق فانه قال اولا ان وقع ميتا ثم قال وان وقع حيا ومات فكذلك فلا فرق
بين وقوعه حيا ومات ولا بين وقوعه ميتا بناء منه على ان ما لا نص فيه ثلاثون لرواية كردويه
فيدخل ما النجاسة حياته تحت السبعين وبناء على التداخل ينزح الاكثر وان كان مختلف السبب

واما في كلا

وامّا في الكافي وهو كلام المصنف في الرد على ابن ادريس قال فان نجاسته حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منفي
بعد الموت ومثله كلامه في التذكرة قال وقال بعض اصحابنا ينزح لكافر الجميع لانه لو كان حيا لوجب الجميع
حيث لم يرد فيه نص والموت لا يزيد النجاسة ولضعف بزوال الكفر انتهى فانا نمنع ذلك لانه لو انتفى بعد
كان اذا غسل طهر حيث لم تبق الا نجاسة الموت وهي تزول بالغسل لكن اللازم باطل فالملزوم مثله
وان اريد انه لا يزيد النجاسة بناء على ما يرى من التباعد منزوحا فهو على وان ما لا نص فيه فيه
ثلاثون فسلم لكن نمنع ان ما لا نص فيه فيه ثلاثون فانا نقول اولا ان رواية كردويه لا تدل على ما ادعاه
وانما هي في ماء المطر فيه ما ذكر على ان كردويه مجهول الحال ودلالة روايته على ما ادعاه مجهولة مع انه
حيث عقد من النص على الثور في المختلف لم يقل بها فيه بل جعل فيه كرا فان كان ادخاله فيما
في الصورة وهو للبقرة فهي ما اخلت نفسها وان كان في ماله في الحكم فقد قعد به دليل التخطي الى الماء الميتة
نشر الكافر بالغ رواية كردويه فالحق خصوصها بما فيها ولهذا افتى الشهيد في الذكرى بثلاثين في المطر
وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب برواية كردويه عن ابي الحسن ع
محتج الثلاثين لماء المطر فيه ما ذكر كما في الرواية ثم قال بعد ذلك لا يشترط في ماء المطر اجتماع ما ذكر فيتعلق
الحكم ببعضه احتياطا ولو انضم اليه نجاسة اخرى امكن الحاق واته للمساواة في التغليظ وان كانت منزحة
انتهى محتج ماء المطر فيه ما ذكر مناطا للحكم بالثلاثين بحيث جعل الحكم لو نقص بعضها احتياطا او انضم اليها نجاسة
اخرى جعله من باب الامكان قال الشيخ في الاستبصار في المختص بماء المطر على هذه الصورة وقال
الشيخ مفلح الصيمري في شرح الموجز ولم اجد قائلا بمذهب المختلف الا ما نقله الشهيد ره عن
جمال الدين ابي الفضائل احمد بن طاوس في البشرى انه اختار الثلاثين لرواية كردويه هذا انتهى
فالظاهر ان التفصيل الذي ذهب اليه المحقق الثاني الشيخ علي في شرح القواعد من انه ان وقع حيا
نزح الجميع وان وقع ميتا فسبعون اقرب وقال سيد المدارك بعد ان نقل التفصيل عن الشيخ
علي وعن جدي في روض الجنان كما ذكرنا قال واما التفصيل فلا وجه له اقول بل الوجه كله له اما السبعون
في وقوعه ميتا فللعموم ولان السبعين لنجاسة الموت لا لنجاسة الميت حيث لم تبق نجاسة الميت

نجاسة الموت الى انه لكان الحكم للنص ولا الحجة ولولا ان اعتبار الاسباب الخفية للمس وقد في
الوجوب والتاثير قد يرتفع عنه لبناء على الاحكام على الحنيفية السمحة مضافا الى ما ذهب اليه من عدم الانفصال
لقلنا هنا ايضا بنزح الجميع واخرجناه من العموم كما ذهب اليه ابن ادريس واما نزح الجميع في وقوعه حيا
ومات فللحكم بالنجاسة وتحقق الموجب لنزح الجميع قبل الموت فبعد تعلقه بها وتوجه الخطاب وقيام
فاعلية المؤثر التام من دون صارف شرعي كيف يمحوه نجاسة اخرى اقل منه بدلا ان تزيد عليه غلظا
ان لم او يبقى الاول على حاله لدخول الاصغر تحت الاكبر واما ان النجاسة الصغرى تزيد النجاسة
الكبرى خفة وطهارة فغير معقول **فروع** آ لا نزح للميت الطاهر ويجب للنجس وان
ب اذا غسله كافر فان لم نقل بصحته نزح له وان قلنا بصحته فلا نزح من حيث احكام الميت نفسه
اما حكم نجاسته من حيث مباشرة الكافر فالظاهر انه على كلا الامرين ينزح لها اي ولا يكون
تجويز الشارع ع لذلك وامره بالغسل قبل التغسيل للطهارة فلا يكون لنجاسته اثر بدل امره بالغسل تخفيف
لنجاسة نفسه الباطنة وتغسيله المسلم لرفع حدث الميت ولان الكسبة جنبا فانه لا يسقط الميسور
بالمعسور وبيان حصول النية والقربة منه في الجملة ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى ج الشهيد اذا
مات في المعركة لم ينزح له والا نزح له هذا ان كان بامر الامام او نائبه الخاص والا فالحكم يعلم
في القول بسقوط الغسل وعدمه د السقط لدون اربعة اشهر لا ينزح له المقدر لعدم
حصول الموت المتحقق بالحيوة والاحوط الحاقه بالانفس فيه ه لو انكشف عورته المحرم اختيارا
في اثناء الغسل فالمشهور عدم النزح له لصحة غسله لان النهي انما توجه الى غير الحد القائم فيه لا الى
الغسل القائم بالميت وقيل ينزح له لفساد غسله وفيه قوة و لو باشر ما اي عضو قد تم غسله
قبل الفراغ من باقي الاعضاء فالاظهر عدم النزح له لصحة غسله فلا يترتب على مباشرته شيء ز
لو قدم غسله في حياته للقصاص او الحد فان قتل بذلك السبب او كان لاثنين وعفا احدهما وقتله الاخر
لم ينزح له على الاصح لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ولا باس بمسه بعد القتل ولانه
لولا ذلك لانتفت الفائدة في الغسل ولانه هو غسله بعد الموت الرافع لحدث الموت ولهذا

فاذا

فالو تقدم غسله وقيل بوجوب النزح له والغسل لميت والحسن الاول وان كان الاشبه الثاني
وغسل لو احد وعشرا ونقص الآخر بدل آخر فغسل او مات بعد ان قتل نزح له
ح اذا غسل قبل برده او في الاثناء نزح له ط اذا اكمل غسله حدث اصغر فالمشهور عدم
النزح وهو الاقوى وقيل ينزح له لملاقاته للجنب في ذلك فلذا حكم المفيد وابن ابي عقيل بانه
ي لو غسل المشتبه قبل الاستبراء بظهور العلامات المقررة ثم بعد ذلك استعلم حاله فاذا
هو ميت نزح له في الفم غسله للامر بالانتظار او الاستبراء المستلزم للنهي عنه والله اعلم وخمسون
للعذرة الذائبة والدم الكثير على الدماء الثلاثة اما الخمسون في العذرة
ففي قول مشهور وفي رواية ليث البختري قال سألت ابا عبد الله ع الى ان قال وسألته عن
العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وظاهر
او التخيير فلا يتعين الخمسون نعم يمكن الاخذ بها اخذا بالمتيقن ويحكى حمل او على الاضطراب كما في قوله
وارسلناه الى مائة الف او يزيدون اي بل يزيدون والفائدة التدريج الى المراد بسهولة
ايراده ومعنى الذوبان في العذرة تفرق اجزائها كلا او بعضا في الماء بحيث لا يستبان فيه وهو
معنى شيوعها عندهم الذي فسروا الذوبان به لا الشيوع الحقيقي الذي هو الانحلال الحقيقي فيعلم
بهذا معنى الرطب واليابسة في موضعه حيث يطلق واما الدم الكثير فالموجود في الروايات صحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء
واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا
ثم يتوضأ منها واعلم ان الاصحاب اختلفوا في حكم الدم فقال ابن بابويه في الدم الكثير ما في الرواية
وفي القليل مثل دجاجة او حمامة او دم رعاف دلاء يسيرة وقال المفيد في القليل خمس وفي الكثير
عشر وقال في النهاية في القليل عشر وفي الكثير خمسون واليه ذهب المصنف هنا وفي القواعد
واختار مذهب ابن بابويه في منتهى المطلب وقال علم الهدى في المصباح في الدم ما بين الدلو
الواحد الى العشرين لرواية زرارة عن ابي عبد الله ع قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك

كل واحد نزح منها عشرون دلوا واعلم ان الحيات في الكثير لم نجد فيها نصا وقال الشيخ مفلح
الصيمري في شرح موجز ابن فهد بعد نقل الاقوال والاحوط مذهب النهاية وبه قال ابن ادريس
وسلار وابن البراج ودليله الجمع بين الروايات انتهى وهذا عجيب منه مع عدم النص في الكثير مما
والمعتبر في كثرة الدم وقلته هو نفسه وقال قطب الدين الراوندي هو بحسب البئر في الغزارة والنزارة
والاقوى ما ذهب اليه ابن بابويه للصحيحة المتقدمة ولان الاصل عدم وجوب الزيادة لا يقال ان
الاصل للمفيد والسيد لانا نقول قد ثبت لنا قدح في ذلك الاصل وهو النص وبقي اصله
في الرواية ما بين الثلاثين الى الاربعين والظاهر من هذا اللفظ ان التقدير في احد ما بين
الى التسعة وثلاثين فلا يكفي ثلاثون ولا يجب اربعون ومنهم من فهم ان البينية بين الثلاثين
والاربعين فاخذ الاربعين عملا بالمتيقن وظاهر ابن بابويه المعنى الاول وقد يفيد كلامه المعنى
الثاني على التخيير ولا باس به وان كان الحكم بالاربعين احوط **تنبيه** ظاهر عبارات اكثر
الاصحاب في الدم الاطلاق فلم يقيدوا انه غير دم نجس العين وخالف في ذلك فهل يلحق بغيره للعموم
ام لا لغلظ نجاسته ويفهم من الحاق القطب الراوندي وابن فهد لدم نجس العين بالدماء
الثلاثة الثاني فانهما جعلا قليله وكثيره في عدم العفو سواء وذلك امارة خروجه من العموم وفيه
قوة فان قلنا به فهو مما لا نص فيه وان قلنا كذلك احتمل له نزح الجميع مطلقا واحتمل ان يكون
القطرة فيها عشرون او ثلاثون كما يأتي واربعين لموت الكلب والسنور والخنزير
والثعلب والارنب وبول الرجل والى هذا ذهب الشيخان وافقهما السيد
في الكلب ومع ابن بابويه في البول ومن المستند رواية سماعة عن ابي عبد الله ع ان
كانت سنورا او اكبر منها نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا ورواية علي بن ابي حمزة
البطائني عن ابي عبد الله ع قال والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلوا والكلب
وشبهه وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ان وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون الى اربعين
دلوا وان وقع سنور نزح منها سبع دلاء استنادا الى رواية عمرو بن سعيد والسنور الى شاة

نقل

ففي كل ذلك يقول سبع دلاء والاصح ما ذكره المصنف للروايتين وليقين البراءة ولصحيح سبع دلاء
في رواية عمر بن سعيد على الفارة خاصة اذا تفسخت لا لانها مذكورة فيها وخمس دلاء في حسنة ابي اسامة
على الدجاجة على حذف مضاف اي ذرق الدجاجة وهي فيها وقوله فيها ما لم ينفسخ محمول على الطير المذكور
فيها وان الخمس رواية فيه والاصح ما ذكره والدلاء في صحيحة بريد العجلي على السبعة لموت الطير والفارة
المذكورين بها ودلوان وثلاثة في رواية اسحق بن عمار على الدجاجة كما قلنا فيها والواو للعطف يعني
خمسة ونزح البئر اذا ماتت فيها الكلب في رواية زرارة وصحيحة ابي مريم الكلب او الفارة او الخنزير
على ما اذا ماتت او انتنت او تغيرت الماء فينزح كله او تطيب كما هو المعمول على ما ذكره قدس سره او لم
المطابقة للاخبار والاعتبار ولا يضر ضعف الروايتين لان ابن ابي حمزة وسماعة وان كانا ضعيفين
في معتقدهما فهما ثقتان ولكن نزيد منهما الصدق في النقل عن ائمتنا عليهم السلام ثم ليذهب الى حيث القت
رحلها ام قشعم وقد روى جابر بن يزيد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان لنا اوعية نملاها علما و
حكما وليست لها باهل وما نملاها الا لتنقل الى شيعتنا المراد قال واياكم والاوعية فانها اوعية سوء
فتنكبوها على انهما منجبرتان بالشهرة ويدخل في عموم الروايتين كل المذكورات وما شابه في الجسم
في الجملة كالشاة على الاحوط وقال ابن جنيد في موجزه فيها رواية اسحق بن عمار وقال ابن بابويه فيها
من سبع الى عشر كما هو منطوق نهي الرواية فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة والمشهور
دلالة رواية سماعة وان كانت سنورا او اكبر منها فثلاثين او اربعين دلوا ورواية البطائني والكلب
وشبهه فيدخل في عموم اكبر منها وشبه الكلب والشاة وكذا ابن عرس والارنب والثعلب والشبيه
والسنور وان كان وحشيا على المشهور والاحتياط على الرواية المتقدمة ويدخل في شبه الكلب الذئب
وابن اوى والدب والقرد والفهد وما شابه ذلك في الجسم واما الزبرق فلم اجد متعرضا له والاحوط
نزح الجميع له وان كان في شبه الكلب للتسمية لا للغلظ الجسم النجاسة والكلام في داود انها للاضر
او ان اخذ اكثر المقدرات للاحتياط وتحصيل البراءة وقد مر تحقيقه وهل يدخل في اسم
الكلب كلب الماء هنا بزعم مطلق النجاسة احتمالان وقوى في الذكرى كلب طاهر في الاصح لعدم فهمه من لفظ

الكلب حقيقة فلو مات في البئر فالظاهر اربعون لحديث الشبه وهو كلام قوي واما بول الرجل ففيه
رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا
تنبيه قال ابن ادريس بول المرأة كبول الرجل لانه انسان وتعلق الحكم بماهية
الانسان وكذا الخنثى والاصح انهما مما لا نص فيه فيجب فيهما نزح الجميع لان الرجل لا يطلق على المرأة ولا
لا تطلق عليه ولو اريد تعلق الحكم على الماهية لقيل وبول الانسان كما قيل في موته ويدخل فيه المسلم
والكافر لان الرجل هو الذكر البالغ من بني آدم نعم اورد المحقق في هداية الامة ورواية في بول الانسان
كذلك اي نزح اربعين فعلى هذه الرواية يتجه كلام ابن ادريس لان الانسان يشمل الرجل والمرأة
والبنت والخنثى المشكل ويمكن توجيه الانسان في هذه الرواية بالرجل جمعا فانه يعرف لان الاعم
يخصص ولا عكس وقال الشهيد في الذكرى ولفظ الانسان غير موجود في الرواية فهو مما لا نص فيه ودرج
المصنف والمشهور في هذه او اما لانه مما لا نص فيه العمل برواية كردويه فنزح لها ثلاثين دلوا والظاهر نزح
الجميع وبول الخنثى المشكل على الظاهر مما لا نص فيه ويمكن الاستدلال على نزح الجميع بصحيحة ابن عمار المتضمنة
لنزح الماء كله من البول والخمر اذ يقول فيه من حيث هو نزح الجميع بالصحيحة المذكورة خرج
منه بول الرجل والصبي بالنص وبقي الباقي **فائدة** اعلم ان في هذا الموضع وهو ما بين
الاربعين والعشرة مقامات اعرض عنها لانه لا يراها **المقام الاول** نزح ثلاثين لماء
المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب وهو المذكور في رواية
كردويه فذكر كثير من العلماء هذا الحكم وجعله لماء المطر وفيه ذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد
النص نعم ذكر الشهيد في الذكرى عدم اشتراط اجتماع هذه في ماء المطر بل يكفي بعضها احتياطا وقال
لو انضم اليها نجاسة اخرى امكن المساواة للمبالغة في الالفاظ القوية وقوله وان كانت متغيرة وقال
ايضا في البيان بعد ان ذكر ما فيها قال او احدها وقال ابن فهد في موجزه والنبيذ المسكر وكانه نظر
الى ما في رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول
او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا او لا يكفي ان قوله والنبيذ المسكر مخالف لمتن الرواية اذ فيها قطرة

دم

والجزء كالكلب الا ما اخرجه الدليل كقطرة النبيذ المسكر ولحم الخنزير والميت كما في الاخرى اذ فيهما قطرة واكثر الاصحاب على حصر الحكم فيا في الرواية الاولى وهو ما، المطر فيه تلك المذكورات والذي يبرق من الروايتين ما ذكر في الذكرى ولقوله وان كان مبخرة وقال الشهيد وجدت في نسخة بخط الشيخ في الاستبصار بضم الميم وسكون الباء وكسرة الخاء، معناه المنتنة ويروى بفتح الميم والخاء، ومعناها موضع النتن ومنهم من جعل الرواية الاولى مستند الحكم فيما لا نص فيه بالثلاثين وان لم يكن معه ما، المطر كالمصنف على انه لم يعمل بها في الفرس والفيل والزرافة كما مر كرارا والله اعلم

المقام الثاني نزح عشرين لقطرة دم وقطرة خمر وقطعة من الميت ولحم الخنزير وبه قال ابن بابويه في المقنع وابن فهد في الموجز والمستند رواية زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد نزح منها عشرون دلوا الحديث ووجه الاستدلال انه سئل عن قطرة من دم او خمر فهو سؤال عن الابعاض فاجابه عليه السلام ان الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك اي في حكم الابعاض واحد لان جواب المعصوم لا يكون الا طبق السؤال تنبيهان آ اذا كان الدم القليل اكثره نزح طم واقله القطرة فكيف يحكم على القطرة بعشرين ولا قائل فلو قيل ان القطرة من الدما، الثلاثة بقرينة ذكر الخمر او دم نجس العين بقرينة لحم الخنزير كان حسنا او يقال ان قطرة الدما، الثلاثة في المقام الاول وقطرة دم نجس العين في الثاني لا الحاق بالدما، الثلاثة فينقص عنها وانظر ما في فيه من هذا التناقض الدال على الطهارة وعدم الانفعال بحيث عجزنا عن التلفيق لهم كلما داوت جاءت ساير جرح ب الفرق بين قليل الخمر وكثيره اختار الصدوق في المقنع والاكثر على عدم الفرق والذي يظهر لي من الرواية ان قوله عليه السلام والميت ولحم الخنزير ان قطعة الميت وان كانت ذات عظم وقطعة لحم الخنزير الخالية من العظم لكني لم اجد من يفرق بين الجزء والكل منهما على ذلك وممن افتى بنحو ابن فهد في موجزه مع انه ممن لا يفرق بين الجزء والكل الا في قليل الدم والخمر حيث يقوى القليل

والكثير في غير الدم والخمر والخبر، والكلب الدال في واحد عمل بها ويلزمه الفرق اذ لا معنى له غير هذا
ثم نجيب الظاهر ان المراد من الميت كل ذي نفس سائلة والقائلون بذلك يطلقون
الميتة ويفهم من كلامهم ان الكلب فيه المقدر والخبر، فيه العشرون ويشكل على اطلاقهم قطعة العصفور
وما اشبهه الذي لا يبلغ كله ذلك وقد صرح كثير من العلماء ان الخبر من الكلب المقدر له لا يزيد وانما
الكلام في ما واته له او نقصه عنه فعليهم التقييد بالذي يزيد كله على العشرين او التزام ... وتسليم
كلامهم من التناقض ولا يخفى على المتأمل ان ظاهر كلتي الروايتين صريح في ان الخبر ليس كالكل
وورود صب الخمر في نزح الجميع يدل على غير القطرة لان الصب انما يستعمل لما يمتد في الهواء
من المائعات والقطرة تستدير في الهواء، فذكر الصب دليل على ان قليله الذي ليس فيه
ذلك ليس فيه ذلك الحكم فكيف والنص مخصص فمن قال بالفرق هنا اطلق ومن منع منع واطلق
ولكنه مقيد بالنص و بالجملة فالعمل بهذين المقامين لا باس به ولا سيما على ما نختاره من عدم التنجيس

وينزح عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل قد ذكر قبل للعذرة
الذائبة خمسين وذكر هنا ان لليابسة عشرة لرواية ليث المرادي قال وسألته عن العذرة
تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء، فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ولا مرجح
لها وعمل بها الاصحاب وان كانت ضعيفة بعبد الله بن بحر فهي منجبرة بالعمل واما الدم فعند
جماعة لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن ع
عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من
عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع ع في كتابه بخطه ينزح
منها دلاء، قال الشيخ في التهذيب كلام اكثر عدد يضاف اليها عشرة فيجب ان نأخذ به ونفيها
ذكر الدم والشيء من العذرة والمراد بها اليابسة جمعا ولقوله كالبعرة فقد تقدم معنى الذائبة
فيكون في الدم القليل والعذرة اليابسة عشر لان النص على تعيين حكم في شيء مع النص
على مشاركة اخر له في ذلك الحكم بعينه يوجب التعيين لمشاركه كالنص على العذرة بالتعيين

ثم على الدم وعليها بالدلالة فانه يوجب تقييدهما بالعشر فيهما ومثله موثقة عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء وهذا اذا كان ذكيا اكثر
والكلام فيه ما مر من شيء وقال المفيد في الدم القليل خمس ولم اجد له نصا ويمكن الاستدلال
بصحيحة الشحام عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم تتفسخ
او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ووجه الاستدلال ان هذه المذكورات كل له حكم معروف
وان لم يكن عند الاصل فقد عرفت غيره ومن ذلك الدجاجة والطير والفارة لها سبع دلاء فيحمل هنا على
حذف مضاف اي دم الطير والدجاجة والفارة وهو دم قليل ففيه خمس دلاء كما في صحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع في ذبح الدجاجة والحمامة وفي دم كالرعاف قال ع ينزح منها دلاء
يسيرة اذ لو اريد العشرة لما وصفها بالقلة واما غيرها فلم يذكر حكمه ولا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
لقولهم ع عليكم ان تسئلوا وليس علينا ان نجيب لانا نقول ان الحاجة حال السؤال عنهما خاصة
فاستطرد ذكر الباقي فلم يجب عنها لعدم الحاجة اليها واتفق المصلحة اذ ذاك لانهم اطباء النفوس
عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وهو سبحانه لا يسئل عما يفعل فاذا امست
الحاجة او قصدت بالمسئلة عنها اجاب ع وقد نبه صلوات الله عليه لما سئل عنها في اثنائها وقوله
ما لم تتفسخ اي الفارة نفسها بان تقع هي وانما وقع هي دمها وقوله او يتغير طعم الماء وهذا وان
كان بعيدا جدا ولكنه اقرب من نسبة القول بلا دليل للمفيد على انه ربما وجد الدليل ولم يصل الينا
وحسن اوجه حمل هذه الخمسة ما يأتي من الفارة وانما ذكرنا مثل هذه الوجوه البعيدة لتستشعر من قولهم
ومعناه انا نتكلم بكلمة ونريد بها احد سبعين وجها فلا تستبعد شيئا من ذلك وقد يكون قريبا وقد يعرف
بعض ادلة الدم القليل في الصحيحة الكثير وقول المصنف ونزح عشرة ذكر الدلاء وهي موثقة سماعة عن

لو ردوا سقي لها حين اهل الدار مذكرا وان كان التانيث اكثر وسبع لموت الطير والفارة

اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج حي منها الكلب
حيا فقد ذكر السبع لثلاثة اشياء لموت الطير وقد فسره في الحاشية الى النعامة ومستند الحكم رواية البطائني

عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء، ورواية سماعة عن ابي عبد الله ع
اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة عن الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء،
وصحيحة ابي اسامة الشحام عن ابي عبد الله ع اذا وقع الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء
وصحيحة ابن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة
فانزح منها سبع دلاء قال يجزيك ان تنزح منها دلاء، فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى ولما كانت الدلاء
مبهمة احتاجت الى ان يضاف اليها مميز والمميز في حيوان كل ورد فيه تقدير ذلك التقدير وان لم يرد فان
كانت مما يمكن ان يكون مقدرها من العشرة فنازلا كان ما بين الثلاثة والعشرة والاحتياط لا يخفى
ويعرف ذلك بالمقام من تتبع اخبار الباب وكلام الاصحاب وان لم يكن فيه ما لا نص فيه الآن يعود السؤال
عنها ولم يكن معها غيرها يخصص له الدلاء، حكم بالدلاء كما مر وما ورد من الخمسة الدلاء، والدلوين والثلاثة
محمول على حذف مضاف او على حمله على اخرى كما اشير اليه وفسر وجه رشيد المدارك في الطير مطلق
غير العصفور الحمسى لصحيحة الشحام كما جاء في المعتبر وحمل المطلق عليها والمقيد كالسبع على الاستحباب
الزائد وياتي للسيد ذكره واعلم ان ما دون الحمامة فضبه كالفي العصفور دلو وغيره من يلحق به ام لا
الثاني الفارة قد اختلف اراء العلماء فيها لاختلاف الدلالات الروايات فذهب المص الثاني
الى ان فيها سبع دلاء اذا تفسخت او انتفخت فجعل اي الحالتين وجدت حكم بالسبع تبعا للمفيد
وابي الصلاح وسلار الا انه قال في المراسم الشرعية اذا تفسخت او انتفخت سبع دلاء، واذا لم تتفسخ
ولم تنتفخ ثلاث دلاء، فظاهر كلامه ان التفسخ هو الانتفاخ لحصره لذلك والاتيان بلو والمطلق الجمع نفيا
واثباتا وقال الشيخ اذا تفسخت فسبع دلاء وقال المرتضى في الفارة سبع وقد روي ثلاث ولم يقيد
بشيء وقال ابن بابويه واذا وقع فيها فارة فدلو واحد وان تفسخت فسبع وقال ابن ادريس وحد تفسخها
انتفاخها وقال نجم الدين واما الانتفاخ فشيء ذكره المفيد وتبعه الاخران يعني سلار وابا الصلاح وقال
لا اعلم به شاهدا وقال المص واما ابنا بابويه فلا اعرف حجتهما وذكر الشهيد في اللمعة والفارة مع انتفاخها
وقال الشهيد الثاني في شرح كلام الاول في المشهور المروي وان ضعف اعتبار تفسخها فجعل الاول الاعتبار

بالانتفاخ ونسب الثاني في عبارة التفسخ الى الرواية ايضا الى اعتباره بقرينة وان ضعف وقال
نجم الدين ايضاً ومعنى تفسخت تقطعت وتفرقت وقال بعض المتأخرين قد تفسخ بها انتفاخها
وهو غلط انتهى وعنى به ابن ادريس واعلم ان روايات السبع منها مقيد ومنها مطلق فمن
المقيد رواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع اذا وقعت الفارة في البئر وتفسخت فانزح
منها سبع دلاء ورواية ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر فقال اذا
خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء فجعل السبع فيها مع التفسخ وقوله في الثانية
اذا خرجت يعني حية لا كما زعمه بعضهم في الرواية ان المعنى اذا خرجت اي لم تتفسخ فانها ان
تفسخت فسبع دلاء والا فدلاء جامعا بين المقيدة والمطلقة وليس فيها مستند لذلك الجميع لانه
اسند الخروج اليها فهي اذا حية وفي صحيحة ابي خديجة عن ابي عبد الله ع ذكر الانتفاخ وان له حالة
غير حالة عدمه فهي الدليل على وجوب الانتفاخ الذي ذكره المفيد ومتابعوه في الجملة وان لم يكن فيها
دليل من حيث الحكم نفسه حيث جعل للفارة حالتين حالة انتفاخ وحالة عدمه وجعل حالة الانتفاخ
ابلغ في التنجيس كما لا يخفى على المتامل ومن المطلق صحيحة ليث البختري قال سألت ابا عبد الله ع عما
يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء ومثلها رواية عمرو بن سعيد فانها
تضمنت السبع الدلاء للفارة من غير قيد ورواية البطائني عن الفارة تقع في البئر قال سبع
دلاء كذلك ورواية سماعة عن الفارة في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه
سبع دلاء كذلك ويحتمل فيها الوجهين وصحيحة ابن يقطين فقال يجزيك دلاء فان ذلك يظهر ما يدل على المدة
فيحمل المطلق على المقيد والا لما كان لزيادة كمية تاثير السبب زيادة اثر في سببية ونقص الاسباب في
الحقيقة ذوات كميات فلهذا اختلف مسبباتها لان المستفاد من الاخبار ان الفارة لها احوال
ثلاثة اذا انتفخت وانتنت او بالت فينزح لها الماء حتى يطيب كما في صحيحة ابي خديجة الى ان
قال ع واذا انتفخت ونتنت نزح الماء كله وقوله حتى تطيب غير هذا وقد مر فلاحظ وان تفسخت
او انتفخت فسبع دلاء والا فدلاء في صحيحة معاوية بن عمار ولا يقال شيخنا نجم الدين ان الانتفاخ

ليس مذكوراً فلم يترتب عليه مزية لانا نقول قد فسرت التفسخ بالتقطع وهي حالة ثالثة بين ذلك
وبين ما اذا ماتت واخرجت قبله والانتفاخ في رواية الجعفي متروك بالنتن فالحكم بنجاسته بل
يلحقه بالنتن وهو غير حقيقة فينزح له الكل او بالتفسخ فسبع دلاء او بما قبل ذلك وقد قرن بالنتن
فلا ريب انه اغلظ نجاسة من حالة الوقوع التي فيها ثلاث دلاء وقد ذكر ظهر ما اشرنا اليه من الروايات
استدلال من تقدم ذكرهم الا ابن بابويه في الولوغ والواحدة فاني لم اجد له دليلا وتعليلا كما هي عادته في
باب المعونة والاظهر عندي رواية المص من الثلاث في الحالات ويمكن ان يكون لها اربع حالات
النتن فينزح له الماء والتفسخ او الانتفاخ فسبع وقبلهما حالتان اذا وقعت وماتت وفيها ثلاث
دلاء كالعصفور واذا تفسخت عن هذا التفسخ الذي ذكروه وهو تقطعها وتفرق اجزائها بل تقطع شعرها
قبل التفسخ فان ذلك تفسخ ايضا عند اهل اللغة تفسخ شعر الجلد اذا زال وهو بعد الوقوع وقبل
التقطع وفيها لصحيحة الشحام اذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وذكر سيد المدارك
بعد ان فسر التفسخ بتفرق الاجزاء وجد فيه السبع قال فالخمس بدونه لصحيحة الشحام ولا بأس
بها فالمشهور كما عندنا **الثالث** بول الصبي والمراد به الذكر المتغذي بالطعام قبل
وفيه سبع دلاء وهو المشهور لرواية منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وقال ابن بابويه والسيد ثلاث دلاء وقال المص لم يصل
الينا حديث يعتمد عليه يدل على ما ذهبا اليه والذي ذكره المص هنا اولا ويمكن حمل ما في صحيحة ابن
بزيع من الدلاء في قطرات من بول او دم عليها لان الدلاء كما يحتمل ارادة الجملة يحتمل الجنسية للتفسير
وتغيره فيما فسر يقدر به كما هنا وفيما لم يذكر له قدر بالعشر لانها اكثر ما يضاف اليه اخذا بالمتيقن
كما في الدم القليل فيها ولا يلزم الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز كما قيل بل هو ابهام يفسر في كل بحسبه
كما هو شان المجموع المميز بمميزاتها بالاعداد وما في صحيحة ابن عمار ينزح الماء كله لصب البول والخمر
فيحمل على التغير او على ان البول لغير الصبي والرجل كما مر وما في موثقة الجاني من دلو واحد في بول
الصبي الفطيم فيحمل على من لم يغتذ بالطعام جداً **الرابع** اغتسال الجنب خاليا بدنه من النجاسة

ونزح ٩ د

وينزح لسبع دلاء **تنبيهات** الاول هل يشترط فيه الارتماس ام يكفي اي حالة
كانت قال ابن ادريس ينزح لاغتسال الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته
قبل جنابته سبع دلاء وحد ارتماسه ان يغطي البئر رأسه فاما ان ينزل فيها ولم يغط رأسه ماؤها
فلا ينجس ماؤها وادعى على ذلك الاجماع وقال المص انما حصل له هذا الخيال بعبارة الشيخ ان ارتماس
الجنب يوجب نزح سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا في لفظ ابن البراج وسلار
في المراسم والارتماس الجنب ~~يوجب نزح سبع دلاء والارتماس انما يتحقق~~ بما ذكره وابن
حمزة والشيخان اورداه بلفظ الارتماس كذلك وفي هذه المسئلة اربع روايات كل واحدة بلفظ
غير الآخر الوقوع والنزول والاغتسال والدخول أ صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ب صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ج رواية ليث البختري قال سألت ابا عبد الله ع
عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال سبع دلاء د صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء اذا نظرت اليها متأملا رأيت الاولى والرابعة
تشعر بالنزول في الماء ولا تفيد غير ذلك والثالثة تشعر بعدم الارتماس اذ لو اريد الارتماس
لقيل فيغتسل فيها لا منها وان كان من الممكن ان يكون الجواب طبق السؤال والثانية وان اشعرت
بالنزول الا انه اعم من الارتماس لجواز الترتيب على انه ان كان المانع هو الاستعمال فلو
حصل وان هذا الذي يفيده النص ما هو اعم والتخصيص يحتاج الى نص مخصص ولم يوجد والاجماع
المدعى غير ثابت فلا وجه لعدم الاشتراط وهو اختيار المص والشهيد والمحقق وغيرهم الثاني
هل وجوب النزح لان المستعمل في رفع الحدث الاكبر غير مطهر فينزح ليكون طهورا او لا
انتفاء الطهورية لم يجب او النجاسة لانفصال الحدث فيه او لا بل تعبد شرعي خلاف قال سيد
المدارك صرح جدي في الشرح بالثاني وهو ضعيف ولا يخفى وهنه لان الحدث نجاسة حكمية لا عينية
ولمنع الاخبار من ان الماء لا يجنب وقيل المقتضي للنزح هو كونه مستعملا في الكبرى قال المص

وهذا انما يتمشى عند الشيخين اما لكن فلا ومن العجب ان ابن ادريس في ذهب الى ما اخترناه من بقاء الطهورية
في المستعمل واوجب النزح ومثله مع قول العلامة قال نجم الدين الحلي الى قول سلار فانه قال
بالنزح ولم يمنع الطهورية والذي يقوى عندي لو قلت بنجاسة البئر انه يجب وان قلت بالطهورية المستعمل
كما ذهب اليه سلار وابن ادريس تعبدا وقيد نجم الدين اذا كان الجنب طاهر الجسد وما عداه غير
ممنوع منه فاوجب اي وجوب النزح حينئذ غير ملزم لان وجه الالزام ان الشارع تعبد بذلك والدليل
عليه يفيد **الثالث** هل يشترط في ثبوت هذا الحكم نية الغسل ام لا بل يكفي مباشرته لمائه
ظاهر المفيد الثاني وظواهر الروايات الاول ثقة وقوى المحقق والمصنف الاول لان الملاقاة بدنه
لا تزيل حكم الطهورية عنه بالاجماع وهو الاظهر لان الاخبار تشعر بذلك اذ فيها يدخل البئر فيغتسل منها
وتقييد الطلاق غيرها بها ولانه المتبادر عند الاطلاق **الرابع** هل يرتفع حدثه ام لا قال
الشيخ انه لا يرتفع للنهي عن الاغتسال في صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت
البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والنهي في العبادة يستلزم الفساد فدلت على تحريم الوقوع
وعلى نجاسة البئر بدليل ولا تفسد على القوم ماءهم وذهب المصنف الى الاول لان الموجب للنزح
سلب الطهورية ولا يكون الا بارتفاع الحدث وثبوته كما في الثاني فيزال بالنزح واختاره ابن
فهد وهو الاصح كما ذكر لان النهي في الرواية يحتمل انه من جهة نجاسة بدنه او انه يكون ارشاديا كما
تشير اليه صحيحة الرقي على ان الاشكال انما يتوجه الى الشيخين حيث ذهبا الى فساد غسله وطهارته بتنجيسه
مع انهما لا يقولان بذلك لان النزح عندهما لذهاب الطهورية ولا تذهب بالغسل اتفاقا
الخامس هل يلحق به الحائض والمستحاضة والنفساء في هذا الحكم ام لا احتمالان من وجود العلة
المستنبطة ووجود المعلول ومن الاقتصار على مورد النص فيما خالف الاصل الظاهر والذي يقوى
عندي الثاني فلا يترتب عليهن حكم للاصل والظاهر ولعموم الاخبار الدالة على الاباحة في كل شيء
قبل توصل الخطاب بها نعم من يرى النزح لعود الطهورية فلا ريب عنده في الالحاق لكن يتم له هذا في

الحائض

اي نضح وتنفف وتشكك في ملاقي ضد اذ لم يكن التفطن عن بر لعدم ارتفاع الحدث والاستباحة لانتهض بالسببية فيه عان الاول لا يلحق به الجنب الكافر لانه نجس فيجب له نزح الجميع على الاصح كما تقدم الثاني يشترط خلوه من نجاسة عينية كما ذكر فلو كان عليه نجاسة منى نزحت كلها الخامس خروج الكلب منها حيا ينزح له سبع دلاء على المشهور لصحيحة ابي مريم عن جعفر بن محمد عم قال اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وقال ابن ادريس ينزح لخروجه حيا اربعون الحاقا بالا نص فيه اذ لم يرد فيه نص متواتر بناء على مذهبه من عدم جواز العمل بخبر الاحاد وانما اوجب الاربعين لما قرره من ان كل نجس ينزح في الموت لنجاسة عينية اغلظ من حيه والكلب في ميتته الاربعون فلخروجه حيا بطريق اولى والاصح الاول للصحيحة المذكورة وهي حجة عليه لا سيما مع اعتضادها بعمل الاصحاب فلم ينقل منهم خلاف الا منه على ان كلامه يعطي ان ينزح لخروجه حيا اقل من اربعين والاولى قوله بزيادة النجاسة بلا مقابلة او ينزح له الكل اذ ليس فيه نص فالعمل على الاول اولى ولا يلحق به خنزير اذا اخرج حيا لعدم النص بل ينزح له الجميع

قال ابن فهد في موجزه وينزح ست للوزغ والعقرب ولم نجد به رواية ولا قول فقيه غيره لان اقوال الفقهاء فيهما اربعة اقوال أ وجوب ثلاث دلاء وهو قول الشيخين وابن حمزة وابن البراج وابن بابويه والشهيد ولهم في الوزغة صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عم قال ينزح ثلاث دلاء وفي هداية الائمة للحر وروي في العقرب ثلاث ب دلو واحد وهو قول سلار وابي الصلاح ولهما ظاهر مرسلة عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عم في جلود الوزغ قال يكفيك دلو من ماء ج استحباب ثلاث دلاء وهو قول المحقق في المعتبر والمصنف في النهاية والقواعد والتحرير ولم يذكرهما في الشرائع والارشاد د عدم النزح اصلا وهو قول ابن ادريس للاصل بعدم نجاستهما لانهما ليس لهما نفس سائلة ولصحيحة ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال كل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا باس ولموثق عمار الساباطي عنه عم قال كل ما ليس له دم فلا باس وحمل ما افتى به الجماعة من النزح لرواية شاذة مخالفة للاصول المذهب قول المصنف في المختلف

ويجوز ان يكون الامر بالنزح من حيث الطب لحصول الضرر في الماء بالسم لا من حيث النجاسة ولا شك
ان السلامة من الضرر امر مطلوب للشارع فلا استبعاد لايجاب النزح لهذا الغرض وهو توجيه حسن
وبعض المحشين على الموجز ذكر في قوله وينزح ثلث للوزغ والعقرب ان لم يره ولكل منهما ثلث وهو
تخريج للعبارة والله اعلم **وخمس لذرق الدجاج** كذا ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط وقيده
سلار في المراسم وابن ادريس في السرائر بالجلال وعلله بان ماكول اللحم لا يكون لذرقه حكم لانه
طاهر ولم نجد على التقييد ولا الاطلاق مستندا ظاهرا واستشكل الامرين في المعتبر لان غير الجلال طاهر
ولا دليل على الحكم في الجلال بخصوصه فاحتمل الحاقه بالعذرة اذ يسمى عذرة لغة ففي يابسه عشر وذائبه
اربعون او خمسون كاملة واحتمل ثانيا رواية كردويه والظاهر ان مراده بالعذرة الانسان وادخاله
في مدلول رواية كردويه ابعد والاقرب الحكم بالخمس اذ المقدرات معروفة في هذا الباب فمحت
سبع وخمس والدجاجة فيها سبع كاملة وذرقها لا يساويها مطلقا لانها اغلظ نجاسة منه واكثر جثة
واوسع شيوعا وقد ورد فيها الخمس والسبع فلا يبعد حمل السبع عليها والخمس على الذرق على حذف
مضاف اي ذرق الدجاجة كما صححه الشيخ ولا يضر في تقديره هناك بدم وهنا بذرق لما قررت
سابقا من ان كلامهم يتلون عن الكلمة احد سبعين وجها وانه لا ينزف ولانه لم اقل بالخمس في الدم القليل
ولو قلت قلت ان باب التقدير واسع والفائدة في عدم ذكر المضاف ليعم جميع ما يحسن نسبته
الى المضاف اليه في ذلك المقام بالحذف لا بالذكر لعدم التصرف في المذكور **وثلث للفارة**
والحية ارادوا بالثلث الدلاء في الفارة اذا ماتت ولم تتفسخ او تنتفخ فاما مستنده في الفارة
فصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها
ثلث دلاء واما الحية فقد ذكرها المص في بعض كتبه وفيها ثلث دلاء في المشهور عاطفا على حكم الفارة
في الثلث ولموت حية سواء تفسخت اولا والحق الشيخ بها الوزغة والعقرب واقتصر المفيد
على الوزغة وقال ابو الصلاح للحية والعقرب ثلث دلاء وللوزغة دلو واحد وقال علي بن بابويه
اذا وقع فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما سواها

شي

شيء وابن ادريس اقتصر على الحية بلا دليل اما الحية فلم نقف على حديث يدل على ما ذكره
فيها ويمكن التمسك فيها بحديث عبد الله بن سنان الدال على حكم الدابة الصغيرة لكنه يدل
على نزح سبع دلاء انتهى كلامه وقال في الذكرى والحية في المشهور يعني الثلاث دلاء قال احاله على
الفارة والدجاجة التي روي فيهما دلوان وثلاثة وهو مأخذ ضعيف ثم قال وفي المعتبر يجب
النزح معللا بان لها نفسا سائلة واوما الى الثلاث لقول الصادق ع في الموت
الحيوان الصغير دلاء واقل محتملاته الثلاث انتهى اقول ليس وصل الينا نص صريح يذكر
الحية وشيء فيها بل روي كل ليس له دم فلا باس به وفي صحيحة ابن عمار في الوزغة ثلث وروى
منهال في العقرب عشر دلاء وروي ثلاث للعقرب وشبهه فيمكن التمسك في الحية بعموم هذه
الرواية فانها شبه العقرب من جهة السم فيكون الحكم بالثلاث منوطا على الحيوان ذي السم
من الحشرات فاينما وجد فهو حكمه ولهذا اقول في المختلف ان الامر بالنزح من حيث الطب كالخوف
الضرر في الماء بالسم والتوقي منه مطلوب شرعا ويدل على هذا حسنة هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله ع في الماء قال فان غير الوزغ فانه لا ينتفع بما فيه يقع ويمكن الاستدلال
بعموم صحيحة الحلبي التي اثبت رايها المحقق بنزح دلاء في شيء صغير وحمل الدلاء على الثلاث
لانها المتيقن والاصل عدم ما زاد ولانه ذكر فيها بعد ذلك السبع للكلب ونزح الجميع للبعير والحمر
ولا ريب ان الدلاء اقل من السبع هنا والشيء اعم العام فيشمل كل شيء صغير الا ما خرج بالدليل
كالعصفور مثلا والله اعلم ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع
اما الحكم بالواحد في العصفور فلموثقة الساباطي عن ابي عبد الله ع قال واقله العصفور ينزح
منها دلو واحد هذا في المشهور واما العصفور وشبهه فقال به الشيخان واتباعهما واستدل لهما بالموثق
المذكور وهو لا يدل على الشبه صريحا وانما هو العصفور لا غير قال نجم الدين فنزع قال الصهرشتي
كل طائر في حال صغره ينزح له دلو واحد كالفرخ لانه شبيه بالعصفور قال ونحن نطالبه بدليل
التخطي الى ما شابهه ولو وجد في كتب الشيخ او كتب المفيد لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل انتهى وقال

وقيد الشهيد في الذكرى للاحق صغار الطيور بالعصفور بعدم النص خلافا للشيخ نظام الدين
الصهرشتي في شرح النهاية بين الحاقها بكبارها انتهى ولا يخفى ان الحكم مع المشابهة ليس من الصهرشتي
بل من الشيخ ففي النهاية فان ماتت فيها عصفور وما اشبهه نزح منها دلو واحد وفي المقنعة وان
وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد حكم بالشبه مع حكمها بان ما فيه سبع من الحمام
الى النعام وانما تفرد بالحاق الفرخ من الكبير حال صغره وكتب انه فهم منها في الشبه بان اول الشبه
بالحجم حال الوقوع في البئر لا بما تنتهي اليه الخلقة الواقع في الكبر قال السيد في المدارك وذكر الشارح قدس سره
انه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الحجم وانه لا يلحق به الطير في حال صغره وهو مشكل والاجود قصر
الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور اذ لا دليل على الحاق غيره به واولى منه نزح الخمس او الثلاث
للطير مطلقا لصحيحتي الفضلاء وعلي بن يقطين عن الباقر ع والصادق والكاظم عليهم السلام انتهى والمفهوم
من كلام السيد في هذا الموضع وما بعده ان ما يسمى عصفورا فيه دلو وغيره والكبير والفرخ حال صغره
فيه الخمس او الثلاث لانه قال وينبغي ان يراعى في ذلك اطلاق الاكثر ثم قال وقد عرفت ان الاصح
الحاق الجميع بالطير وهذا اشارة الى قوله قبل واولى منه الخ وان اراد به غير ما يسمى عصفورا فقوله
وينبغي ان يراعى في ذلك اطلاق الاكثر محصله كلامه العدول عن السبع في الطير غير العصفور الى الخمس
او الثلاث ويشكل على اولويته اولويته تخصيص العام وتقييد المطلق لا العكس فالسبع خاصة
ناصة في الحكم عامة لما لا يسمى عصفورا وارد او لصحيحتي الفضلاء وابن يقطين صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد العجلي عنهما عليهما السلام وفيها الى ان قال والطير فيموت قال تخرجه ثم ينزح من البئر دلاء
وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع وليس فيها ذكر الطير نعم فيها ذكر الحمامة والدجاجة الى ان
قال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تحمل الدلاء على الخمس او الثلاث
والحمامة والدجاجة على فرضها او مطلق الطير لا يجدي نفعا مع وجود الارجح وتفسير الدلاء في الصحيحتين
بالسبع اولى من تفسيرها بالخمس او الثلاث وحمل السبع على الاستحباب جار في الخمس ولو قصر
الحكم على الخمس لصحيحة الشحام كما تقدم عنه وعن المعتبر كان له وجه لكن لا معنى لقوله هنا او الثلاث

والاول

والاولى وان كان فيها الطير وهو يعم لكن الدلالة عامة فان فسرها بالثلاث لانها المتيقن كما
في الحمامة والدجاجة خمس وفي غيرها ثلاث ونقول ذكره او بين الخمس والثلاث ان كانت
للترديد لم ينفع لصحة الخمس اذ فيها فيكفيك فدونها لا يكفي والدليل صريح على الثلاث وان كان
للتقسيم والاعلى التقسيم على انه يلزم منه التخصيص كما ذكر سلمنا لكن ايهما ذو الخمس وايهما ذو الثلاث
على الثاني ذوات هي الخمس او الثلاث في الاول ونحن وان رضينا ان الحمامة والدجاجة
فيهما الخمس للصحيحة لم نرض ان فيهما الثلاث فهل في الاكبر منهما او الاصغر وانا ذكرنا هذا الكلام
والا فليس ان يحتمل هنا كما ذكره رحمه الله استطرادا واما الصدوق قوله والاجود قصر الحكم على
ما يصدق عليه اسم العصفور متجه وغيره غير مسلم والظاهر ان ما يصدق عليه اسم العصفور كالصعوة
والقبرة والصنونوات الخطاف والعصافير البرية بل قد جماعة يطلق على ما دون الحمام
كما ذكر في الصيد للمحرم فيحمل قول الشيخ على عصفور وشبهه ان العصفور هو الاهلي وشبهه ما سمي
به وان لوث الشهيد بصغار الطيور في كلامه الفرخ على الصغر كما هو ظاهر كلامه وشرط الراوندي
ان يكون مأكولا احترازا عن الخفاش فانه نجس وان كان في حجم العصفور وهو مشكل بعيد من جهة
شرط المأكول ولا بعد دخال الخفاش في اسم الصغير وفيه دلاء لشموله له قطعا وذلك كما في تسميته
عصفورا ولم يجز تسمية شبهه وانما ادخلنا غيره في العصفور بالاسم لا بالشبه والحجم واكثرها ولعل
على اعتبار الحجم في تناهي الخلقة فينزح للخفاش دلو واحد كذلك لكن قارب حجم العصفور قال
في السرائر وللعصفور وما اشبهه في المقدار دلو واحد وكذلك ينزح للخطاف والخفاش دلو
واحد لانه طائر في قدر جسم العصفور انتهى والخفاش لعله ان فيه وهو المسمى بطوير الليل
واما بول الرضيع فهو قول الشيخين وابن البراج والمرتضى وقال ابو الصلاح وابن زهرة للصغير
لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء فان اكل الطعام فسبع دلاء وقال السيد لبول الصبي
سبع دلاء والطفل وقال ابن ادريس وان كان ذكرا غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى به عن
اللبن فسبع دلاء وان كان رضيعا لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع وحكم كان

له من العمر دون الحولين سواء اكل في الحولين ام لا وسواء فطم فيهما ام لا وفي المنتهى اما ابن ادريس فلا ادري
من اين حدّ الصبي بالحولين والجماعة وانما قالوا اذا اكل الطعام ينزح له سبع دلاء واذا لم ياكل ينزح
له دلو واحد وفي المعتبر لبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحد وقول المص
قوي اما في الصبي المغتذي فقد تقدم دليله وفيه سبع واما الرضيع الذي لم يغتذ فلخفة نجاسة بوله ولهذا
يكفي في الطهارة منه الصب والرش كما يأتي ان شاء الله وفي موثقة البطائني عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد فان اريد بالفطيم ما قارب الفطام
كما قيل فهو دليلنا وان اريد المفطوم فدليلنا الاولوية ولو قيل بتفصيل مراتب الصبي على ثلث
الرضيع الى الفطام وفيه دلو واحد وبعده الى ست سنين وفيه رواية الثلاثة ومنها الى البلوغ
وفيه رواية السبع لكان حسنا لان اختلاف التقدير باختلاف النجاسة في الغلظ اما الى
الفطام فظاهر واما الى الست فلان يكون ما قبلها اخف مما بعدها الى البلوغ فهو خفي جدا وفي الاخبار
ما يومي اليه كثيرا في ابواب التفسير وليس هذا مقام بيانه وقد حققناه في مباحث تنجيس الاولاد وفيه
الا انه العبادة نعم لو يؤذن لنا بالتعدي بالقول فان قيل به فانا اول العابدين والاقوى السبع
للصبي المغتذي الى البلوغ وغيره فدلو واحد وتقييد البيان في الرضيع بابن المسلم عجيب فانه لم يقيد
في الرجل بالمسلم ولا فرق بينهما ولا نص فارق وتبعه البهائي في اثنا عشريته بعدم العصر في التقييد من
بول الرضيع من المسلم ولعله نظر الى مباشرة البول لنجس العين فتتغلظ نجاسته بعد الحكم
عليها بالخفة ويرد ان الجارية في بول الصبي من في بول الرجل الغير المسلم لان الرضيع انما يحكم
بكونه نجس العين لالحاقه بابيه فيلحقه بالانقى فيه وعموم النص ينفيه وتقييد ابن ادريس استفاده
من حكم الاصحاب على الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام بالدلو وغيره بالسبع وهي ايضا بعض ما ذكر من
الاخبار المبني على الاغلبية خاتمة وفيها مسائل الاولى الجزء كالكل في الحكم لانه
منوط بنوع النجاسة لا بكميتها فاصبع الانسان فيه سبعون كالانسان على المشهور وقال
ابن بابويه في المقنع بالفرق فيجب لكل ما قدر له وللبعض ما في رواية كردويه ورواية زرارة المتقدمة مثل

الاولى

في جميع

في المقام ان لم يكن ما للبعض عما الكل وقال ابن فهد الخ، كالكل واستثنى ما في الروايتين وهي قطرة
الخمر والنبيذ وقطعة الميتة ولحم الخنزير وقطرة الدم والبول ولم اجد احدا صرح بذلك غيرهما بل حكموا
بالمساواة الا الشهيد فانه لم يتعرض لشيء وبالجملة احتمال المحقق الثاني عن المدارك وينبغي ان
يقيد الدم بدم نجس العين ومن الدماء الثلاثة جمعا بين الدليلين وكذا البول بجعل المرأة والخنثى
وصغيرهما كالا وما اليه ابن فهد بقوله والبول يتناول الانثى والخنثى والا فقد مضى ان قليل الدم
عشر او هو اكثر من القطرة والزيادة في كم النجاسة يقتضي الزيادة في كم المطهر وهذا في كثيره اربعون
قال المحقق في الشرائع الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها وقال سيد
المدارك لا ريب في عدم زيادة الابعاض عن الجملة وانما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض فقيل بالوجوب
لتوقف القطع ببقاء البراءة عليه واحتمل المحقق الشيخ علي رحمه الله الحاقه بغير المنصوص لعدم تناول اسم
الجملة له وهو انما يتم اذا كان منزوح غير المنصوص اقل من منزوح الجملة اذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على
الكل انتهى يريد به على القول بنزح ما في رواية كردويه لغير المنصوص وكان ذلك الجزء من كل فيه
ازيد من الثلاثين وهو حسن واعلم ان في المقنع بالفرق قوي اذ في الروايتين ذكر ابعاض جميع انواع
النجاسات بعض البول والخمر والنبيذ المسكر والدم ولحم الخنزير والميتة والميت من كل حيوان
ميت ففي بعض كل ميت عشرون الا ما يجي وبهذا كله فقد جمعت كل النجاسات الا المني والعذرة
ولا دليل على المساواة الا طلب اليقين وقد يكون فيهما بل لعل الحكم انما نيط بالكم او به وبالنوع ولو
لا مخالفة الاعلام لكان الحكم بهما متجها **الثامنة** الصغير كالكبير الا في بول الصبي وفراخ الطيور
حال صغرها عند المصر شيء والانثى كالذكر الا في بول المرأة خلافا لابن ادريس والا البقرة على قول
مشهور لدخولها في الاسم الشامل للصغير والكبير والذكر والانثى **التاسعة** تريد جنس الفارة
الجرد الاهلي والبري وهو كبيرها واليربوع للشبهة لصحيحة ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع
عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء وهو ظاهر كراعة لا
عبرة الطفو النزح الى النية لانه جار مجرى ازالة النجاسة ووجوب النية منفي بالبراءة الاصلية فيطهر

ينزح الصبي والمجنون والكافر مع عدم المباشرة وتشكيك على من يحكم بانفعال مائها فانه انما يطهر بنزح
الجميع او انه متعبد بنزحه ولو للاستحباب فحكي البينة وقد قالوا في مسئلة التراوح لا يكفي مقدار اليوم من
الليل الملفق منهما وقال بعضهم لا يكفي الا اثر حين التراوح وان ساوتهم النساء والصبيان في القوة
وكل هذه الشروط لتوهم انه نوع عبادة ولا ينافي هذا رواية ابي عيينة عن الصادق ع فيمن توضأ من
البئر ثم وجد بعد فيها فارة فلا اعادة عليه فانه ع قد استقى اهل الدار منها ورشوا الدار هذا دليل على
عدم الانفعال لانه ع انما قال ذلك له رفقا لنفوره بنفسه لما تقدم من ان مثل هذا لا اعادة عليه وان
لم ينزح لها ولو في الفتيل اي عامدا وبالجملة فالمسئلة مشكلة ومخالفة الاصحاب اشكل نعم من يرى
الطهارة فالنزح لنفرة النفوس يكفي كيفما اتفق واما للاستحباب الشرعي فكذلك لا يتم بدونها لكني لم اجد
مشترطها وهذا دليل على ان ذلك لتطييب الماء وتطييب النفوس خاصة الخامسة اذا اوجد في البئر
نجاسة حكم بها من حين الوجدان لاصالة الطهارة واصالة عدم سبق وقوعها ولرواية ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها نجسة
ميتة قال فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة ومثلها صحيحة معوية بن عمار فهذا
المعنى وتقدمت روايتي ابان وابي عيينة كذلك وللاجماع من الاصحاب فيها مخالفا وخالف ابو حنيفة من
العامة فقال ان وجدت متفسخة او منتفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام والا فصلاة يوم وليلة قال في
المعتبر ومستنده خبر ضعيف السادسة اذا تكثرت النجاسة فاما ان يكون الواقع اثنين
جزئيين او جزئي وجزئيا وجزء او كل منهما اما ان يكونا متفقين نوعا او جنسا او مختلفين كذلك وكل
منهما اما ان ينزح لكل منهما الكل او البعض او لاحدهما البعض وللاخر الكل فهذه ست وثلاثون
صورة سقط منها ما تكرر او امتنع اثنتان وعشرون صورة بقي اربعة عشر تسعة منها يجب
فيها نزح الجميع اتفاقا وهي الاول بعيران الثاني بعير وثور الثالث بعير وخمر الرابع بعير وا
الخامس بعير ودم السادس خمران السابع خمر ومني الثامن خمر ودم التاسع خمر ودم وخمس
منها فيها الكلام وهي الاول انسانان الثاني انسان وحمار الثالث انسان وثور الرابع

ومال

وما ان امس بول ودم فان كانت مختلفة الحقيقة مطلقا فالمحقق في المعتبر والشرايع على عدم
التداخل لاختلاف المقتضي وان كانت متفقة مطلقا فالذي في المعتبر فعنه تردد ووجه التداخل
ان النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجبة في كل جزء فلا تتحقق زيادة
توجب النزح ووجه عدم التداخل ان كثرة الواقع تؤثر كثرة في مقدار النجاسة فتؤثر شياعا
في الماء زائدا انتهى وعدم فرقه بين اسم الجنس الافرادي وبين الجزئي يشعر بانحصار مناط الحكم
بالنوع او الحكم في نفسهما وهو وان سلم في النوع ممنوع في الحكم اذ لا ضابط غير العرف كالدم في
القلة ثم هو كثير فيه اربعون حتى يتغير وذهب الشهيد في الدروس والبيان الى عدم التداخل
مطلقا صرح به في القواعد وهو ظاهر الموجز حيث قال ولا يتداخل لو اجتمع متماثلا وذهب
ومصب المصنف الى التداخل مطلقا وهو ظاهر الموجز حيث قال ولا يتداخل صرح به في القواعد
وغيره لعدم الدليل على التعدد والاصل بعد نزح المقدر والامر بالسكوت عما سكت الله عنه
ولا تشددوا على انفسكم وغير ذلك وذهب في المنتهى الى التفصيل فقال ان كانت من نوع واحد
فالاقرب سقوط التكرير في النزح لان الحكم معلق على الاسم المتناول للقليل والكثير لغة اما اذا تغايرت
فالاشبه عندي التداخل انتهى وهو وان لم يجزم هنا في الوجهين الا ان ظاهر كلامه في المختلف الرجحان في
التداخل على المختلف وان رجحه على المتعدد بان نسبه الى الاشبه واستدل عليه واحتمل بعضهم القدر المشترك
او الاكثر مقدرا جمعا بين الاعتبارين هذا اذا لم يكن فيها ما يوجب نزح الجميع واما اذا كان يوجبان نزح
الجميع سواء كانا مختلفين او متفقين جزئيين او جزئين او كان احدهما يوجب نزح الكل مطلقا فانه
ينزح لهما الجميع وهي التسعة المتقدمة ولا كلفة بالمعدوم ويتداخل قولا واحدا فاذا جاء بعده
فلا تعلق به شيء مطلقا بالاجماع وما عدا ما فيه موجب الجميع وهي الخمسة الباقية فالاظهر ان يقال
ان كانا جزئيين مختلفين او متفقين لم يتداخلا لتعدد السبب التام المستقل في السببية وكذا الجنس
والجزئي وان كانا جنسين وهما متفقان تداخلا لعدم الدليل على التعدد شرعا واعتبارا ولقضاء
العرف بالوحدة والاتحاد لعدم المغايرة شرعا وعرفا وان كانا اسمي جنس مختلفين فان تعاقبا في الوقوع

او تمايزا وان ت وقائع الوقوع لم يتداخل لتحقق التعدد بالتعاقب او التمايز في العلة كذلك وان
لم يتمايز الحق بالانقص فيه عندنا نزح الجميع ان لم يكونا فيه ما، المطر كلام وقوت سيد المدارك في نفي البعيد
عن التداخل مطلقا صدق ما قيل في تداخل الاغسال والغسلات المعتبرة في التطهير وقد عرفت ان
علل الشرع معرفات للاحكام مردود لورود النص في الاغسال والغسلات هناك فليقتصر فيما خالف
الاصل على مورد النص والحق ان علل الشرع اسباب ولا يعرف بها الحكيم في بعض الاحكام اذ
لا يعدل المعرف عن العلة الحقيقية الى الاقناعية الا لجهله بها او عجزه عن التعبير عنها بما يناسب المقام
او التفهيم وهذه كلها منتفية عن العالم الحكيم نعم قد لا يعرف المعرف له العلة لا ابرازها له في تمام البيان
والظهور بحيث يرتب الاهل ويستنقلها على حكم المعلول جاهلا منه بها فيكون الحكيم بذلك قد جمع بين
علمه وانه لا يصح ان يكون له حجة فيسأل فيقول لا ادري لانه عالم وحجة وليقطع العذر وبين عدم ظلم
الحكمة ان ابرزها لغير اهلها وظلم اهلها ان منعهم على حد قوله ... وقيل لو نبهنا عن الروح قبل الروح
من امر ربي حيث قالوا ان اجابنا عن الروح فليس بنبي ولا يصح ان لا يجيب فاجاب بحقيقة الجواب
ولم يجبهم ولولا خوف الاطالة والخروج عما نحن فيه لشرحت بعض العلل لتحقيق الحق من كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد ولكن ليس هذا مقام ذلك وانما ذكرناه ليعلم اصلنا فيه لا تفنا بعض
الاحكام عليه السابعة لو وقع فيها حيوان غير ماكول وخرج حيا لم تنجس الا الكلب واخويه
لان الاصل الطهارة في جوفه لانضمام المخرج نعم لو كان مجروحا وفيه دم او فيه نجاسة اخرى او فرض
دخول الماء في جوفه وعلم القائلة بالنجاسة نجس على القول بالنجاسة لان المتصف بها انفصل بالكثير
الثامنة لو سبق اليها نهر جار واتصلت به طهرت ولكن لكونها كجزئه تخرج عن مسمى البئر
بل لما ذكرنا وليس في رواية كردويه دلالة على العدم لان ماء المطر فيها نجس بما فيه لقلته او تغيره
ومرادنا به الطهور الكثير ويشترط المساواة او العلو او الامتزاج غير متجه التاسعة
المنزح بعد اخراج النجس ان لم يستهلك اذ لا فائدة فيه قبله لعدم الموجب واستمرار التاثير لدوام
الملاقاة ولقوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء يخرج ثم ينزح من البئر دلاء وغيرها من المعتبرات تتبعه لحكم

اشارة الى حكمة ابهام الشارع علل الشرع
اسباب الاحكام

ثم المفيد للتعقيب وللاجماع العاشرة لو تمعط الشعر نزح او استخرج حتى يعلم خروجه او استحالته
واضمحلاله ثم ينزح المقدر ويكفي الظن فيهما قاله الشهيد الحادية عشرة اذا لم نقل بالانفعال
ح فالاستحباب لو خرج فيها شيء اهر نعيت وفي الخالية طاهرة لما كان مرسلة علي بن حديد عن ابي عبد الله ع
وقد تقدمت الثانية عشرة محجرة روى العلاء بن سيابة عن الصادق ع في بئر محرج يقع فيه
رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه ويعطل ويجعل قبرا وان
امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله ص حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا سويا اقول
المحرج بضم الميم وفتح الحاء المهملة والراء المشددة من الحرج اي المضيق وروي مخرج بالمعجمة بعد الميم
المفتوحة مكان خروج الفضلات اعني الكنيف وعليه قوله رجل مات في بئر مخرج قاله صاحب
مجمع البحرين وفي الوافي واما حديث المخرج بفتح الميم والخاء المعجمة الساكنة وجعل التوضؤ تجوزا
عن التغوط فيشبه ان يكون تصحيفا مع انه ليس عنده نسخة وقال بعض الفضلاء ان صاحب
الوافي نقله بالمهملة لانه نسخة كذلك وهذا اظهر معنى ثم ان اريد بالوضوء رفع الحدث فالظاهر نفي التحريم
ان تغيرت ومع عدمه فلا اشكال وان اريد به كناية عن التغوط فهو حرام لوجوب جعلها قبرا الثالثة
عشرة لو تعددت النجاسة من موجب نزح الجميع نزح الجميع للجميع كما تقدم ويتداخل لعدم وجوب
المنزوح فان تعذر لكثرة الماء مثلا فهل يكفي التراوح الذي يكفيها يوما واحدا للعدم الدليل على تعدد
واصالة البراءة ام لا بد من التراوح يوما لكل نجاسة لان التراوح يوما عوض نزح الجميع وكل واحدة
منها مقتضية له ام يراعى زوال التغير ان كان وان نقص عن تراوح يوم والا فتراوح يوم واحد
وهذا الاخير اقوى عندي الرابعة عشرة لو وقع فيها عصير عنب قد غلا واشتد حتى غلظ وثخن بنفسه قبل
ان يذهب ثلثاه قال في المختلف الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار
او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابو الصلاح
وسلار وابن ادريس وظاهر كلامه ان العصير اذا غلا نجس عند الاكثر وظاهر كلامه ذلك ان لم
يشتد وقال الخراساني في الكفاية واكتفى بعضهم في التنجيس بمجرد الغليان وقال في التذكرة اذا غلا

يغلي العصير حرم حتى يذهب ثلثاه وهل ينجس بالغليان او يتوقف على الاشتداد اشكال وظاهره انه توقف في
توقف التنجيس على الاشتداد وظاهر قوله الاكثر نسبة التنجيس الى المشهور وظاهر الذكرى على العكس حيث
نسبه الى ابن حمزة والمحقق وفي روض الجنان نسبه الى مشهور المتاخرين وقد سمي خمرا في صحيحة الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع
من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ومثلها رواية علي بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله ع
وقال الشهيد في بيانه ولم اقف على نص يقتضي تنجيسه الا ما دل على نجاسة المسكرات لكنه لا يسكر
بمجرد غليانه واشتداده اقول ان اراد انه لا نص يفيد التنجيس فممنوع مما مر من ان الخمر من خمسة كما في المعتبرتين وغيرهما
ومن الخمسة العصير من الكرم فيشمله قوله ع انما الخمر والميسر الاية فيكون بعموم الكلم واطلاقه فان قيل المراد
به في الروايات الخمر قلنا كذلك ومنه العصير بالنص فان قيل ان العلة في التنجيس الاسكار والمفقود
من العصير عدمه قلنا النصوص دلت على ان العلة في تحريم الخمر الاسكار كما دلت عليه صحيحة علي بن
يقطين عن ابي الحسن ع ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان
عاقبته الخمر فهو خمر وقد حكم بتحريم العصير في كتبه وعلة التحريم في الخمر والعصير واحدة لا انها يحتمل ان تكون
اخرى لتتجه الجواب بعين غيره فيلزمه الجواب عن نفسه لنا على ان ذلك اذا لم يشتد واما اذا
غلى واشتد فهو خمر كما نقله في الذكرى عن المعتبر من قوله محرم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ولا
ينجس الا مع الاشتداد انتهى ورواية عمر بن يزيد قد يشير اليه فتامله قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ع ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل
فاشربه فان قيل انما عني بالمسكر الخمر لا العصير يعني انه يجتري على العظيم فيجتري على الحرام فلا
يدل على انه مسكر قلنا صحيحة معوية بن عمار متن هذه الرواية وفيها يقول قد طبخ على الثلث
وانا اعلم انه يشربه على النصف فالظاهر انه هو سماه مرة مسكرا وسماه اخرى باسمه والبختج
بضم الباء العصير المطبوخ اصله فارسي معرب مي پخته وقال في البيان في المطهرات وبصيرورة
العصير النجس خلا وهذا صريح لانه لم يرو التنجيس والخمر لا يسمى عصيرا وهو رحمه الله لم يروها والا لقال

وليعلم ان

وبصيرورة الخمر وبعضهم اكتفى في التنجيس بمجرد الغليان قال وهو المنصوص عليه في النصوص الصحيح والحال
وقال الشيخ حسين بن عصفور البحراني في شرح كفاية الخراساني ويؤيده ما في العياشي في تفسير قوله ومن
ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا عن ما يسمى لفظه ان المراد بالسكر هو
العصير العنبي ومقتضى اطلاق السكر عليه والخمر وان لم يوجد فيه الاسكار بالفعل انتهى والحق القول بتنجيسه
مع الاشتداد لو ترجع الى ما سمعت والقول به كثير والاحتياط يقتضيه واصل الطهارة يرفعه كما سمعت
المعتضد بفهم كثير من الاصحاب له منها وحكمهم بالنجاسة لذلك وبالجملة فالقول بنجاسته اذا غلا واشتد قبل
نقص ثلثيه قوي والله اعلم وقال ابن حمزة ان غلى بنفسه فهو نجس وان غلى بالنار حرم وقيد المعقول
ان العكس اقرب للاشتداد وهو شرط كما عند الاكثر ويجوز ان يكون اذا غلا بنفسه تكون الحرارة
الطف وتخلل الاجزاء فيه فيكون ابلغ في الاشتداد والله اعلم الخامس عشر الدلو حيث يطلق
في هذا الباب من المعتاد على البئر ما لم تخرج بقدرها عن العرفية والا فالواجب على غيرها ولو كان لها
دلوان فالاغلب وان ... عرفا وعملا وان اختلف في الوزن الصنجي في التحقيق فالمنظور ما جمعها
العرف لان الحكم متفرع وهو واضح في نفسه وان اختلف اوضاعه بكيفياته وكمياته بحسب الذوات
والاوقات لان تعلقه كلي كما حقق في محله وقال في المعتبر هي المعتادة صغيرة كانت او كبيرة لانه ليس
في الشرع فيها وضع فيجب ان يقيد بالعرف انتهى وظاهر عبارته ان الاعتبار بدلو البئر كبيرة او صغيرة
وليس هذا معنى الرجوع الى العرف ففي العبارة تناقض الا ان يريد بالصغر والكبر كما ذكرنا بحيث لا يخرج
بها عن العرف لانه اخر كلامه لان ما لم تخرج عن العرف فالاعتبار بدلوها وقيل هي الدلو البحرية وزن
ملئها ثلاثون رطلا وقال ابو الفضل الجعفي اربعون رطلا والاصح الاول فيكون الاعتبار في كل بئر بما اعتيد
به كذلك السادس عشر قال المصنف في التذكرة لو اخرج بانا عظيم ما يخرجه العدد فالاقوى الاجزاء
وقال في القواعد فالاقرب الاكتفاء وقال في المعتبر لو نزح بانا عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة
ففي الطهارة عندي تردد واشبهه انه لا يجزي لان الحكم تعلق بالعدد ولم يعلم حصولها بعدمه انتهى وفيه
ان العدد ان كان مرادا لنفسه شرعا جاء ... العبادة وان كان لينجذب من المادة الطهور

بعد تخفيف المنفعل فلا فرق بين الواحد والكثير اذا ثبت ذلك وثبوت الواحد وان كان يكثر التموج والحركة
فيستهلك ما ثم فيكون ما كثر كان ابلغ بأن يجعل الدلوين الصغيرتين عن كبيرة وتنتفي فائدة العدد ولكن الاحوط
عدم الاكتفاء بدون العدد بل الاصح ذلك للامر به في الاخبار وفتكب عن البينة **السابع عشر**
اذا وجب نزح عدد ثم صب دلو منها مطلقا في بئر طاهرة او في المنزوحة وكانت الدلو الاخيرة بعد
انفصالها منها فالاقوى الاكتفاء بنزح ذلك المقدار بلا زيد لانها نجاسة مقدر لها شرعا والاصل عدم الزيادة
ولانها لا تعقل زيادة الى ما علم موجبها ولا زيادة نجاستها عليه وان كانت غير الاخيرة في المنزوحة فلا ظهر
عدم احتسابها من العدد وعدم ايجابها شيئا بل ينزح ويكمل العدد في غير تلك الدلو ولو وجبت غير الاخيرة
زيادة للحكم لها بذلك لما اوجبت الاخيرة غير دلو واحدة بل لم يوجب تمام المقدر غير الاولى وفاقا للذين فهد
في موجزه حيث لو صب المنزوح في غيرها مطلقا او فيها وكان الاخير وجب المنزوح ولو كان غيره لم
يجب انتهى وخلافا للمنتهى قال في المنتهى اما اذا القي الاخير بعد انفصاله عنها فالوجه دخوله تحت النجاسة التي
لم يرد فيها نص وكذا لو رمى الدلو الاول في بئر طاهر الحق بغير المنصوص وقالت الحنفية تطهر البئر الثانية بما تطهر
به الاولى وليس بجيد لان النزح وجب الاول لنجاسة معينة والماء المصبوب مغاير لها فلا يلحقه
حكمها من حيث النص واما القياس فيه فباطل خصوصا على رأيهم في انه لا يجري القياس في الامور المقدرة
كالحدود والكفارات انتهى وفيه ان النجاسة معينة فانها نجاسة البول او الدم او الكلب مثلا فهي بنفسها
موجودة في الماء وفيها فلا تغاير ولا قياس بل النص الموجب لنزح اربعين من بول الرجل موجب لنزح الدلو
منها كذلك وهذا هو الذي قواه في النهاية **الثامن عشر** اذا القي المنزوح له والماء المنزوح
او بعضه مثلا في بئر طاهرة قال المحقق في المنتهى فالاولى التداخل وهو مذهب الحنفية وعلى ما اخترناه عدم التداخل
ولو كان في المنزوحة فيعتبر تمام النزح اخرجت النجاسة ونزح عدد الماء الواقع او قدره ان لم يكن معدودا
ولو تقريبا بغلبة الظن ثم نزح العدد المقدر للنجاسة تاما ويتداخل مع بقية النزح الاول ولا فرق بين
الاول والاوسط ولو كان بعد النزح فهي طاهرة فينزح على ما اخترناه المقدران والله اعلم **التاسع**
عشر لو تمت قطرات النزح من الدلو عفو مطلقا سواء كان من الاخيرة ام من غيرها لخصوص المشقة

م الحل

مع الحكم بالنجاسة بل ربما تعذر مع ذلك الطهارة او تعسر جداً نعم لو كان في الدلو ثقوب لا تطلع عليها
مع الصحة عرفاً فانه لا يعفى عن الميتة قطعاً لان التكليف يضبط في الوسع فلا يعذر في التفريط بها اه ولا كذلك
الاول لتعذره بل قال بعضهم في التعليل للعفو عنه ولانهم حملوا ما ورد عنهم عليهم السلام من ثلاثين الى اربعين على وجوب
ثلاثين واستحباب الزائد وهو يدل على طهارة الدلو بعد النزح كما يأتي والعفو عن الميتة قطعاً كذلك او اعلى
العشر ولا يجب الا الواحد ولا الرشا ولا النازحين لان ذلك حكم شرعي لو وجب وجب على الشارع
بيانه ولم يجز له اغفاله وترك التعرض منه عليهم السلام لذلك دليل ظاهر على طهارتها مضافاً الى الاصل على انه لو كان
يجب لما طهرت البئر لحصول الملاقاة بعد اخراج اخر دلو لكنها تطهر اجماعاً فالدلو طاهرة وكذلك الرشا
والنازحين لعدم الفرق بينها وبين العشر ولا يجب جوانب البئر بالاتفاق قطعاً للزوم المشقة
والحرج المنفيين قال في المنتهى وهو احد وجهي الشافعية والاخر تجب فتغسل لو اريد تطهيرها وليس بجيد للضرر
وعدم امكان التطهير وكذا الحمأة البئر اذا نزحت كلها طاهرة لما مر من التعليلات وسكوت الائمة عليهم السلام
الثانية والعشرون يحكم بالطهارة اذا فارقت الدلو الاخيرة وجه الماء والمتقاطر من الدلو عفو
كاملاً للمشقة والحرج المنفيين وقال ابو حنيفة لا يحكم بالطهارة الا بعد ان تنحى الدلو عن راس البئر لانه
هو الانفصال الحقيقي وليس بشيء لتحقق الامتثال بالانفصال عن وجه الماء ودعوى ارادة الانفصال عنها
من كل وجه حتى الفضاء الذي من الماء بل ماء البئر بحكم لا يلتفت اليه الثالثة والعشرون لو جف
ماؤها قبل نزحها ثم عاد فهو المعتبر ففي الطهارة تردد اشبهه انها تطهر لان طهارتها بذهاب مائها وهو
حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح فلو نبع بعد ذلك فالنبع طاهر لانه نبع في محل طاهر اشهد وجه
التردد عندي ان عوده بعد غوره امارة على ان العائد هو الغائر لانه يجوز ان يكون هو ذلك قال في
المنتهى كما يجوز ذلك يجوز ان يكون العائد قد انصب اليها من مواد وجهات اخرى فاذا جاز الامران جوازاً
متساوياً كيف يجعل الاعادة امارة على احدهما دون الاخر وايضاً وجه اخر للتردد ان النزح
تعلق بها فلا تطهر بدونه والحق الطهارة لان هذا الماء اخر قطعاً وانما الاحتمال انه هو الاول فمن
جوز ذلك فعليه البينة بذلك والحال ان النزح انما تعلق بها وقد ذهب هو مع متعلقه وهذا غيره فلا تعلق

الطاهر

به شيء فاتق الله ربك معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا عنده انا اذا لظالمون وصلى الله على محمد وآله

وعندي ان ذلك كله مستحب وانا اقول كما قال شيخي وعندي ان ذلك كله مستحب لعموم
ما دل على عدم انفعال الكثير بدون التغير وهي كثيرة عامة وخاصة كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير الحديث وكصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع عن الحبل يكون
من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس به ومثلها موثقة وغيرها
من الاخبار وقد مضى طرف منها ولما مضى من الاخبار فلا خلط والله اعلم بالصواب تنبيه
لا تنجس البئر بمجاورة البالوعة وان قربت ما لم يتغير احد اوصافها بالنجاسة للاصل الطهارة ولان
الحكم بالنجاسة منوط بالعلم لحصولها لا بعدم العلم بالطهارة ولرواية محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في
البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد
يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ثم يستحب تباعد البالوعة بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت
البئر اعلى قرارا منها والا فسبعة اذرع والمراد بالبالوعة هنا البئر التي تجتمع فيها النجاسات وما ينزح
من النجاسة لا ما يعد للمطر وغيره اذا خلا من النجاسة فانها طاهرة وهذا هو المشهور وعليه العمل ومستنده
رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر
فسبعة اذرع وان كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية ومرسلة قدامة بن ابي زيد الجماز
عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة
اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وظاهر قوله ع في الاولى من كل ناحية انه قيد للمقدارين وبالجمع
بين مدلول الروايتين حكم المشهور كما ذكر وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والنظيفة
تحتها فاثني عشر ذراعا والا فسبعة اذرع وله رواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع
عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت النظيفة
فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا
اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة

اذرع

اذرع وقيل وهي مع ضعفها للدلالة فيها صريحة على ما فصله وهذا القول لا اثر فيه فان روايات الباب
عند القائل كلها ضعيفة وكذلك ليس للمشهور بدون الجمع بين الروايتين فيها دلالة صريحة فان كان
دليلهم بالجمع فدليله خال مع استفادة من غيرها من التقييدات في لحظ بعض المتأخرين في فوقية القرار فوقية
الجهة من هذه الرواية فحكموا مع الاستواء والرخاوة بخمسة اذرع اذا كانت النظيفة شمالا وبالجملة فالمقام
مقام الاستحباب في الامر فيه سهل فلا باس بقول المشهور واعلم انه قد قسمت الصور في المسئلة الى اربعة
وعشرين بالحصر العقلي لانها ان يكون في جهة الشمال والجنوب او فيما بين المشرق والمغرب وعلى كل
منها اما ان تكون الارض صلبة او رخوة وعلى كل تقدير اما ان يستوي قرارها او يكون قرار النظيفة
اعلى او اسفل فهذه اربع وعشرون صورة فحكموا في سبع منها بسبعة وفي سبع عشرة بخمسة والكل
مستفادة من الجمع بين الروايات كما ان هذه الاربعة والعشرين تنقسم على ثمانية اقسام ا
وفيه صورة وهي انه ان كانت البالوعة شمالا واعلى في رخوة فتسعة اذرع لحسنة زرارة ومحمد
بن مسلم وابي بصير الدال قال وان كان البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر
وبينه تسعة اذرع لم ينجسها شيء والاستدلال بالمفهوم لا يخرج عن الاستحباب والايضاح الاضمار هنا غير
من المستبعد ان يضمر زرارة ومحمد عن غير المعصوم ع وافقه في ذلك اثنا عشر لرواية الديلمي الى
ان قال فقال وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا فتحمل الفوقية على تعني
معا في الرخوة جمعا وعلى هذا المعنى قياس المتقدمة ب صورتان وان كانت غربا او جنوبا
وهي اعلى في رخوة فسبعة لرواية ابن رباط المتقدمة قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع
ورواية قدامة قال ان كانت سهلا فسبعة اذرع فالفوقية للقرار فقط وفهم منه تسعة للحسنة
المتقدمة ومحمد قوله في اسفل الوادي على غير الاعلى في الجهة ج صورتان وان كانت شمالا او
جنوبا مستويي القرار في رخوة فسبع لما ذكر د ثمان صور وان كانت شمالا او جنوبا او غربا
واسفل او شرقا واعلى والكل في رخوة او شمالا واعلى في صلبة او جنوبا في صلبة او شرقا او غربا
في رخوة وهاهنا هذه الثلاثة مستويان مع احتياط في افضلية الاخير فخمسة اذرع لرواية ابن رباط

المتقدمة وان كانت اسفل في البئر فخمسة اذرع من كل ناحية ولا خفاء وجه الاستدلال على التقسيم فانه
خفي يحتاج الى سفينة محكمة وانما اشرت الى بعض تبيينها وتركت احتصارا ولرواية قدامة قال ان
كان جبلا فخمسة اذرع وافضل منه سبعة لرواية الديلمي قال وان كانت تجاههما بحذاء القبلة
وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع لرواية ابن رباط كما مر ٥ ست صور وان كانت
شمالا واسفل او سواء او جنوبا او شرقا او غربا وهي اعلى في صلبة او شرقا واسفل في رخوة فخمسة
اذرع لرواية ابن رباط كما مر ٦ صورتان وان كانت جنوبا واسفل او غربا وهما سواء والكل
في صلبة فثلاثة او اربعة لرواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير التي اطلق عليها الحسنة كما مر فعلى
ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة
اذرع لم ينجس ذلك شيء وافضل منه خمسة لما مر في مثل رواية ابن رباط ٧ صورتان وان كانت
غربا واسفل او شرقا وهما سواء والكل في صلبة فثلاثة اذرع او اربعة للرواية الحسنة مع احتماله
في افضلية الخمسة لما مر ٨ صورة وان كانت شرقا واسفل في صلبة فثلاثة اذرع او اربعة
لما مر واذا اردت ان تعطيك الروايات المعنى فاعطها حقها من التامل والانصاف والتفقه على
الاقوال واما ان اردت الاقوال فقد ادريتها ولكن هذا ما افهم تبيينه الاخبار مع قطع النظر عن
اقوال العلماء والله اعلم ثم اعلم ان الظاهر اعتبار فوقية الجهة ايضا للاعتبار والتعليل في رواية الديلمي
بل في رواية قدامة اعجب واظهر فانه يظهر منهما مع ذلك ان للمغرب على المشرق فوقية ما وكذا لنقطة الدبور
على القطب الجنوبي فوقية بالجهة ولنقطة الصبا على مشرق الاعتدال فوقية ما وللقطب الشمالي على الجنوبي
فوقية ما وتمام الفوقية بالجهة لنقطة مهب الشمال على نقطة مهب الجنوب ومهب الشمال من القطب
الشمالي الى مغرب الاعتدال ونقطته ما بين ذلك في علم جرا وذلك قوله ع فيها الماء يجري الى القبلة
الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من
القبلة الى دبر القبلة فيعلم فوقية الجهة في عدم صعود الماء اليها كفوقية القرار اذ في القرار الى فوقية ما في الجملة
في الباقي بعضها على بعض والله اعلم بالصواب الرابع من اقسام المياه التي عددت قبله

ان الجوار

اسآر الحيوان جمع سؤر بالهمز وهو لغة الفضلة والبقية قال السؤر مهموز بقية المشروب وفي الذكرى
المراد به ماء قليل باشره جسم حيوان قال سيد المدارك وهو يعني ما في الذكرى غير جيد لمخالفته نص اهل اللغة
عليه ولما دل عليه العرف العام بل والخاص وقد عرفه بانه ماء قليل لاقى فم حيوان ولا بأس به ولكن اللغة
لا تأبى ما ذكره الشهيد بل يمكن الاستدلال له بصحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وتوضأ
من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء ووجه الاستدلال انه سمي
بقية ما اغتسلت منه من الجنابة سؤرا وليس المراد به ما شربت منه لقوله اذا كانت مأمونة وقيد
ذلك بقوله وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء او عطفه عليه لانها اذا لم تكن مأمونة فقد تباشره
وفي يديها قذر وهي لا تعلم لعدم اعتنائها بالتحفظ في الطهارة والتنزه ولو اريد بقية المشروب لسقطت
فائدة غسل اليدين بل انما امره بالوضوء من الماء الذي ليس فيه كراهة وهو كونها مأمونة فلا تباشره
بقذر بل ولا تباشره قبل ان تغسل يديها فقد تكون فيه كراهة وقوله ان ذكر بعضهم لذلك اشتراط لولا ان يقتضي
التعميم بل يقتضيه وقد صرح به فقد قال في المسالك السؤر عبارة عن ماء شرب منه الحيوان او باشره
بجسمه من المياه وسائر المائعات انتهى وقد صرح جمع بنحو ما ذكروه واورد الاخبار في الكراهة لسؤر
الحائض مثل موثق علي بن يقطين وفيه بفضل وضوء الحائض كما يأتي وقد اتى به استدلالا للسؤر كفضل
الوضوء وهو دليل الشهيد واتباعه قبل وبعد وقوله واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله جعل السؤر
قسيما للمطلق مع كونه قسما منه وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر
وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالصريح في ان مرادهم
السؤر بالمعنى الذي ذكرناه خاصة فما ذكره مدخول اذ ما اختلف في نجاسته ليس لمجرد شربه بل
لطهارته ونجاسته وليس من وقع منه الخلاف في شيء منها قائلا بطهارته واما كلامهم فانه مصرح فيه
بالعموم فكلام الشهيد حسن وان كان لكلامه وجه وهو الاغلبية على ان من تأمل الاخبار وجد فيها
تسميته ما لاقاه جسم حيوان مطلقا سؤرا كالخبر صحيحة العيص بن القاسم التي ذكرنا بعضها قال وتوضأ من سؤر
الجنب وفيها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا

للعيص بفعله ع وهو صريح في مدعى الشهيد رحمه الله اسآد الحيوان كلها طاهرة عدا الحيوان
اما آدمي او غيره فالآدمي فتارة مسلم وكافر فاما الكافر فسؤره نجس وياتي بعض الكلام فيه في تقسيم
الكافر واما المسلم فتارة مؤمن وغيره فاما المؤمن فسؤره طاهر مطهر شاف اما انه طاهر فظاهر واما
انه مطهر ففي الظاهر كذلك وفي الباطن فلان فضلته تغسل نجاسات الذنوب وتستنير بها القلوب
والاخبار به كثيرة فمن اراد طلبها في مظانها عند اهلها واما انه شاف ففي الظاهر انها لا تزيد داء
الا ابرأته وفي الباطن تشفي القلوب من امراض الذنوب والمراد به هنا من اقر بالشهادتين بشروطها
واستقر على ذلك قلبه بعد البيان وبعلم الذوق وقرن ذلك بالعمل بها فهذه الثلاثة من وجدت فيه
كلها فهو ذلك وقليل ما هم وتختلف درجات الايمان لانها على سبعة اجزاء كل جزء سبعة اجزاء واما
المسلم فله اطلاقان يطلق تارة على من اقر بالشهادتين بشروطها من غير معرفة لها او اقر وعرف
ولم يعمل على الاصح وتارة على من اقر بالشهادتين لان من كان كذلك فقد خرج عن دار الكفر اذا قام
بمقتضى ظاهرها ولم ينكر ما علم من الدين الخاص ضرورة عن معرفة بها اما ان ينكر قبل ظهور البيان له من
الله او لا ينكر وهذا سؤرها طاهر مطهر وان اختلف واختلف مقام الطاهرية والطهورية لان الاول
اوله لكونه على ظاهر الايمان لكن يجمعهما اصل في الجملة ولا مانع لذكر الموافقة في التقسيم لترتب الاحكام
الظاهرة على الكل الحاكي لا الكاشف واما غير الآدمي فما كان اللحم منه قسمان طيب اللحم وسؤره طاهر
اذا لم يكن ياكل العذرة بالاتفاق كالانعام والماكول من الطير لرواية ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وموثق عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن ما يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وبرواية ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير وموثق سماعة قال سألته هل يشرب من سؤر
شيء من الدواب او يتوضأ منه قال فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس وصحيحة جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب قال لا باس
وغير ذلك والقسم الثاني مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير الاهلية لا الحمر الوحشية الطيبة لحمها ولا الطير المكروه

[illegible]

اللحم فانه لا كراهة في سؤره واما غير ماكول اللحم فحكى الشيخ في الاستبصار والتهذيب المنع من سؤر
غير المأكول واستثنى ما في موثق عمار بن موسى من تعميمه وهو البازي والعقاب والصقر اذا عرى
منقارها من الدم وكذا ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والهرة والحية لما رواه في كتابيه عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ان ابا جعفر (ع) كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء
ان يشرب منه ويتوضأ منه حملا له على عدم امكان التحرز منها وانه عفي عنه سؤره لئلا يشق على
الانسان وقال في النهاية بعد ان نفى البأس عن غير الكلب والخنزير ونفى عن اسآر الطيور
كلها البأس قال الا ما اكل الجيف او ما كان في منقاره اثر دم فحكم اكل الجيف مطلق في سؤره
البأس كسؤر ما في منقاره اثر دم وهو قول بنجاسة سؤرهما وقال في المبسوط والتي لا تؤكل من
الانسية كلها نجسة عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفار والحية والهرة وغير ذلك وقال ابن ادريس
في السرائر بعد ان حكم بطهارة سؤر الطيور كلها وحيوان الحضر على ضربين ماكول اللحم وغير ماكول
اللحم فماكول اللحم سؤره طاهر وغير ماكول اللحم فما امكن التحرز منه فسؤره نجس وما لا يمكن التحرز منه
فسؤره طاهر وفرع على الطهارة لهذا سؤر الهر وان شوهدت قد اكلت الفارة ثم شربت
من الاناء فالسؤر طاهر وان لم تغب الا ان يكون الدم مشاهدا في الماء او على جسمها فنجس لاجل
الدم قال وكذلك لا بأس باسآر الفار والحيات وجميع حشرات الارض ثم قال واما سؤر
حيوان البر فجميعه طاهر مطلقا لم يستثن الا الكلب والخنزير فحسب ونقل عن الشيخ في الخلاف الحكم
بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها والظاهر مذهبه في النهاية وعليه المتأخرون ومذهب اكثر المتقدمين
الاباحة في جميع السباع والبهائم والحشرات والمسوخ والطيور لا فرق في الحكم بين الاهلية
والوحشية لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن ما شرب منه باز او صقر او عقاب
فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره
دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وفي صحيحة ابن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن السنور
يتوضأ منه قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع فقوله (ع) انما هي من السباع استدلال

له بالمعروف طهارته عندهم وصحيحة البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال
لا بأس به الحديث فقد دلت النكرة في سياق النفي العامة على نفي البأس عن فضل ما سوى
الكلب والخنزير في حكمهما وعادلت ركته لمنع النجاسة كما يأتي ورواية معوية بن شريح قال سأل
عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل
والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ الحديث ومثله موثقة ايضا الموثق
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من
الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه ولان السؤر تابع للطهارة المباشر وهي طاهرة فيكون سؤرها
طاهرا وهو الاصح لما ذكر ولما يأتي واستدل الشيخ وابن ادريس فيما انفرد به من ظاهر الكراهة
من مرسلة الوشاء وبمفهوم المخالفة من رواية عبد الله بن سنان المتقدمة حيث قال ع لا بأس
بان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه ان ما لا يؤكل لحمه به بأس ومرسلة سماعة وقد سئل ع عن الدواب
فقال واما الابل والبقر والغنم فلا بأس ومفهوم كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال في رواية
عبد الله بن الحسن ورواية ابي بصير في حية دخلت حب ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره
فليهرقه وطرح ما شمته الفارة والكلب واكلا منه في صحيحة علي بن جعفر وغير ذلك مما دل على عدم الانتفاع
بما باشره غير مأكول اللحم الا ما استثني مما لا يمكن التحرز عنه فلا دلالة لها في شيء وان قلنا بحجية المفهوم
لانه لا يقاوم المنطوق وان كان في قوته بل كلما لنا اما الكراهة فظاهرة لا يمكن التحرز عنه فلا دلالة
لها في شيء في الكراهة والمفهوم ينفيه المنطوق واثبات الشيء لا ينفي ما عداه ونفي البأس لا ينافي
نفي المكروه والامر باهراقه ان وجد غيره دليل على جواز استعماله وكلمة في مثلها المستحب لا النجاسة وليس الجواز
في الحية والفارة والهرة للضرورة كما قال ابن ادريس التعليل في الهرة انها من السباع المحكوم بطهارة سؤرها
لديهما ينفي ذلك وطرح ما شمته الفارة والكلب بان يحمل الامر في الكلب على الوجوب وفي الفارة على
الاستحباب المحكوم بطهارة سؤرها لديهما ينفي والتقييد حاصل من طلبه واستثناء الطيور الثلاثة

بخط

بالطين بالكلية في الرواية المدعى بها الاستثناء، وهو كل شيء من الطير يتوضأ مما شرب منه الحديث
ممن ادعى غير ما اخترناه فعليه الدليل كما لا نعم يكره سؤر بعض ما ذكر كالفارة بل كلما لا يؤكل لحمه يتوضأ
من الجوارح والحشرات وذوات السموم والجلال بل ما يكون زمان يأكل العذرة كما ذكره سلار في
المراسم وقال في المبسوط يكره سؤر الدجاجة على كل حال بناء منه على أنها مظنة لأكل القذارات غالباً
وهو قوي ويكره سؤر ولد الزنا للأصل وللعموم ولأنه مسلم فيكون طاهراً في العين ولورود الأخبار بأنه
إذا صلح يكون مع مؤمني الجن وفساق الشيعة ويجازيهم في الآخرة جنة من دون جنة المؤمنين
وقال ابن بابويه وابن إدريس والسيد المرتضى بنجاسة سؤره لأنه كافر ولمرسلة الوشاء عن أبي عبد الله ع
أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الإسلام الحديث فإنه
جعله في حكم الكافر بتشريكه في العطف فيكون منهم ولرواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال
لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء
الحديث وفيه أن الظاهر أن هاتين ضعيفة لأنها من كتب ابن أبي يعفور كذا قيل والأظهر
الكراهة للعموم ولما ذكر ولأن الأول حيث عطف لم يعطف عليه اليهودي بل على المضاف الذي
هو سؤر أيضاً لا اختلاف وقع للاختلاف في السؤرين إلا الكراهة والنجاسة ولا يلزم من
التشريك في الذكر النجاسة وتحمل الثانية على الكراهة لقرينة التعليل إذ معنى لا يطهر لا ينجب والإلزام
نجاسة سؤره إلى سبعة آباء ولا يقول أحد بذلك مع أنه معتبر في الروايات فإذا ثبت ما
قلناه من معنى التعليل ثبتت الكراهة وكذا يكره سؤر آكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة منها
من أثر النجاسة والمسوخ كما ذكره الشيخ فإنه لا ينقص قوله عن الكراهة ولأنها مسخ النجس الملعون كما
حققناه في محله والدليل في ذلك مثل مرسلة الوشاء الصريحة في ذلك الجمع بين الأخبار فيما دل على النهي
والنفي عن مباشرة بعضها كالفارة كما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الفارة
الرطبة وقعت في الماء، تمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت وما لم تره فانضحه بالماء
وهي محمولة على الاستحباب كما مر وكذا إراقة الماء ونزحه كما مضى وبين ما دل على الطهارة إلا الطهارة

فلا كراهة في سؤرها للاخبار الدالة على ذلك بانها من اهل البيت وقوله ع انها من الطوافين عليكم ونفى
الباس لانها سبع ولصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا باس بسؤره
واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وغير ذلك وكذلك يكره سؤر الحائض غير المأمونة
على الاصح واطلاق الشيخ والسيد المرتضى في المبسوط والمصباح كراهة سؤرها تأباه ظواهر الروايات
لصحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ
من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء جمعا ومثلها وبين ما دل على الجواز
كرواية عنبسة ابن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اشرب من سؤر الحائض ولا توضأ منه اذ ما
يجوز شربه يجوز الوضوء به ورواية الحسين بن ابي العلاء الخفاف قال سألت ابا عبد الله ع
عن سؤر الحائض ولا تتوضأ منه ايشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ وعمومهما مخصص بمثل موثق
علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة
فلا باس والقول بكراهة سؤر الحائض مطلقا كقول السيد والشيخ للاخبار المطلقة وشمول الكراهة
نحو غير المأمونة كالمتهمة للاخبار من اختبرها لا يخلو من قوة الا الكلب والخنزير والكافر
للاخلاف في نجاسة الكلب والخنزير عندنا ومن مستند الاجماع صحيحة الفضل بن عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله ع الى ان قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
بيان الرجس بالكسر القذر ويحرك وبفتح الراء وبكسر الجيم والماثم وكل ما استقذر من العمل
كذا في القاموس وحكى صاحب الصحاح عن الفراء انه اذا اتبع الرجس النجس بكسر النون وسكون
الجيم يقول ع رجس نجس والرجس يشمل القذر الظاهري والباطني لغة فتاكيده بالنجس بعد
الاعلام تاكيد لنجاسته ومنها رواية معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع الى ان
قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس اقول
حيث لم يكن نجس تبع رجس فهو بفتح النون وسكون الجيم وكسرها وفتحها ومعناه ضد الطاهر

ويطلق

ويطلق بفتح النون والجيم على المتنجس وهو هنا مختص بالثلاثة وان كان في الاخير اظهر فاما الكلب فلصحيحة محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وصحيحة
حريز عن ابي عبد الله ع اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولا يشرب
سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستسقى منه ينبغي انه لا ينقص عن الكر فاذا كان كرا او ازيد
فلا بأس لانه لا يقبل النجاسة كما مر واما الخنزير فلنفي سؤره طاهرا رواية نعم الروايات على نجاسته
ووجوب غسل موضع الملاقاة عنه للنجاسة متظافرة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع الآتية
وللاجماع من هذه الفرقة على نجاسته واكثر الجمهور وانما تركه في متن الحبس للكلب كما قال تعالى او لحم خنزير
فانه رجس والمراد بالرجس كما مر القذر ظاهرا وباطنا فهو اخو الكلب ونقل الشيخ رحمه انه يسمى كلب
في القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على النابح وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع قال يغسل سبع مرات وبالجملة فلا ريب في ان حكمه
حكم الكلب بل نجاسته اغلظ كما هو ظاهر واما الكافر فقسمان الاول اليهودي والنصراني والثاني
من سواهما من المشركين والغلاة والخوارج والمجسمة والنواصب وغير ذلك فاما اليهودي والنصراني
فقد قطع الشيخ والمرتضى وابن بابويه واتباعهم بل اكثر العلماء على نجاستهما والمفيد في احد قوليه وقال
في الرسالة الغرية بالكراهة وابن الجنيد وابن ابي عقيل جمعا بين ما دل على النجاسة وبين ما دل على الاباحة
كموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب
منه على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي شرب منه قال نعم ورواية الخراساني
قال قلت للرضا ع الخياط والقصار يكون يهوديا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول
في عمله قال لا بأس فنفى البأس ولم يفتش عن عمله مع ان ذلك المباشرة برطوبة او مباشرة الرطب وقال
قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة
قال لا بأس تغسل يديها فاشار بغسل يديها الى ازالة ما لعله يكون ثم من اثر الجنابة والاخباث
ولو كانت نجسة لما كانت تزداد بغسل يديها الا نجاسة للرطوبة وحسنة المعلى بن خنيس قال سمعت

احكام فرق الكفار من المجسمة
والغلاة والنواصب
وغيرهم

ابا عبد الله ع يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود فاجاز الصلوة
في الثياب ومن المعلوم انها لا تنفك ملابسته لاسيما القطن وموثق الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصلوة في الثوب المجوسي فقال يرش بالماء ولو كان نجسا لاوجب غسله نعم يستحب لرواية جميل
بن عياش ابي علي البزاز قال سألت جعفر بن محمد ع عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل
ان اغسله قال لا باس وان تغسل احب الي اقول والاصح الاول ويدل على ذلك حسنة سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ورواية الوشاء المتقدمة
بانه قد كره سؤرهم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام
قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله
عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الاناء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه يعني عند
التقية واما اذا عدم الماء فيجب التيمم ولا يجوز استعماله ولو اريد به عدم غيره من الماء كما ظنه بعض لجاز مع
وجوه بلا خلاف والظاهر ان الماء في فيغسله للحوض اي يغسل المسلم الحوض بعد اغتسال النصراني
باجراء الماء عليه حتى يطهر قال وسألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي
في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع اليهودي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه
قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان
اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله فانظر الى هذه المعتبرات المصرحات
بالنجاسة وتشريكهم مع المشركين والنصاب المجمع على نجاستهم وكفرهم ولانهم كفار كما في رواية زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر وفي الاخرى في قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي
منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وغيرها والكوافر جمع كافرة فثبت انهم كفار ومشركون
لقوله تعالى وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله الى قوله سبحانه عما يشركون
فاذا ثبت شركهم بنص القرآن وكفرهم وقد قال الله انما المشركون نجس والنجس بفتح النون والجيم مصدر

نجس

مصدر بجنس كفرح وقصرهم بناء على هذه الصفة دليل على انهم ما هم الا كذلك ووصفهم بالمصدر للمبالغة
نحو رجال عدل كما هو معروف ومعناه التجنيس يعني انا المشركون مخبولون كقول الخنساء في صفة الناقة وانما
هي اقبال وادبار اي مقبلة ومدبرة والحمل بتلك الاخبار المخالفة الضعيفة لو صحت على التقية لانها على مذهب
الجمهور على انها محمولة على غير ما ارادوا منها كقول علي انه يهودي في موضع الساء بالمعنى يعني شرف بشيء على ظن ذلك
فلا يلزمه مع عدم العلم حكم العلم ومثل الثانية والثالثة والرابعة في عدم العلم بالتجنيس ان النبي ستة لا تثبت
بعدم العلم بنقيضه وغير ذلك واما القسم الثاني من الكفار فاصنافهم كثيرة لا يكاد تشتهر ضبطهم فمنهم الدهرية
وهم اقسام كثيرة كالثنوية زعموا ان النور والظلمة ازليان وان العالم مصنوع مركب من اصلين قديمين
احدهما نور والاخر ظلمة والمزدكية اصحاب مزدك الذي ظهر في زمان قباد والد انوشيروان وهو كالمانوية
الا ان النور عنده يفعل بالقصد والاختيار والظلمة بالخبط والاتفاق ومثل قوله الديصانية والمرقوبية اثبتوا
اصلين قديمين نورا وظلمة واثبتوا ثالثا قديما وهو المعدل الجامع والكينونية زعموا ان الاصول ثلاثة النار
نورانية وطبعها الخير والماء ظلماني وطبعه الشر والارض متوسطة معدلة جامعة وغير ذلك من اصحاب الاهواء
كثيرة ومنهم عبدة بيوت النيران وسائر اصناف الحيوانات والجمادات والنجوم ومنهم الغلاة وهم
الذين يجعلون عليا والائمة عليهم السلام اربابا بمعنى انهم ليس وراءهم منتهى وليسوا مسبوقين في ذات وصفة
ولا اسم ولا طاعة واما اذا جعلهم الغير مسبوقين في هذه الاربعة الاحوال وان اثبت ما نزههم عنه اي هلوا
بريئون عن صفات الوهية وكمالات ربوبية اذ اعلم وشاهدوا اعتقدوا ان ما وصل اليهم وبرز عنهم فمن ربهم
لا يسبقونه في شيء هو ربهم واليه يرجعون هو المالك لما ملكهم والقادر على ما اقدرهم عليه وهم بامره يعملون
فان ذلك هو الايمان حقا والقائم به هو الذي شرح الله صدره في الصدور راجع الى قولهم الحق الا ان امرنا
هو الحق وحق الحق وهو الظاهر وباطن الظاهر وباطن الباطن وهو السر وسر السر وسر المستتر وسر مقنع
بالسر وقول الحجة عجل الله فرجه في دعاء رجب لا فرق بينك وبينها الا انهم عبادك وخلقك فتقها ورتقها بيدك بدؤها
منك وعودها اليك اعضاد واشهاد ومناة واذواد وحفظة ورواد فبهم ملأت سماءك وارضك حتى ظهر ان لا
اله الا انت اقول ان كبر عليك ما في الدعاء من مدح قوله فبهم ملأت سماءك وارضك وقولهم ع

والمانوية اصحاب ماني بن فاتن الحكيم زعموا ان

معنى الغلو تجاوز عن الحد

اجعلونا مربوبين وقولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوا وبالجملة فمن تجاوز ما حدّ وهو العبودية ورفعهم عنها فهو الغالي الملعون
النجس لكن حقهم عليهم السلام ان يكون العارف بهم يرفعهم عمّا سواهم من الخلق لانّ العبودية لها درجات غير متناهية
بمعنى عدم تناهيها في الخلق ففوق كل مقام مقام فقد يعقل العارف فيهم بمقام عال يتوهمه الجاهل انه ربوبية
لعدم احاطته ومعرفته بانه وان فوق ذلك المقام مقاما للعبودية ايضا ومن ثم قد رمي كثير من اصحاب الائمة عليهم السلام
بالغلو حيث عرفوا قليلا من كثير قال ذلك فيهم من يروي عن ائمتهم عليهم السلام قولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوا ويروى
عنهم عليهم السلام ان الذي خرج الينا من علمهم عليهم السلام الف غير معطوفة والى صدر ان الغالي من لم ير لهم شيئا منه كي لو اداهم
يعودون وعنه يقولون وبامره يعملون واما من اثبت لهم ما قلنا فما عسى ان يقول والله سبحانه يقول قل
لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا فكل ما سواهم ممّا في ملك الله
مقصر عاجز عن ادنى قليل وقد اشار عليه السلام الى هذا المعنى في قوله ثم وكان عرشه على الماء فقال امير المؤمنين عليه السلام
لمن سأله عن ذلك افرايت لو صب على الارض خردلا حتى سد الهواء وملأ ما بين الارض والسماء ثم اذن
لك على ضعفك ان تنقله من المشرق الى المغرب ثم مد لك في العمر حتى تنقله واحصيته لكان ذلك ايسر من احصاء
ما لبث العرش على الماء قبل خلق الارض والسماء وانما وصفت لك عشر عشير من مائة الف جزء واستغفر الله
من القول في التحديد وفي بعض نسخ الحديث في العقيق في التحديد فانظروا واعتبروا فهم ما اراده هذا العبد الولي
الامام صلوات الله على ابن عمه وعليه وعلى نبيه وشيعته ومواليه ولينقبض الغالي فليطل اذان وتقعها
اذان واعية ومنهم المجسمة قال شيخنا الشهيد في البيان وفيهم نظر اقربه المنع يعني المنع من تغسيلهم لانهم
كفار والمراد بهم من يعتقد ان المعبود جسم على اي شكل كان سواء على صورة حيوان او غيره ثم قال اما
المجسمة بالتسمية المجردة فلا منع ذكر ذلك في غسل الاموات ولا يخفى ما فيه لتساوي اما او الا فلان
ذلك انما يتجه في شان من يقول ذلك ويعتقده او يعتقده وهو يعلم انه ينافي الوجوب الذاتي واما مجرد اعتقاد
التشبيه بالمخلوق فغير متجه والا لكان اكثر الخلق مجسمة مشبهة لان الذي يتوهمه سواء كان جسما او غير جسم
بل مجردا عن صفات الاجسام لا بد وان يكون معتقده غير المعبود بالحق اذ ليس كل مجرد عن صفات الاجسام
معبودا بالحق بل كل اهل الدهر والسرمد مجردين عن صفات الاجسام لان الاجسام محصورة في الزمان

خاصة ويجمع كل الاجسام وصفاتها وما كان فيها محدد الجهات واهل الدهر هم المعبر عنهم عندنا بعالم
الملكوت وعالم الجبروت واهل السرمد هم عالم الامر والابداع اي البرزخية الكبرى لان السرمد لا
يطلع على الازل فاذا توهم متوهم ذلك ليس فيه من صفات الاجسام يكون مشبها وهذا بحر عميق وباب
واسع فلا يستقر اكثر الخلق فيه على قرار جامع ليس فيه تشبيه وان حصره في الاجسام منفاه بالاخبار الواقعة
في التشبيه كمعنى قولهم ع كلما توهمتموه في ادق معانيه مخلوق مثلكم مردود عليكم فهذا ان اريد بنقيضه التنزيه
الحقيقي كما هو راي اكثر المتكلمين من حصرهم ما سوى الله في الجواهر والاعراض ولهذا عبرت عن التجسيم بالتشبيه
لعدم الفرق في المال وان اريد به في الحقيقة الاضافية اي كل واحد مما يتحققه على قدر ما ادته كما ورد عنهم ع
ما معناه حتى ان الذرة لتزعم ان لله زبانيتين يعني ان النملة الصغيرة تثبت لله قرنين اذ في ثبوتهما في نوعها
تمام الكمال فتصفه بالجدة كما لا تحتها وقد اشار بعض الى ربي الى هذا المقام بقوله تعالى سبحان ربك
رب العزة عما يصفون يعني بهم كل الخلق فالواصف بشيء هو عنده من هو اعرف منه تجسيم مسلم واما
نفينا فلان المجسم لفظا كما قال بالتسمية المجردة يعني عن الاعتقاد فان كان ممن يعلم ان ذلك ينافي
الوجوب الذاتي وانما ذلك استعارات تمثيلية وهي زائدة تشبيهية فالاصح ان مثل هذا وان سلم
كان هذا فعله محرما اذ ليس فيه الا القول الفاحش وسوء الادب فالقول بكفرهم ضعيف جدا
وان كان ذلك اللفظ ممن لا يعلم ان ذلك ينافي الوجوب الذاتي فمن اين يحكم على هذا بالاسلام وقوله
الكفو وان اريد انه يجوز في التعبير عن البسيط الا بالتركيب فهذا بعيد لان العبارة معروفة عند المسلمين
لا يعدل عن لفظها مسلم وانما تفاوتت الحفظة في بلوغ المعنى المراد منها والابعد من ذلك توهم وجود شخص
من اصناف المسلمين مجسم للفظ ومنزه بالقلب بل الذين وجدناهم بالعكس فالاولى ان يقال
ان المتعبد بالتجسيم لفظا او معنى او بالتشبيه كما سبق من بعد ان تبين له الحق كافر مطلق معنى او لفظا
فقد ورد التكفير على اللفظ والمعنى قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وقال غلت
ايديهم ولعنوا بما قالوا وغير ذلك وفي الحقيقة انهما متلازمان بل المعنى بدون اللفظ لا يبلغ في ظاهر
الشرع هذا المبلغ كما هو شأن المنافقين الذين يحكم الشهيد عليهم بظاهر الاسلام ومنهم الخوارج

الذين خرجوا على علي ع وحاربوه ومنهم من خرج على امام عادل ومنهم النواصب وهم الذين نصبوا العداوة للائمة ع بان عادوهم او عادوا محبيهم لمحبتهم للاطلاق او قدح في الائمة ع بقول او فعل او قدم عليهم من اخره الله عنهم او فضل عليهم غيرهم من الناس او سمع النص فاخذ ذات الشمال او انكر فضائلهم الظاهرة او احب هؤلاء لذلك او مال اليهم لا من ذلك او زعم ان لهم في الاسلام نصيب مع ذلك وما اشبه ما ذكر اذ الكل ما ذكرناه منهم عن معرفة لضده معتقد بان يتبين لهم الحق في نفسه ثم عدل للاطلاق وهو واضح فانها مع عدم العلم في نفسه لضده لا يكون ولا يخرجه عن الاسلام والاخبار مشحونة بذلك وفي القران نطق اناء الليل واطراف النهار به قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي عقلا وقال تعالى وعلى الله قصد السبيل وقال تعالى لا ينهاكم عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم عن الذين قاتلوكم في الدين الاية وعلم ان بعض معاصرينا من اهل العلم وغيرهم حتى الغوغاء يقولون بكفر كل من سواهم والمستضعف ووافق المرتضى وابن ادريس نجاسة من لا يعتقد الحق عدا المستضعف وفسره ابن ادريس الذي لا يعرف اختلاف المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اقول اما ابن ادريس والسيد فهما عملا بظاهرهما وان كان الحق خلافه واما اهل زماننا فقد كنت اجتمع فيهم مجلس بعد مجلس فقد تنقطع حجة احدهم اليوم وغدا يرجع طريا كان لم يكن شيء ولا ادري ما هذا التعصب على انفسهم وهم لا يعلمون هو دين جعله الله حنيفا سمحا وهم يريدونه يهوديا حرجا ولولا انه خروج عن المرام لاثبت لي برهة واوردت في كتابه كل دليل وصل اليه وشحنت ذلك بالحجج القاطعة ولكن ليس هذا مقامه واني لا انتفع به الا من ينتفع بالقليل من الاشارة وقد ذكرتها هنا الا ان بعض المعاصرين اشار الي بان اذكر في هذا الباب شيئا من الاخبار مما يدل على اسلام من غيرنا وطهارتهم في الجملة ولو كان حديثا واحدا فجمعته وفي نفسي شيء لاستلزامه التطويل فوقت اعلم ان المعنى الذي اليه المعقول ثلاث مراتب اي مواضع اولها العلم ومرتبة الصدر يعني صدر النفس وهو حصول المعلومات المجردة عن الموادي والمدد والى في انتقال ومرتبة القلب اي العقل وهو معنى في المعلومات المجردة عن الموادي والمدد والصور والى كل معرفة

تحقيق كفر النواصب واسلامهم ومعنى الناصب

وعلم ان قولنا او انكر فضائلهم الظاهرة فيه نظر وشرع الدال من انكر شيئا فقد انكر الكل ووردت الاخبار بذلك ولكن يراد من انكر ... ظاهر هذا الذين لعلها ... فضيلة باطنه ... رايتهم اذا عرض ... فقال ... الكلمة ... انكر فاسلوا ... فترك التعرض لها مطلقا

دمتونها القبول وهو المعبر عنه بلسان الشرع اليقين بالنور الذي خلق منه اي نور الله في قوله عم اتقوا فراسة
المومن فانه ينظر بنور الله وبلسان الاشراقيين بالسر وهو الفيض الالهي الاولي اللائح اثره على هيكل العبد
وشكله وانزلها العلم وضده الجهل وهو عدم الصورة وفوق العلم اليقين وهو لا يكون مع الشك
وقد يكون عن عدم الاذعان وضدها الريب والشك ولو عن جهل وفوق اليقين المعرفة وهي الصحو
ولا تكون عن شك ولا غفلة وضدها العلم الاذعاني وهو يكون مسبوقا عن شك وغفلة ولا يتحقق قبلها في
الاذعان وبعد التعريف وقد يطلق بعض الثلاثة على الاخر لجهة جامعة ولكن لا ينبغي ماقلنا للمتفقين
تزييل بالحقيقة وتحقيق ماقلنا لطيف في مواضعه اذا عرفت ذلك فاعلم ان معنى قوله عم من مات ولم
يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وما اشبه ذلك مما ورد عنهم عم هو الاذعان لان المراد بالمعرفة
المعرفة الحقيقية ونفيها اثبات ضدها العام وهو الاذعان لكان كثير اما لم يعرفوا رسولهم فهم كمنكريه
جمع بينه وبين مادل مما ورد على ان نفيها لا يخرج عن الاسلام اذ المراد بها هنالك العلم ونفيها اثبات
ضدها وهو الجهل كما في صحيحة ضريس الاتية وغيرها ومن دليل ماقلناه ما رواه في روضة الكافي عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر عم
ان الناس صنعوا ما صنعوا اذ بايعوا ابا بكر لم يمنع امير المومنين عم من ان يدعو الى نفسه
الا نظرا للناس وتخوفا عليهم ان يرتدوا عن الاسلام فيعبدوا الاوثان ولا يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ص وكان الاحب اليه ان يقرهم على ما صنعوا من ان يرتدوا عن جميع
الاسلام وانما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير
علم ولا عداوة لامير المومنين صلوات الله عليه فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الاسلام فلذلك
كتم علي عم امره وبايع مكرها حيث لم يجد اعوانا فهذه الرواية صريحة في ان من لم يدن بمعرفة
غيره كافر وانه عم انما اقرهم على الاسلام يأتي طلب لحفظ ظاهر الاسلام لانه لو طلب حقه من مانعيه وقاتلهم
لقتل معهم اناس هم على ظاهر الاسلام فكان الاحب اليه ذلك وان ذهب حقه وقوله ظاهر الاسلام
لان باطن الاسلام هو باطن الايمان قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام وهو الايمان هنا فظ

ظاهر الاسلام وباطنه في الدنيا في الدنيا والاخرة فيكون ظاهر الاسلام الذي حظه في الدنيا ان تجري عليه
احكام الدنيا من الحدود والمواريث والتناكح والطهارة في المباشرة وغيرها كما هو مصرح به في صحيحة زرارة
الآتي بعضها ولو كانوا كلهم كفرا لكان احسن ان يقولوا وكان الاحب اليه ان يقرهم على ما صنعوا من ان
يرتدوا عن جميع الاسلام اذ لا يقرهم على الكفر خوفا من ان يكفروا او لا يسمى الاسلام كفرا ابدا وقد ورد
ما يدل على ان منهم من يستحق ان يدخل الجنة بلى يدخل بدون حساب كما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره
في سورة المؤمن في قوله تعالى ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون يعني من الفرح قال حدثني
ابي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك ما حال الموحدين المقرين بنبوة رسول الله صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون
وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل
صالح ولم تظهر منه عداوة فانه يخد له خدا الى الجنة التي خلقها الله بالمغرب فيدخل عليه الروح في
حفرته الى يوم القيمة حتى يلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء
الموقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا
الحلم واما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خدا الى النار التي خلقها الله بالمشرق فيدخل
عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم بعد ذلك مصيرهم الى الجحيم وفي النار يسجرون
ثم قيل لهم اينما كنتم تشركون من دون الله اي اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله
الله للناس اماما اقول فقوله ولا يعرفون ولايتكم نص فيما قلناه من ان المعرفة المنفية اريد
بها العلم وضدها الذي اثبت لهم بحرف النفي هو ضد العلم وهو الجهل ولهذا قال وليس لهم امام
يعني انهم اتبعوا من غير معرفة فكانوا غير مقتدين حقيقة لان الجواب طبق السؤال
وقوله عليه السلام فمن كان له عمل صالح الى قوله بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار يريد ان من
لم يهتك ظاهر الاسلام فيما في الدنيا اجره كما ذكروه في البرزخ رَوح الجنة بفتح الراء بعمله الصالح
الذي هو رَوح الايمان البرزخ بفتح الراء كذلك لا الايمان الظاهري ولا الايمان الاخروي

جواز

وهو ان الايمان البرزخي يكون من الشهادتين والعمل الصالح الظاهري وهو ما خلا عن المعرفة والمحبة عن جهل اذ العمل على الصحيح جزء الايمان بل الايمان كله عمل ويأتي ان الله تحقيق ذلك ودخولهم الجنة او النار متفرع على طينتهم وليس هؤلاء من المستضعفين لعطف المستضعفين عليهم والى فهم بهم في انهم موقوفون لامر الله والعطف والالحاق يقتضي المغايرة فدلت على انهم من لم يظهر منه عداوة من هؤلاء اذ ليس على العباد ان يعلموا حتى يعلمهم الله كما روي ولقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل وتعليم الله الذي يكون به الحجة هو التعريف العقلي بل الذوقي في كل شيء بنسبته مع ان الموقوف الى اهل لا يكون حبه حبا حقيقيا ولا بغضه بغضا حقيقيا بل يكون ذلك منه للاغراض واعراض فاذا زالت الاعراض وانقطعت الاغراض ذهبت متعلقاتها وان كان قد تجري عليه احكام ذلك ظاهرا في الكفر والاسلام والايمان بل في هذا الصحيح انه قد يدخل بعض منهم الجنة ومثله صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الى ان قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ثم قال اولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته وقد يكون منهم المسلم الفاسق كما رواه في الكافي عن سفيان بن السمط قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم التقيا في الطريق وقد ازف من الرجل الرحيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام كأنه قد ازف منك رحيل فقال نعم فقال فالقني في البيت فلقيه فسأله عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما فقال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام وقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا اقول ما دمت ملاحظا اطلاق المعرفة على ضد الانكار تارة وعلى ضد الجهل اخرى لا تلتبس عليك مراد الروايات ولا تقل ان متن هذه الروايات تحمل على التقية فلا حجة فيها لانا نقول ان تركها وامثالها لا تعبد الحمل على التقية لتصريح بعضها بل صحته على ان كل من اقر بالشهادتين ولم يفعل ما ينافيهما فيما مضى فهو مسلم وتشملهم اسم الاسلام بما ظهر منه من قواعد الاسلام ما لم يخرج من فيه كلمة الكفر قبالا

المتقدمة كما في رواية حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الايمان ما استقر في القلب وافضى الى الله عز وجل وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لامره والاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان الى ان قال ارأيت من دخل في الاسلام اليس هو داخلا في الايمان فقال لا ولكنه اضيف الى الايمان وخرج عن الكفر وسأضرب لك مثلا تعقل به فضل الايمان على الاسلام ارأيت لو ابصرت رجلا في المسجد أكنت تشهد انك رأيته في الكعبة قلت لا يجوز لي ذلك قال فلو ابصرت رجلا في الكعبة أكنت شاهدا انه قد دخل المسجد قلت نعم قال وكيف ذلك قلت انه لا يصل الى دخول الكعبة حتى يدخل المسجد فقال اصبت واحسنت ثم قال كذلك الايمان والاسلام والروايات في هذا كثيرة والكلام على كل شيء يطول به المقام والاشارة قد مرت بما يوضح المعنى ويكشف المستور بلا مرية وما ورد مما يدل ان كل من قدم من اخره الله ناصب وانك لا تجد احدا يقول انه يبغض آل محمد عليهم السلام فالمراد به ما اشرنا اليه من كون ذلك بعد البيان من الملك الديان وقدم مكررا لكن قد يتوهم من الاخبار المتقدمة وغيرها ان المراد بالاسلام ظاهر الدين والايمان وهو باطنه مع الحكم بهما في الظاهر كما ظنه بعضهم لمثل رواية عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الاسلام فقال دين الله اسمه الاسلام وهو دين الله قبل ان تكونوا حيث كنتم وبعد ان تكونوا فمن اقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما امر الله عز وجل به فهو مؤمن وكرواية ابي بصير وكرواية عبد الرحيم القصير وكما روي انه لا يزني الزاني وهو مؤمن وغير ذلك مما يدل على ان الاسلام ظاهر والايمان باطن مع الحكم بهما في الظاهر فليس الفارق بينهما الا المعرفة والعمل فمن كان عارفا طائعا كان مؤمنا ومن كان عاصيا او غير عارف فليس يكون مؤمنا بل هو مسلم وهو غفلة عن المقصود من الاخبار بعد الاعتبار المعروف لا في اولي الابصار فانه كما ان للايمان مراتب وللكفر مراتب وذكر المسلم للمقر بدين الله في قوله عليه السلام فمن اقر بدين الله فهو مسلم الذي هو ان المراد بالاسلام هنا هو الايمان عند الاكثر وهو الاسلام الباطن اذا قارنه العمل وهذا كما

ذكرنا

ذكرنا قبل دليلنا على ان القول مطلقاً سواء اشتمل على صورة الايمان الظاهرة مع صورة الاسلام الظاهرة
او على صورة الاسلام فقط ليس بايمان وانما الايمان ذلك مع العمل لان الايمان عمل كله وليس ما
نحن فيه قال التبس الامر عليك لحذف ما قلنا وفصّلنا فاسئل الله ان يصلح وجدانك ام تسمع ع
يقول من اقرّ بدين الله فهو مسلم يعني به الاقرار بالصورتين بدون العمل وقال ومن عمل بما امر الله
عزوجل فهو مؤمن فقد في الاولى اقرّ بدين الله والمعروف ان من اقرّ بدين الله يثاب والاقل يكفي
ذلك دينا والاسلام الذي نحن فيه لا يستحق عليه ثواباً عند اصلا وقال في الاخر ومن عمل بما امر الله
عزوجل فجعل الفارق عملا بامر فافهم وكذا ما ثبت به هذا ما اورد كذلك وع ان الاسلام مراتب اول
الاقرار بالشهادتين واخرها الاقرار بجميع دين الله والاخبار ان كل الاسلام والمتنازع فيه هو الاول
والقول بان الاسلام ليس له الا مرتبة واحدة وهي رتبة من اقر بدين الله قول عن غفلة وعدم تدبّر
وعدم فهم للامثال المضروبة منهم ع بالمسجد والكعبة وغيرهما لان مثل الايمان وهو الكعبة ذات صورة
ظاهرة كمثل الاسلام وهو المسجد وصورة ظاهرة ويأتي بيانه فان قوله ع وصدقه العمل بالطاعة له
والتسليم لامره يريد بالطاعة والتسليم الولاية ولذلك اخذه في الايمان وقوله والاسلام ما ظهر من قول
يعني الشهادتين او فعل كالصلوة لامامهم ذلك ويعم قول الايمان ولذا بينه بقوله وهو الذي عليه جماعة
الناس من الفرق كلها وفسره بقوله واجتمعوا على الصلوة الى قوله والحج يعني جعل هذا تفسيرا لما
ظهر من قول او فعل وقوله فخرجوا بذلك من الكفر يعني من دار الكفر كما في رواية عبد الرحيم القصير لان
الكفر لا يتحقق الحكم به ظاهرا الا بلفظ الكفر واما ابطان الكفر ~~يعني من دار الكفر كما في رواية~~ اذا اظهر
معه الاسلام فليس بكفر ظاهرا وان كان نفاق فتجري عليه احكام الاسلام حتى يظهر قول الكفر فيحكم
به كما في موثقة زرارة عن ابي جعفر ع قال دخل رجل على علي بن الحسين ع فقال ان امرأتك
الشيبانية خارجية تشتم عليا ع فان سرّك ان اسمعك منها ذاك اسمعتك قال نعم قال فاذا كان
غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب
الدار وجاء الرجل فكلمها فتبيّن ذلك منها فخلّى سبيلها وكانت تعجبه فمنيت شعري اذا كانت في صحبته

تموم

ليس يعلم بانه عليه اين التوسم والتفرس والنظر بنور الله ولم يتركها ولكن يسيها حتى يسمع منها كلمة
الكفر وكان النبي صلعم يغتسل مع عائشة من اناء واحد وقوله وضعفوا الى الايمان يعني قد ينسبون
الى الايمان من زان في بعض الاحوال في التسمية قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وفي بعض الاحكام كالحدود والمواريث وغيرها كما هو مذكور
فيها وقوله ارايت من دخل في الاسلام الى قوله وخرج عن الكفر صريح ان المسلم ليس بكافر ولا مومن
وان اضيف الى الايمان في بعض الاحوال وقوله ع وساذكر لك مثلا الخ اعلم ان العلماء المحققون
قد ذكروا ان الحكيم العليم التام ربما يعبر العبارة بكل اشارة لا يكون في كلامه للمشبه والممثل به حقيقة
في تلك الصفة الا حقيقة صفة المشبه والممثل وقد حققناه في مباحثنا ولا تطلب مني ذكر الدليل
فلو ذكر لكل اشارة دليلها والدليل قد يستطرد فيه ما يحتاج الى الدليل لفني العمر قبل ان تفنى مسئلة
اذ العلوم كلها مرتبطة بعضها ببعض لانها كلها بجهة وجود واحد من واحد عليم فالمسجد غير الكعبة ظاهرا
وباطنا اما باطنا فظاهر واما ظاهرا فلانه لو نذر صلوة في المسجد وصلوة في الكعبة فصلى في الكعبة لم
تصح في المسجد وان صليها فيها خاصة لم تبرء ذمته لا ان المتبادر من المسجد انه غير الكعبة والتبادر امارة
الحقيقة ولاستحباب الصلوة النوافل فيه وكراهتها فيها والداخل في الكعبة دخل في المسجد وليس ح
فيه وان كان فيما هو فيه فيكون سلبه عنه اذ هو فيها دليل المغايرة فتكون الكعبة نهاية للداخل في
المسجد بمنزلة صورة ظاهرة على صورة المسجد الظاهرة فشرح التمثيل ان الاسلام غير الايمان
وان الواصل الى الايمان قد دخل في صورة الاسلام الظاهرة من قول وفعل كاملة ووصل الى صورة
الايمان الظاهرة وهي ذلك مع هذا الامر قولا وفعلا حيث ان الايمان صورته الظاهرة تخصه
كما كان للاسلام ويكون بين الصورتين عموم وخصوص مطلق لظاهر الكفر مومن مسلم ولا عكس وتوجيه
وتوجيه التشبيه على هذا التوجيه في التشبيه اشار اليه ع بقوله كذلك الايمان والاسلام
على انك اذا رجعت الى اصول العدل ومستنداتها من القران والروايات والعقول
افادتك بيدك الى ما قلنا من انه لا تكليف الا بعد التعريف الالهي وقول الله تعالى وما كان ليضل

قوماً بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون وغير ذلك وقد كان في ما اشرت اليه ذكرى لمن كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد ولقد ادميت الى كل ذي لب فهمته ما لو ذكرته بتمامه وما يتعلق به
لكان ينبغي ان يكون في مجلد واسع فلم نسق عبارة الا ذكر روايات الباب كلها وايات الكتاب
اوجزنا الكلام على كل كلمة وهو كما ترى لا يسعه العمر ويملّه الدهر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم واما ولد الزنا فقد تقدم بعض الكلام فيه وانه في حكم المسلمين في الجملة وخالف فيه ابو جعفر
بن بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس والاصح عدم النجاسة لعدم كونه وقد مر ومن الادلة
على ما مضى من الروايات مرسلة الوشاء عن ابي عبد الله ع انه كره سور ولد الزنا وسور اليهودي
والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب ووجه زيادته
الناصب على سائر الكفار في النجاسة والعذاب يوم الحساب تقف عليه في فوائد هذا الباب
ومن ذلك صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل صافح مجوسياً قال يغسل يده ولا يتوضأ
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على
فراش واحد واصافحه قال لا قال في الوافي وارقد بفتح الدال للعطف على المواكلة ورواية خالد
القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب او بالحائط قلت
فالناصب قال اغسلها وقوية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل صافح مجوسياً
قال يغسل يده ولا يتوضأ وموثقة ابي بصير عن ابي جعفر ع في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال
من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ورواية عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل
ابا عبد الله ع عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم
ان مصافحتهم تنقض الوضوء ويأتي بيانه في الفوائد ان شاء الله تعالى وفيما مضى كفاية على ان هذا لا
يحتاج الى دليل **فوائد الاولى** اختلفوا في معنى الجلال فقيل ما كان جميع غذائه عذرة
الانسان حتى نبت لحمه عليه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالاً وقيد ذلك اداه الى ان
يسمى جلالاً عرفاً وقيل هو ان يكون اغلب غذائه العذرة ولا يضر اغتذاؤه غير الاغلب من غيرها واوسطها

اوسطها لانه اذا نبت لحمه واشتد عظمه كان جلالا حقيقة واذا كان يستمر جلاله عرفا كان يستمر جلاله
(الثانية) شرعا الثانية الذي يظهر لي ان لذلك سرا اخر وهو ان كل حيوان يكون جلالا
في مقام ما يستبرء به كالبعير اذا اغتذى اربعين يوما بالعذرة والبقرة عشرين يوما والشاة عشرة
ايام والدجاجة ثلاثة لان نسبة الغذاء صاعدا او نازلا في النمو والذبول وقتا وكما على حال سواء
نعم قد يسرع نمو بعض الاطعمة الطيبة لقربها من الغذاء كاللبن او اللحم على خلاف وكذا التحلل قد يكون
بطيئا لكون النجاسة معهود تحللها ونحوها فيقتصر على الاقل ومبنى الحكم بالطهارة والنجاسة على ذلك
(الثالثة) الثالثة اذا قلنا بحجية مفهوم الشرط كما هو المشهور دلت صحيحة العيص بن القاسم
على كراهة سؤر المرأة الجنب اذا لم تكن مأمونة اي لم تغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء كما ذكر فيها
(كذا في النسخة) من الجمهور واحمد بن حنبل فكره فضل وضوئها وغسلها على الرجل مطلقا وفي رواية اخرى حرمه وحكى
عن اسحق والحسن وابن المسيب الكراهة وعن ابن عمر لا يكره الا ان تكون جنبا او حائضا وورد
من طرقهم ما ينافي ما قاله مع الاصل واما من طرقنا فالظاهر من الصحيحة ومن غيرها انها اذا كانت المرأة
جنبا وهي غير مأمونة الكراهة بل المستفاد منها ومن غيرها الكراهة في كل منهم كما في الباب وغيره لم ذكر
فيها وفي غيرها للمأمونة نفيا واثباتا بل في صحيحة قال سألته عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ
(الرابعة) من سؤر الجنب الرابعة يفهم زيادة الناصب في نجاسته وفي عذابه وغير ذلك اعلم ان
الدور ثلاثة كما ورد في الرواية دار الكفر ودار الاسلام ودار الايمان وان الناصب صاحب الدارين
الاوليين فله ضعف عذاب الدارين لاستحقاقه لوازم الكفر من النجاسة وغيرها ولوازم معاصي دار الاسلام
ولان النجاسة والعذاب على قدر الكفر والبغض وكفر النعمة فالكافر انكر بيان الرسالة ونعمتها و
الناصب انكرهما وانكر بيان الولاية ونعمتها بعد الاقرار بالاولى فكان كافرا مرتين قال تعالى
سنعذبهم مرتين فيجب على الولي مضاعفة بغضهم كما يجب عليه مضاعفة ثواب من امن بالنبوة
والولاية فالنجاسة على قدر الادبار وكذا العذاب والبغض والطهارة والحب والثواب على قدر
الاقبال جعلنا الله واياكم ايها المؤمنون ممن يموت على محبة محمد وآله (ص) ويكون في رجعتهم ويحشر في زمرتهم

امين

اباى اباى الخامسة ما في رواية عيسى بن عمر المتقدمة وغيرها من ان مصافحة المجوسي ينقض
الوضوء حمله الشيخ في التهذيب على غسل اليد وينافيه النقض فانه لا ينقض الوضوء الا ان يراد
به ان النجاسة هي المنافية لما اوجبه الوضوء من صحة الدخول في الصلوة حتى تزال اطلق عليها المناقضة
في الجملة مجازا اذ يكفي في ذلك ادنى ملابسة ويحتمل الكلام ان يراد بالوضوء بعد المصافحة ويحتمل ان يكون
ينقصه بالصاد المهملة اي ينقص ثوابه فيعد تامه ما نقص بالاعادة والاولى من الجميع في توجيهه ان يراد بالوضوء
الطهارة المعنوية فان مصافحتهم فيها نوع ميل فيحتاج الى الطهارة فيتوضأ بماء التوبة فان قيل هذا
خلاف الظاهر قلت ان سلمنا انه خلاف الظاهر من لوازمه ثم لم يكن خلاف الظاهر من لوازم المستول جميع
حجج بعض كلامهم السادسة المراد بسؤر الماء الذي هو دون الكر يتحقق حكم ملاقاة الحيوان
الملاقي له لا نفي له بحكمه واما الكثير فلا يطلق عليه ذلك كما في موثق ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولا تشرب
سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه يعني فانه لا بأس به يتوضأ منه ويشرب والانسان لا يكون
سؤرا والا نجس حينئذ ما حضي وهو المراد من قول العلامة ره ماء قليل السابعة اذا اكلت الهرة
الفارة وشربت من الاناء ولم تغب فان خلا فمها عن دم الفارة او شيء من لحمها لم ينجس لما دل على
طهارة سؤرها بلا قيد واشتراط غيبتها ليكون احتمال انها شربت من ماء كثير فطهرت فاسد وهو
اختيار المص في النهاية مقويا له انه ينجس الاناء الا اذا غابت عن العين واحتمل ولو غابت في
ماء كثير لان الاناء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك الثامنة ريق شارب الخمر ليس
بنجس اذا خلا من اثر الخمر فلو شرب من قليل لم ينجس لان ريق المسلم طاهر وليس المتوهم من مزاج
الخمر لان الريق من العرقين اللذين تحت اللسان جعلها الله عونا للانسان على الكلام ولمذاقة
الطعام فاذا خلا من اثر النجاسة فالاصل الطهارة لان الموجود منه ليس هو المصاحب للخمر لان ذلك
نزل معها الى المعدة وهذا غيره والفم لا ينجس اذا خلا من اثر النجاسة لانه من البواطن ولرواية
عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فيبصق على ثوبي من بصاقه
فقال ليس بشيء التاسعة ما لا نفس له لا ينجس بالموت وان مات في القليل او في المائعات

فلا اثر له كالجراد والخنافس والذباب والبق لموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن
وشبهه قال كلما ليس له دم فلا بأس به وما يموت فيه الوزغ والعقرب قال في المبسوط يكره وقال
في النهاية اذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الا الوزغ والعقرب خاصة
فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاناء حسب ما قدمناه والذي قدمه هو قوله قبل ذلك وكذلك
كل اناء وقع فيها نجاسة وجب اهراق ما فيها من الماء وغسلها ثلاث مرات ولعله استند الى مثل
موثقة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فالعقرب قال ارقه ومثل رواية الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من اناء غيره وكذا قال ابن بابويه في المقنع اذا
وقعت الوطاية في اللبن حرم لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الوطاية تقع في اللبن
قال يحرم اللبن الوطاية دابة من اصناف الوزغ وحكم المحقق في المعتبر بنجاسة ما ماتت فيه حية وعللها
بان لها نفسا سائلة وميتتها نجس والاصح الطهارة للاجماع على ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت
والاخبار بذلك متكثرة مجملة ومفصلة وقد تقدم بعضها فتحمل هذه الروايات وحمل ما ورد فيها باراقة الماء وعدم
الانتفاع به على الكراهة جمعا وعلى التوقي من سمومها لانها سمية العاشرة اذا تغير الماء القليل بموت
ما لا نفس له تغيرا يسلبه الاطلاق لا تزول عنه الطهورية لما مر من ان الاطلاق خاصة الحقيقة
وامارة فاضل اللطيفة التي هي الطهورية ويبقى على حكم الطهارة بحيث يحول لحكم الماء الواقف فلو كان
كرا فصاعدا ولاقى نجسا ينجس بالملاقاة ولو زال تغيره بالنفس ثانية ولم يكن للنجاسة قاهرية
على احد اوصافه فالذي اختاره عود الطهورية وعدم تحمله للنجاسة لما مر من الادلة في نظيره الحادية
عشر ما يعيش في الماء من الحيوان اذا كان له نفس سائلة يحل اكله بموته فيه عندنا بالاتفاق
وعند غير الحنفية وما ليس له نفس سائلة فلا وقد مر دليلها فلا حاجة الى ذكره الثانية عشرة
ما تولد من الطاهرات كدود الخل والبق من رمل الثور ودود اللحم الدلكة وغير ذلك طاهر بلا خلاف

العاشرة

الحادية عشرة

الثانية عشر

وما وكذ

وما تولد من النجاسات كدود العذرة فكذلك عندنا اتفاقا وخالف ابن حنبل فيه قياسا على ما
تولد من الكلب مثلا بالتناسل وهو قياس جلي مع الفارق على ان الحكم منوط بالاسم لا بالتولد كما
وللعموم في النوعي وتردد المعتبر لا معنى له لانه ان كان للعرف فلا يحسن لفظ وان كان لتعارض
الادلة عنده فلا تعارض لانه لا اخبار ولا اعتبار الثالثة عشرة قال في المعتبر لو ضرب
صيد محلل فوقع في الماء فمات فان كان الجرح قاتلا فالماء على الطهارة والصيد على الحل وان
لم يكن قاتلا واحتمل ان يكون موته بالماء او الجرح فالصيد على الحظر لعدم تيقن السبب المبيح للحل وفي
تنجيس الماء تردد والاحوط التنجيس اقول هذا انما على قطع النظر عن الذبح والا فانه نجس لانه دم واما الصيد
فكذا ذكر اذ الاصل فيه الميتة حتى يحصل اليقين واما الماء فوجه التردد تعارض الاصلين اصل الماء
فانه يقينا طاهر ونجاسته مشكوك فيها وانا حكم على الصيد بالاصل لعدم العلم بموته واصل الميتة فانه
اذا ثبت نجاسته وان كان حكما لا ريب في انفعاله به ان كان مما يقبل الانفعال والاظهر التنجيس لان
ذلك الاصل جرى عليه اصل شرعي ولان الحكم بالطهارة مع الحكم بموت الصيد تناقض وهو اختيار
المصنف في المنتهى قال وهو مستجيد فانه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه فكذا يستحيل اجتماعه مع نقيض
لازمه وهو ظاهر الرابعة عشرة قال المصنف في المنتهى لو لاقى الحيوان الميت او غيره من
النجاسات ما زاد على الكر من الجامد الاقرب عدم التنجيس ما لم يغيره وقال لنا قوله اذا بلغ الماء
كرا لم ينجسه شيء والتجميد لم يخرج عن حقيقته فان الامر الصائرة عن الحقيقة كلي قوت كانت
الكدر والبرودة من معلومات طبيعة الماء وهي تقتضي الجمود اما لو كان ناقصا عن الكر فيكون
حكمه حكم الماء حيث يلقى النجاسة وما يكشف ان يدخل تحت عموم النجس القليل الاقرب
الاول لانه بجموده يمنع من شيوع النجاسة فيه فلا يتعدى موضع الملاقاة بخلاف الماء القليل
الذي يسري النجاسة في جميع اجزائه انتهى اقول قد مضى في كتابنا ان الجامد حكمه حكم الماء
لكن لا بأس بالتحدث قليلا مع المصنف فما قوله الاقرب عدم التنجيس يعني في الكثير فينبغي ان يسمى
بالكبير الموضع التحية لا بالمعلقة واستدلاله بالحديث الذي يمنع وجهه في القليل النجس اذا تم

حتى يمنع كرا وان لم يجعلها فرصة لا يسمى الماء الى مداد المتبادر منه الى نبع الماء على ان قوله في الصغير لا
بجموده يمنع من شيوع النجاسة فيه يمنع من الفرق بينهما فاذا كان الجمود يمنع من شيوع النجاسة
يمنع من استهلاكها فلا فرق واستدلاله بانه ماء كثير ممنوع بل نجس فيها موضع الملاقاة خاصة على السواء
واما قوله يدخل تحت عموم النجس القليل انما يدخل تحت عموم الثلج لا تحت عموم الماء وقوله فان الاثار
الصادرة الى اخره لقد فاتنا السبب وان كنت حكيت الرقوة التي جعلها ليس جزء الماهية
وانما هي شيء خارج اخر وان دخلت مع برودة الماء في اسم واحد ولو كانت هي البرودة الماء
لكان ابدا جامدا لانها لا تفارقه والا لم يوجد لفوات جزء ماهيته ولزمه انه اذا جمد كان اثقل لان
الثقل من البرودة لا من الرطوبة كما حقق في محله وقد اشرنا اليه سابقا فلا خطا سلمنا لكن على هذا زال لو
فعله بالبرودة زال طهوريته بها حتى تبلغ به الجمود فيكون الجامد اطهر منه مائعا والى هذا لا ولى الاقتصار
على ما قدروا وهو انه يحكم الى مدا انه يطهر منه موضع الملاقاة بالماء نعم لو لاقته جامدا ثم ذاب قبل
التطهير فان لم يكن كرا انجس على الاصح المشهور مطلقا وان كان كرا فالاظهر عندي الطهارة كما لو كان كرا
مطلقا اي سواء كان ذوبانه دفعة او تدريجا وسواء كان الجزء النجس اولا او اخيرا الخامسة عشرة
لو نزى طاهر العين على نجس العين او بالعكس حكم على المتولد منهما بالتبعية من الاسم لان الحكم منوط
بالاسم فان اشتبه ان فلا كلام والا اعتبر الخواص كل منهما فما وجدت فيه جرى عليه حكمه وهي كثيرة تطلب
الكتب الموضوعة لمعرفة خواص الحيوان فتذكار وشيخنا بهاء الملة والدين ان اعرابيا سال عليا عليه السلام
فقد انه رايت كلبا فوطى شاة فولدت ولدا فما حكم ذلك في الحل فقال ع اعتبره في الاكل
الاكل فان اكل لحما فهو كلب وان رايته يأكل علفا فهو شاة فقال الاعرابي رايته يأكل هذا تارة ويأكل
هذا تارة فقال اعتبره في الشرب فان كرع فهو شاة وان ولغ فهو كلب فقال الاعرابي وجدته
مرة ~~هكذا او مرة هكذا فقال اعتبره في الجلوس~~ يلغ ويكرع اخرى فقال اعتبره في المشي مع الماشية فان
تاخر فهو كلب وان تقدم او توسط فهو شاة فقال وجدته مرة هكذا ومرة هكذا فقال اعتبره في الجلوس
فان برك فهو شاة وان اقعى فهو كلب فقال انه يفعل هكذا مرة وهذا اخرى فقال اذبحه فان وجدت

دار

لم يذكر فهو شاة وان وجدت له اماء فهو كلب فبهت الاعرابي من علم امير المؤمنين ع اقول وان
لم اجد له سندا لكن هذا وامثاله من الخواص في معرفة المشتبه لا شك فيه ويعلم صحة ذلك بالنظر في اسباب
ذلك بعلل واصالة في مظانه لا يعتنيان والله اعلم بالصواب المسئلة السادسة عشرة في حكم بيض اصناف الحيوانات
لو في المسوخ لانه فضلة متولدة من لحم المسوخ ومائه اذ لو بقي لا حالة له ضمة لا حالة من خبث لحم
ومعنى المسخ في الاصل هو صيرورة الحقيقة حقيقة اخرى منكوسة بنوع من العذاب وهو اللغة
كما قال تعالى في حق اصحاب السبت كما لعنا اصحاب السبت وهي مسخهم قردة وخنازير وهو اي المسوخ
بهذه الطريقة رحمة قطعا شرعا ولغة واذا ثبت ان المسخ بالعذاب كما دلت عليه الاخبار والاثر
وان معناه اللغة وهي البعد من الرحمة تحققت النجاسة ولا يضر بالنجس غير هذا كالكافر فانه كافر
كما روي بل مسخ من الكافر وكما قال ابو الفتح محمد في كتاب كنز الفوائد وروى ابو نصر قال كنت عند
الامام الباقر محمد بن علي صلوات الله عليه اذ اقبل يحيى وسام ابرص على حائط ينق فقال صلوات
الله عليه هل فيكم احد يدري ما يقول هذا المسخ قلنا ما ندري فقال صلوات الله عليه ولكني ادري ما يقول
لكني شتمتم معونة لكم شتمتم عليا فقلنا يا بن رسول الله لو امرت بقتله فقال ع للغلام يا غلام اقتل
هذا الوزغ فانه مسخ وهو عدو مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه
قلت جعلت فداك يا بن رسول الله وهذا الوزغ ممن يبغض عليا امير المؤمنين صلوات الله عليه
قال يا ابا نصر تدري ما كان هذا الوزغ قبل ان مسخ في هذه الصورة قلت الله ورسوله وابن رسوله
اعلم قال صلوات الله عليه كان رجلا من بني امية وكان جبارا عصيا ذا سلطان شديد وحشم وعبيد
فمسخه الله عز وجل كما ترى الحديث فيكون لعابه نجس واعلم انني انما اورد مثل هذا من الاخبار
اعتمادا على بيانها لا على رواتها على انه مكلف بالايمان بمثلها ما لم تخالف الكتاب والمعروف من المذهب
ومنشع المخالفة ان لا احد لكني لا احمله فان ذلك له ان اقول فيه واما ما علمت المجمل فيه وردت المواقف
فالاعتماد على بيانه فانه لا ينقص عن تبيان واحد من الناس وقال الشيخ كما قال المسوخ نجسة لكم
تحريم بيعها والاصح عدم النجاسة للاصل ولعمومات الروايات الدالة على طهارة ما سوى الكلب والخنزير

من الحيوانات ولان الممسوخ غير هذه وانما هذه صورها وامثال لها كما في رواية ابي العلاء الذي قال قلت
لابي الحسن ع الجدي الكل لحم الغنم فقال لا فقلت لم قال لانه مثله وقد حرّم الله عزّ وجلّ الامساخ
ولحم ما مثّل بها في صورها ونقل الشيخ تحريم البيع عليه اذ ليس كل ما لا يجوز بيعه نجس نعم يكره ذلك
دفعا لشبهة الخلاف كما قال في المعتبر ولان هذه خلقت من فاضل طينة الممسوخ كما تحقق في محله والظواهر
بعض الروايات الدالة على النهي بحملها على الكراهة واما اسم المسابقة عشر قال الشيخ يحيى بن
حسين بن عشيرة البحراني بعد ذكر الممسوخ والحكم عليها بالطهارة واما تعيينها فروى ابن بابويه في كتاب
الخصال باسناده الى مغيث عن ابي عبد الله ع ان الممسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا القردة والخنازير
والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت
والقنفذ قال الصدوق الزهرة وسهيل دابتان في البحر وليسا نجمين ولكن سمّي بهما النجمان
بهما كالحمل والثور والممسوخ جميعها لم تبق اكثر من ثلاثة ايام ثم ماتت فهذه الحيوانات على صورتها
سميت ممسوخا استعارة انتهى اقول وهذا المعنى مذكور في الروايات ولكن ليس فيه اسم هذه المذكور
فيها بل معنى امثالها واشباهها انها خلقت من فاضل طينتها كما ذكرنا ونزيد بفاضل الطينة ما فضل اي
ما انعكس عن طينة الممسوخ في الاظلة لا هذه الطينة العنصرية نعم هذه الطينة العنصرية تشبه
كون طينة هذه الحشرات من طينة الممسوخ كنسبة ما بين الطينتين هناك في الجو ولا بيان ازيد
ما قلنا لان مثل هذه الاشياء مأمور بكتمانها الا على سبيل التنبيه كما قال سيد الوصيين ع والدعموص
دويبة سوداء تكون في الغدران اذا نشفت والجريث كسكيت سمك وعلم ان الروايات
مختلفة في عددها واجناسها والا رتبة لذكرها والحاصل انها اكثر من الثلاثة عشر وذكر الامام ع ذلك
لا ينفي غيره وقد ذكر غيره واعلم ان الكل هو المطلع على اصناف الممسوخ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
واما المضاف وهو الضرب الثاني من قسمي الماء كما تقسيمه اليهما وهو ان المضاف
باعتبار ما اضيف اليه على اقسام ثلاثة وذكر المصنف منها اثنين اكتفاء بهما في التمييز او ان احد
القسمين قسمان باعتبار الحقيقة فقال واما المضاف فهو المعتصر من الاجسام

بحث المضاف

هذا أصلاً ويجوز أن يكون المراد بهذا قسمين لأن الأصحاب يقسمونه إلى معتصر ومصعد وممتزج ولا يبعد أن يكون المراد بالمعتصر ما هو أعم من الأولين فإن المصعد في الحقيقة معتصر وإن كان بالنار لأنها أعظم آلات الاعتصار لأن معنى عصره استخراج ما فيه وذلك بالنار أبلغ كما ذكر محقق في الحكمة النظرية والمراد بالمعتصر ما استخرج من الأجسام بعصر كماء الليمون وبالمصعد ما استخرج بالنار وشبهها كالشمس والأدوية لا بالآلة كالمصعد بالمعصر الذي يعملونه الحكماء والثالث هو قوله **أو الممتزج بها بجسم آخر كما إذا مزج بالزعفران مزجاً يسلبه الإطلاق** بحيث يصح سلبه عنه بذلك في حقيقة التسمية بل في الحقيقة لأن الإطلاق كما ذكرنا مراراً أنه خاصة الحقيقة وهي مركبة من الرطوبة والبرودة لا غير تركيباً معتدلاً لأنهما بسيطتان في مقام الماء لا تظهر ولكن الاعتدال بالمخالطة الأمر الإطلاق الذي هو الخاصة لازمها له لذاته كما بيّن في محله فنفي الإطلاق نفي التركيب ونفي التركيب نفي الماهية المركبة فلا يكون المضاف مطلقاً وإن كان في أصله ماء ولكنه قد خرج بالممازجة عن البسيطة التي يلزمها الإطلاق ولذلك تختلف كيفياته لذاتها لاختلاف كيفيات المضاف إليه ولا تختلف كيفيات المطلق لذاته ومن ثم لا يصدق عليه الاسم المطلق إلا تجوزاً وقد مضى بعض الإشارة إليه **كماء الورد والمرق** مثال للأول المعتصر سواء كان باليد وشبهها كماء الرمان وماء الليمون أو بالآلة النارية وهو المصعد كماء الورد والثاني للممتزج فإن المرق كان ماء فامتزج بأجزاء من توابل اللحم وأجزاء من الدهن فخرج بذلك عن الطبع لامتزاجه بما أخرجه عن الاسم بخلاف غيره وهو أن المضاف طاهر في نفسه إجماعاً للأصل والعموم الانتفاع به قال تع في معرض الامتنان خلق لكم ما في الأرض جميعاً ولا يكون إلا بجواز استعماله ليصح به الامتنان ولأنه من المطلق ولكنه بالممازجة ضعفت اللطيفة حتى لا يكون فيه زيادة عن نفسه كما مر **وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً**

قال في المعتبر وهذا هو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً وهو كذلك واستدل عليه بما رواه الجمهور عن النبي ص سئل عن الفارة تموت في السمن فقال إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن

السمن
كان مائعا فلا تقربوه وبما رواه الخاصة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في
فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكُل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله ولكن اسرج به وترك
التفصيل ليعم الكثير والقليل وما رواه السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر
طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ولان المائع قابل للنجاسة
والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه
بعضا اقول الملقى المضاف في الميعان نظرا الى ما اتخذ فيه من الجسم من انه قد يخرج الاجزاء في
الماء حتى يكون ماء كالورد فانه مازجه بالاخلاط في التغذية فتحدث فيه يبوسة فلما صعد صعدت
اليبوسة المتخللة في الرطوبة الا انه كله بعد انعدام الرطوبة فاليبوسة الا انه كلها ومن انه قد يتصعد الاجزاء
من دون الاختلاط كالمرق فهو به اشبه من الذوبان والطلق عليه نظرا الى الصورة والمائع الا الى
الذوبان يتصور بعد تصور الجمود يقال للمائع يجري على الارض وماء السمن ذائب ثم علم
انه يقبل التطهير اذا لم يكن دهنا بان يلقى عليه كر دفعة عرفية فالمشهور في القواعد ان يلقى كر
ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة ونحوه
في المنتهى ونقل عنه في التحرير انه قال ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة بشرط الا يسلبه الاطلاق
ولا يغير احد اوصافه وقال في المعتبر قال الشيخ في النهاية فان وقع فيها شيء من النجاسة لم يجز
استعماله قليلا كان او كثيرا قلت النجاسة او كثرت تغير احد اوصافه ام لم يتغير ولا طريق الى
تطهيره الا ان يختلط بازيد على الكر من الماء الطاهر المطلق ولا يسلبه الاطلاق اسم الماء ولا غير احد
اوصافه فان سلبه او غير احد اوصافه لم يجز استعماله وان لم يغيره ولم يسلبه جاز استعماله فيما
يستعمل فيه المياه المطلقة وقال الشهيد في المختصرين وينجس بالملاقاة وان كثر وطهره بصيرورته
ماء مطلقا وقيد بملاقاة المطلق الكثير وان بقي اسمه وقال في الذكرى وطهره في المبسوط باغلبية
كثير المطلق عليه مع زوال اوصافه لتنزيل التسمية التي هي متعلق النجاسة وقال والفاضل
حمل الدليل تارة بزوال الاسم وان بقي الوصف لانه تغير بجسم طاهر في اصله وتارة بمجرد الاتصال وان

بقي الاسم

بقي الحكم لانه لا يستند الى نجاسة الكثير بغير تغيير بالنجاسة وقد حصل والشك في الشبهة وقال الشيخ
ويطهر بتصييره مطلق وان بقي التغير لا باختلاطه بالكثير مع بقاء الاضافة وقال ابن عصفور
البحراني وطهره بان يلقى عليه كر دفعة سواء كان قليلا او كثيرا وسواء تغير المطلق بصفاته او لا ما
لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن كونه طهورا وهل يخرج عن كونه طاهرا استشكله العلامة في نهايته
اقول في عبارات الاصحاب ولا يخفى ما في بعضها والكلام على كل واحد يطول به المقام ومن
اعتبر نظر مع ان المنقول عن الشيخ في النهاية لم اجده فيها وانما هو في المبسوط على اختلاف
بعض الاصحاب في الالفاظ والمعاني يكون ذلك نقلا بالمعنى الذي فهمه نجم الدين ومفهوم تحرير
انه اذا تغير احد اوصافه بالمتنجس وان لم يسلبه الاطلاق نجس المنطوق مع ان المنقول من
الشيخ وما نقله في المعتبر ساكت عليه بل مفهومه ان الكر لا يكفي في تطهيره مطلقا لقوله الا ان يختلط
بازيد على الكر والصراط المستقيم ما ذهب اليه المحقق الثاني ورجحه الشهيد في المختصر واللمعة
وهو ظاهر الذكرى وهو احد قولي المص كما قاله في الذكرى جعله الشبهة صح زاله واختاره الشهيد الثاني
في الروضة وافتى به ابن فهد في موجزه وهو انه اذا القي عليه كر فصاعدا دفعة عرفية ولم يسلبه
الاطلاق وان تغير به احد اوصاف المطلق فقد طهر لان التغير بغير النجاسة لا يخرج عن اطلاقه
عن حكمه فيكون الكل ماء مطلقا لا يقال انا نغير بالمتنجس المصاحب للنجاسة في جميع اجزاء المضاف
الذي غير لون المطلق والمنقول عن الشيخ الحاق المتغير بالمتنجس بالمتغير بالنجاسة لذلك فلا يكون
طهورا ابدا ولا طاهرا حتى لا يلحقه تغير في احد اوصافه لانا نقول ان الالحاق لا دليل عليه بل الاصل
خلافه على انه ماء مطلق حتى اتفاقا فاذا لاقى النجس طهره بقوة لطيفته وهذا التغير ليس من
النجاسة فلا يتصور الحكم بالنجاسة مع المطلق الكثير الا بالتغير بالنجاسة فحسب وان سلبه الاطلاق
فان كان قبل الامتزاج او معه كان نجسا لان الحكم بالنجاسة في مطلق في مضاف لا في مطلق
وقول المص ان التغير بالمتنجس لا بالنجاسة لا يجديه نفعا لان المضاف حامل لها ولا تزول ابدا
عنه حتى تخلله المطلق ويسلب عنه الاضافة لان النجاسة لازمة لها لا تنفك عنها فكان

المطلق مضافا مع وجود النجاسة فيه فيبقى وقول المصنف ان الكثير لا ينجس الا بالنجاسة مسلم لانه المطلق لكن هذا مضاف والا يقول بعد بقاء الكثرة فيه وان كان بعد الامتزاج كما لو كان انضم الى غيره من مثله شيئا منه ولم يذهب تم نجس وامتزج بالكثير ثم بعد المزج والتحلل ذاب ذلك حتى سلبه ذلك الذائب الاطلاق فانه طاهر غير مطهر وعلم ان مجرد الاتصال بدون الممازجة الظاهرة هنا لا ينفع بخلاف القليل المطلق اذا نجس فانه على ما اخترناه انفا يكفي فيه مجرد الاتصال وقد ذكرنا دليله في خلاف شرح خاتمه امرارا وما يوجد في عباراتهم فالمراد به مجرد المزج سواء تغير ام لا سلب الاطلاق ام لا كما هو مختار المصنف في اكثر كتبه اذ الاقوال ثلاثة كما نقلناه عن الذكرى وقول المصنف وطهر الا مع التغير فليراجع وقال الشيخ يحيى بن سعيد الحلي في شرح الجعفرية وينبغي ان يعلم ان موضع النزاع ما اذا اتخذ المضاف النجس والقى في المطلق الكثير فسلبه الاطلاق فلو انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزما لان موضع المضاف النجس لا ينفك فيبقى على نجاسته لان المضاف لا يطهر والمطلق قد لا يصل اليه فينجس المضاف به على تقدير طهارته انتهى اقول وهذا غير متجه لان موضع المضاف النجس ليست نجاسته منفصلة متميزة غير نجاسة المضاف بل هي نجاسة المضاف فالحكم بطهارة جميع اجزاء المضاف حكم بطهارة المحل جزما اذ نجاسة المحل ليس الا عبارة عن نجاسة الاجزاء اللاصقة به بما حلت من النجاسة فاذا زالت نجاستها وطهرت كما هو الفرض فمن اين الحكم بنجاسة المحل فالاصح عدم الفرق بين الحالين على ان الاصحاب لم يذكروا الفرق اذ ليس بين اطراف المضاف النجس وبين الموضع نجاسة غير سطح النجس وهو منه والفرض طهارته **ولا يجوز رفع الحدث به** على المشهور الاصح لما ذكره المصنف من انه بدل ادعى عليه الاجماع بان خلاف ابن بابويه في جواز رفع الحدث الاصغر والاكبر بماء الورد ونقل الشيخ في الخلاف جوازه عن بعض الاصحاب غير مضرين في الاجماع لكون المخالف معلوم النسب واستشكل بعدم معلومية من نقل عنهم الشيخ وكون دعواه الاجماع يدل على المعلومية عنده وتحتج به ابن بابويه وعدم تقدم الاجماع بعد المعلومية غير مسلم لان نقله عن بعض اصحابنا الحديث

لحيث عدم المعلومية فلا تحقق دخول المعصوم فيه كذا قيل وحكى الشهيد عن ابن بابويه انه يجوز الوضوء
والغسل من الجنابة بماء الورد لما رواه في الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا
باس بذلك وطعن فيها بسهل ابن زياد وبما نقله ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد
من عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس فكيف يستدل بها اقول لا حجة على ابن
بابويه بذلك لان اصطلاح المتقدمين ليس على مثل هذا الاصطلاح الجديد وانما يحتاج اليه من
لم يصل اليه الكتب الاصول وجهل القرائن الموجبة للعمل مع ان بعض الاصحاب ذكر ان الرواية
موجودة في اصل يونس فلا يضر توسط ابن عيسى في الاسناد وسهل بن زياد ولاحتمال كون علي بن محمد
علان كما ذكره بعضهم او عدم اعتماد علان كما ذكره فخر الدين في جامع المقال حيث جعل صحة عدة
سهل متوقفة على صحة النقل عن النجاشي بان محمد بن عبد الله فيها هو بن علان الكليني فان كان
صح النقل صحت والا فلا مع انه ذكر فيها علان ولم يصحح به واعلم ان عبارة الصدوق في الفقيه
هكذا وقال الصادق ع اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء
من الجنابة والاستياك بماء الورد انتهى وفي نسخة الاصل ليس فيها لفظة منه ففي تقدير ثبوتها فالظاهر
ان مرجع الضمير الكر المعبر عنه بالقلتين فيكون كلامه على هذا طبق كلام المشهور والفائدة فيه
الرد على الحنفية فانهم لا يجوزونه وورد في اخبارنا ذلك وحمل على التقية منهم ويكون قوله
والاستياك بماء الورد جملة براسها وعلى نسخة الاصل فالظاهر منها ما نقل عنه لان الاستياك
على ما قبله ويكون الجار والمجرور متعلق بالثلاثة وهذا هو الظاهر لنقل العلامة عنه ذلك مع تصريحه في
اخر اماليه بذلك حيث يقول ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد والاصح
المشهور كما قلنا للاجماع سابقا ولاحقا كما في الذكرى وهذا يؤيد ان من نقل عنه الشيخ معلوم
النسب كما هو الظاهر ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه
للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد وصحيحة ابن المغيرة عن بعض الصادقين ع قال اذا كان الرجل

لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا
فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء والظاهر ان قوله فان
لم يقدر على الماء الخ انه كلام ابن المغيرة والمراد بالنبيذ هنا ما طرح فيه من تمرات ليطيب طعمه وتذهب ملوحته
ولم يسلبه الاطلاق والمراد بالماء في الروايتين الماء المطلق للاطلاق وهو الطهور ولقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا فانه يختص بالمطلق المنزل من السماء ولو كان الطهور كصيغة في غيره لكان الامتنان بالاعم
منه اتم امتنانا والجواز وجب ان المضاف عند فقدان المطلق الموجب للتيمم في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا حيث امر بالتيمم مع فقد المطلق ووجد المضاف اولا ولشذوذ رواية يونس لهجر الاصحاب لها
الاجماع على صحة ومطابقتها لمذهب العامة كابي بكر الاصم وابن ابي ليلى فتحمل على التقية وقد ذكر بعض العلماء
ان اكثر النقل عن الرضا عليه السلام في خراسان بجمع كثير من العامة ولهذا ترى اكثر الاخبار المنقولة عنه صلوات الله عليه
توافق العامة وكونها في اصل يونس لا ينافي حملها على التقية لغيرنا في الطعن فيها بالرواة والجواز حمل
ذلك على التحسين والتطييب للصلاة كما ذكره الشيخ لان استعمال الرائحة الطيبة افضل منها لغيرها والاخبار
به متظافرة وقال بعض العلماء ان تسمية التحسين في الوضوء نظرا الى معناه اللغوي لم يسلم في الغسل وكيف
يمكن حمل الاغتسال عليه لا معنى له لانه اذا امكن الحمل في الوضوء على التطييب للصلاة وانها به افضل وهو
معنى التحسين لها فالاغتسال به ابلغ في التطييب والتحسين فيكون ابلغ في الامكان ونفى البأس منه
عن ذلك نفي للاسراف في الطيب ولو اغتسلت به اذ لا اسراف في الطيب والجواز ان يكون المراد
بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد ولم يخرج عن الاطلاق فانه يسمى ماء ورد بالمجاورة كماء
النهر وماء البحر وقال المص في التذكرة هو محمول على اللغوي او على الممتزج بماء الورد بحيث لا يسلبه
الاطلاق واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ولما مضى من التحقيق ولان المنع من الصلاة بدون
الطهارة شرعي لا خلاف فيه بين المسلمين فبقي ذمة المكلف مرهونة بالامر بالطهارة من رافع للمنع
يقينا ولا يقين في الطهارة من المضاف برفع المنع بهذه الرواية لا سيما في مقام مرجوحية الخلاف
ولا ريب ان الاحتياط مع وجود الماء في استعمال المطلق وقد الشيخ محمد تقي المجلسي الى الاحوط مع

مع المطلق

عدم المطلق الوضوء بالمضاف لان التيمم ضعيف لما مر لانه ليس بماء وفاقد الماء فرضه التيمم
للكتاب والسنة والاجماع وكانه خرج الماء ما رواه ابن بابويه قال صاحب التنقيح قال ان
ابن بابويه لا يجوز ذلك مطلقا بل بماء الورد خاصة في السفر عند عدم المطلق وقال في الذكرى و
ظاهر الحسن بن ابي عقيل حملها على الضرورة وطرد الحكم في المضاف والاستعمال والاحتياط
اخص من التجويز ولا الخبث مر وان كان طاهرا وهذا مذهب اكثر الاصحاب
وخالف في ذلك ابن ابي عقيل فجوز به رفع الخبث مع عدم المطلق لانه اولى من الصلوة
في النجاسة والسيد المرتضى في شرح الرسالة وقال يجوز عندنا ازالة النجاسة بالمائع الطاهر
غير الماء وهو قول المفيد في المسائل الخلافية لاطلاق قوله تع وثيابك فطهر وبما رواه
الجمهور ان خولة بنت يسار سألت النبي ص عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه
ثم اقرضيه ثم اغسليه ولما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق ع قلت لا اصيب الماء وقد
اصاب يدي البول فامسحه بالحائط ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي ثم يصيب
ثوبي قال لا بأس وبرواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال
لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق ووجه الاستدلال في الاية انه تع امر بتطهير الثياب
ولم يخصص ذلك بالمطلق ولو اريد التطهير بالمطلق لبين وكل مائع وكذا في الروايتين وكذا
صرح في روايتي حكم وغياث فانهما صريحتان في ان المائع يزيل الخبث وكذا ازالة الدم بالبصاق
وما ذكر في بعض الروايات في الازالة بالماء لا ينفي ما سواه لانه احد الاشياء المزيلة للخبث
ومنه حسنة الحلبي قضية في عين وقضايا الاعيان لا عموم لها فلعل ما كان فيه ولو سلم
التخصيص لم يدل على التعيين لجواز ان يكون للاغلبية او الافضلية شرعا او عرفا او الاكثرية
ولان عين النجاسة لو حكت لم يبق ما يتوجه اليه الخطاب كما في نذر ذبح شاة فماتت ولان
الاصل جواز الازالة بكل مزيل فيبقى حتى يرد المنع الصريح ولان غ تطهير الثوب ليس الا
ازالة النجاسة وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة اذ الثوب لا تكليف عليه ودعوى الاختصاص

من اعتبار العادة مردودة لان العادة لا تجب ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل فيه ولما جاز ذلك ولم يكن ممنوعا اجماعا علمنا عدم الاعتبار بالعادة وان المراد بالغسل ما يتبادر اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة وبه قال ابو حنيفة واحمد في احد روايتيه والاصح المشهور لما رووه في صحيحي مسلم والبخاري من حديث اسماء ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله عن دم الحيض يصيب الثوب فقال صلى الله عليه وآله حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء ولما روى اصحابنا في حسنة ابي العلاء الخفاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء ثم يعصره وروي عن ابي عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وحسنة الحلبي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره فقال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وغير ذلك مما ذكر فيها الماء للازالة وجه الاستدلال ان ازالة النجاسة اذا اطلقت تبادر منها الازالة بالمطلق والتبادر امارة الحقيقة فحقيقة الازالة لا توجد الا بدونه وان اطلقت على الازالة بغيره فمجاز كما في رواية غياث لان غير المطلق انما يزيل ما كثف من النجاسة واما قلعها حقيقة فلا يحصل بغير المطلق لانه بالغ في رقته ولطافته وسرعة انفصاله واضمحلاله وعدم دسومته ولزوجته مع ثقله ولزوجته وعظم ثقلته فهو اشد الماء نفوذا ونفوذا فاذا امر بالنجاسة استخرجها من مسام المماس لجذافيرها وانفصل بها في اسرع فهو على ما فيه من الطيب والبركة وامتثال الله تعالى علينا بالطهارة النجاسة المعنوية التي هي الحدث كلا عند المفيد والسيد ان غيره لا يرفع الحدث مع ان المحتاج في ذلك على النية وهما يعلمان ان المطلق ابلغ في الازالة فاعتباره في ازالة الخبث اولى لعدم النية وكثافته ولان من الخبث لطيفا لا يتحقق ازالته بكثيف بدل ازالته مع سطح من المتنجس كالبول والماء النجس فلا يقلعهما ما هو اغلظ منهما لشدة نفوذهما الا مع ما حلا فيه كما في طرح القدم بالارض ليتحد الاجزاء الا سيما لو طرح على الارض تخلل الاجزاء كما حقق في محله وللنص والمطلق متعبد به لذلك لما ذكر من عظم صفاته وما لم نذكر انظر الى بيان جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عليه وعلى ابائه وابنائه الطاهرين السلام فيما نقل عنه في مصباح الشريعة

فقره

شماره گذاری غلط است [illegible]

قال ع قد جعل الله الماء مفتاح قربته ومناجاته ودليلا الى بساط خدمته وكما ان رحمته تطهر
ذنوب العباد كذلك نجاسات الظاهر يطهرها الماء لا غيره قال الله تعالى هو الذي ارسل
الرياح بشرا بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهورا الى ان قال ع وتفكر في صفاء الماء
ورقته وطهوره وبركته ولطيف امتزاجه بكل شيء وفي كل شيء واستعمله في تطهير الاعضاء التي
امرك الله بتطهيرها الحديث ولان الماء فيه لغلظتها ولزوجتها ودسومتها بالنسبة الى
المطلق ولطوء نفوذها ونفوذه اذا حملت شيئا من النجاسة لم تنفصل عن المغسول بل
يبقى اجزاء منها بما فيها من النجاسة فتتسع النجاسة كما هو ظاهر وعدم ذكر المطلق في بعضها
في بعض الكتب على ما علمه الاثر بل لو اريد غيره لوجب الارشاد اليه لانه غير معلوم لا في
التبادر ولا في العادة ولا في الخواطر ولان قضايا الاحوال مجملة والا لوجب التخصيص من الشارع
كما في صلاته ص اذا ام الناس في مرضه وهو قاعد بل لكن ابن ما امرونا بالتفريع اذا القوا
الينا الاصول وبطل العمومات وتعطلت الاحكام في اكثر ما تعم به البلوى والتخصيص لذكر
ان لم يدل على التعيين احتيج الى التبيين والسكوت مع التخصيص بالذكر مع عدم سؤال
يقتضيه ولا قرينة تنافيه يقتضي التعيين فيتعارف قوله ص ثم اغسليه بالماء وقوله ع ولصب عليه
الماء واذا وجد الماء غسله ظاهر في المدعى وقوله ولان عين النجاسة لو حكت لم يبق ما يتوجه
الخطاب اليه ان حكت مع سطح المماس حتى قلع معها منه شيء فمسلم ولكن هذا غير مراد وان
كان انما حكت النجاسة فقط فممنوع لتوجه الخطاب اليه بالتطهير المطلق كما في صحيحة العيص قال
سالت اباعبدالله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره
وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه ولا ريب ان الرجل لم يبق في ذكره شيئا من جرم النجاسة
وتوجه الخطاب اليه لان الحك لا يقلع النجاسة الا على النحو ذكرنا وقوله ان الاصل جواز
الازالة بكل مزيل مدفوع لان الاصل الاول للشرع بعد وروده بالمطلق لان الاصل الازالة
به لقوله ع فجعلنا عاليها سافلها فافهم فانه من مكنون العلم وقوله ان تطهير الثوب ليس الا كر

من ازالة النجاسة وقد زالت بالغسلة بغير الماء فيتحقق بدفعه ان النجاسة لم تزل وان لم تر ظاهرا
لما قدمنا اذ الحس لا يميز عن بصيرة تركيبه وجوهره ولانه اذا لاقى النجاسة انفعل عنها اتفاقا فيحتاج
الى التطهير لا لقيام ان المطلق كذلك لانا نمنع انفعاله عند وروده على النجاسة كما هو مذهب الناصريات
والاجماع انعقد على عدم انفعال المطلق في الازالة فيبقى المضاف تحت شرك الخلاف ولان الثوب
النجس منع الشارع من الدخول في الصلاة به واذن بعد غسله بالماء فلو غسل بغيره بقي تحت
منعه حتى يحصل الاذن واما رواية حكم بن حكيم الصيرفي فمطرحة لان البول لا يزول عن الجسد غير باطن
القدمين وما اشبههما بالتراب اتفاقا منا ومنهما على ان الرواية لا دلالة فيها على الدعوى والدعوى ازالة
النجاسة بالمائعات لا بالمداسات وقال صاحب الوافي انها تحتمل ان يكون المسح ازال ظاهر
النجاسة كله فبقيت رطوبة المتنجس لا النجاسة وانما تجب الازالة والتطهير من النجاسة لا من المتنجس او
انه شك في اصابة البول اليد او لكف اليد ولم تعرق كل اليد او شك في شمول العرق لها او اصابة
اليد البدن بها او بعرقها فانه لا يضر مع اصل الطهارة اذ لا ينقض اليقين بالشك ابدا ومثلها صحيحة
العيص عن ابي عبد الله عليه السلام في من مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا في
الاستدلال والجواب عنها على انه ليس فيهما انه طاهر ونفي البأس يحتمل للضرورة وعدم الماء فنفي
البأس عن الغسل مع الضرورة فيغسل اذا وجد المطلق فهو اعم من الطهارة وهو لا يدل على الاخص
ورواية غياث المتقدمة ورواية الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام لا بأس ان يغسل بالبصاق
شيء غير الدم وما في الكافي وهو هكذا وروى ايضا انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم ضعيفة لان الظاهر
ان الاصل فيها غياث وهو بتري فلا عبرة بنقله وان كان ثقة فان الامامية في الفرق تسلطهم
الشيطان لا يسامحون روايات البتري لقوله عليه السلام ولا كتب اكثرهم شاكرين وانما يعتبر رواية بعضهم
غالبا اذا اعتضدت بروايات الامامية كانت مقوية او بعملهم وهذه من لغة في العمل والرواية
والاصل فلا يعمل بما تفرد به ويتوجه عليه قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فتبينا فوجدناه كاذبا
على انه يمكن حمله على الاستعانة بالريق في الغسل او على دم ما لا نفس له كدم البراغيث وغيرها وما قيل

في حمله

في جملة انه في الضرب الثخين الصقيل كالسيف والمرآة فيجوز بالبصاق ليس بشيء لما قلناه من أن
النجاسة وما رواه في التهذيب عن عبد الاعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة أفيها وضوء
قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا الحمل على ان الحجام
غسله فلا يغسله مرة اخرى لا انه يكتفي في غسله بقوله قوله اذا كان ينظفه كانه تركيبا منهم يغسل
موضع الحجامة وقد يكون الغسل مكانها اذا كان الغسل مضرا فينظف بالخرقة تخفيفا للنجاسة
وتنشيفا لئلا تتعدى والله اعلم تذنيب لو مزج الطاهر من المضاف المسلوب الاوصاف
كماء الورد اذا كان كذلك بالمطلق فالحكم للاكثر عند الشيخ فان تساويا جاز الاستعمال لا مع عدم
الاوصاف والامتزاج بحيث يثبت له الاطلاق قال في الذكرى والقاضي بن البراج بعد منعه بلا أصل
والاحتياط وفي سيد المدارك وعن ابن البراج المنع مع المساواة وظاهر عبارة الذكرى أنه
يمنعه مطلقا وقد المقداد في التنقيح وقد القاضي بالمنع مطلقا اخذا بالاصل والاحتياط ولعل السيد
انما خص منعه مع المساواة في نقل الذكرى حيث نقل عن الشيخ الحال قد فان ت وجاز
الاستعمال والقاضي ابن البراج الجعل ضمير منعه يعود الى حالة المساواة والظاهر من الذكرى الذي
كما قاله المقداد لو صرح قال في الذكرى والشيخ الفاضل جمال الدين بتقدير المخالفة كالحكومة في الجرح
يعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك ينبغي اعتبار صفات
الماء في العذوبة والرقة والصفاء واضدادها ولا فرق هنا بين قلة الماء وكثرته انتهى وقال نجم الدين
في الشرائع لو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ولم يفصل كالفاضل وغيره وهو
قوي جدا وان كان اذا تأملت عباراتهم لم تر الخلاف الا في اللفظ فان الاسم هو مناط الحكم لا ان اعتبار
صفات الماء كما في الذكرى وتقدير المخالفة كما هو المنقول عن المص انما هو لتحصيل الاطلاق الا ما
ذهب اليه ابن البراج وهو غير متجه لانه اذا مزج وتناوله الاطلاق لم يكن الاصل فيه المضاف
لان المضاف الاصل فيه المطلق وانما عرض ما اخرجه عن الاطلاق فاذا توجه الاطلاق
الذي هو خاصة الحقيقة التي هي الاصل ذهب اسم المضاف الذي هو عرض بسبب عارض واما الاحتياط

من الاستعمال م

[illegible] العنب في تقدير [illegible] فالعنب اصل الخمر فان الخمر انما تخفق [illegible] ثم تنقص [illegible] التفاوت [illegible] انتهى [illegible] دام ظله

المترجم

فانما هو في استعماله لا في تركه والتيمم لان التيمم انما شرع اذا لم يوجد المطلق كما هو ظاهر فيه انه معدوم الا ومنها في
واما موجود الاوصاف فالحكم باعتبار الاسم باجماع الاصحاب على ما نقله جماعة **الثاني** لو اشتبه الثاني
المضاف بالمطلق ولم يكن غير المشتبه وجبت الطهارة بكل واحد منهما لان ذلك مقدمة للواجب فلا يكتفي بواحد
فقط للشك في المطهر ومع تيقن الحدث بالمطلق وما لا يتم الواجب الا به واجب ولا يضر هنا عدم الجزم بالنية
عند كل طهارة لان اشتراط الجزم في الممكن نعم يشترط الجزم فيهما لا غير ولو وجد غير المشتبه وجب اجتنابهما
واستعماله خاصة للجزم في النية وكذا لو امكن مزجهما ولا يخرج المجتمع عن الاطلاق وجب واستعمل كل منهما
ح فلا يرتفع والحق في هذه الحالة الحدث الا عند من قال بالتخيير في المزج وعدمه وبعضهم منع من المزج وبعضهم
منع من استعمالهما كما ذكره المص في النهاية وقال الشهيد في الذكرى ولو تيسر الورود في احد المواضع امكن
الاكتفاء لاصالة صحة اجزاءه وفيه ان افادته مفاده الظن ولا يصار اليه مع امكان التوصل الى العلم باستعمال
المطلق باستعمالهما ومثله التحري ولو اضطر الى العدول فالظاهر الاكتفاء باجزاءها لوجوب قبول شهادتهما شرعا
والاولى ما ذكرنا اولا ولو انقلب احدهما فالمشهور فالظاهر وجوب الوضوء والتيمم لتيقن حصول براءة الذمة
من عهدة التكليف لاحتمال ان المنقلب هو المضاف فيتوضأ بالمطلق ولانه قبل الانقلاب كان متطهرا
بوجه ولاحتمال ان الباقي المضاف المشتبه كما قيل فيتيمم ولكن التيمم اخيرا لتحقق صحته وكيفية التيمم ...
لان التكليف بالوضوء انما هو مع وجود المطلق ولم يتحقق والاستصحاب لان الاصل البراءة من وجوب
طهارتين ولان المضاف لا يرفع الحدث سواء كان عالما بكونه مضافا او لا وعالما بالحكم او لا قال
المص في النهاية فكما لا يجوز رفع الحدث بالمضاف فكذا لا يجوز بالمشتبه به والوجه الاول وعندي انه
لا فرق بين المشتبه الواحد وبين المشتبهين وانقلاب احدهما والمص فرق بين المسئلتين وهو كما ترى
نعم لو اضطر العدول هنا بان المشتبه هو المضاف امكن الاكتفاء لافادته الظن والامر متعبد بظنه ولا
ينتقل الى البدل مع ظن وجود المبدل منه للخبر واما العدلان فبطريق اولى **الثالث** لو نقص
المطلق عن الطهارة وامكن تتميمه بالمضاف بحيث يبقى على اطلاقه فالوجه وجوب المزج لتوقف
حصول الواجب على المزج ممكن التحصيل وتحصيله بالمزج فيجب وقال في ط لا يجب عليه بل يكون فرضه

التيمم والاحوط والاصح الاول لما قلناه وللاتفاق على صحة الطهارة به وللاتفاق على تعينه بعد المزج
وعدم جواز التيمم بعد حصول هذا الماء ولو وجد مطلق آخر تخير بينه وبين التيمم بهذا او اوجب تخييرا ثانيا واستعمل
ما شاء. المسألة الرابعة لو وقع في احد الانائين او اكثر نجاسة واشتبه لم يجز استعمال احدهما
في رفع حدث ولا خبث ولا في شرب الا مع الضرورة وادعى اكثر اصحابنا عليه الاجماع ويكون فرضه
المحدث الذي لا يجد غيرهما التيمم لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ومثله رواه
سماعة وهما وان كانا فاسدي المذهب الا انهما ثقتان في الحديث وهما في الاعتماد عليهما سواء والتي
مؤداهما عليهم السلام على نقلها الى شيعتهم كما ورد عنهم عليهم السلام والاصحاب تلقوهما بالقبول وعملوا وافتوا
بمضمونهما وضعفهما منجبر بالشهرة والعمل والقبول وحملهما على المتعذر من احدهما الطاهر والاخر نجس عدول عن
الظاهر المتبادر لا يلتفت اليه بعد ما ذكر ولا يفيد التحري شيئا قال المصنف في النهاية ولان الصلوة بالـ
النجس حرام فالاقدام على ما لا يؤمن معه ان يكون نجسا اقدام على ما لا يؤمن معه فعل الحرام فيكون حراما
ولانه لو جاز الاجتهاد هنا لجاز في الماء والبول انتهى وقوى هنا في المعتبر ولو كان التحري صوابا لاطرد في الماء مع
البول وقد اجمعوا على اطراح التحري هنا كذا والاصح صحة التيمم لهذا وان لم يهرق الانائين خلافا
للنهاية والاهراق في الروايتين كناية عن النجاسة لامكان الانتفاع بهما للشرب بالضرورة وامكان
تطهيرهما على حال كما لو وضعا لتقاطر المطر ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ولم يزل يقين النجاسة وليس
الاصل الطهارة بل الاصل بحكم الشرع النجاسة خلافا لبعض الشافعية فيتوضأ، والحق والاحوط ما
قدمناه ولو ميز العدل لم يكف ان اخبر بالسبب لعدم الدليل على القبول كما لا يكفي القول منه لو اخبر
بالنجاسة ولو ميز العدلان او اخبرا بالنجاسة قبلت شهادتهما لوجوب قبولها شرعا وتمسك
ابن البراج باصل الطهارة في النجاسة معارض بالاصل الشرعي فيقبل ذلك وان لم تفد القطع
اذ مبنى اكثر الاحكام الشرعية على ذلك في هذا الاصحاب ولو شهد بنجاسة احد الانائين واخران بنجاسة
الاخر فان لم يتنافيا كلف معهما وان تنافيا فقضى صاحب التذكرة ان ذلك اشتباه والقرعة ونجاستهما

وطرح شهادتهما لانها ضعيفة وقال الشيخ في الخلاف سقطت شهادتهما والطهر وقال في المبسوط ان امكن الجمع
على وجه يمكن او لا يمكن لا يجب القبول منهما والى على اصل الطهارة او النجاسة فانهما كان معلوما عمل
ثم قال واذا اتفق اذا امكن الجمع بينهما قبلت شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويا لان وجوب قبول شهادة
الشاهدين معلوم في الشرع وليس متنافيين انتهى والاصح ما ذكره في الذكرى من ان ذلك اشتباه لانه مقتضى
قبول الشهادة والنجاسة من النص فيحكم بنجاستهما لو اتيتا والحكم بالنجاسة هنا بالبينتين يوجب رفعها
وطرحها وطرحهما مذهب الشافعي عند تعارض البينتين ومذهب اصحابنا اذا اشكل الامر الرجوع الى القرعة
لكونها لكل امر مشكل وليس هذه المسئلة من مواضعها اذ موضعها ما لا مناص عنه وهذه لها المناص عنها
الى التيمم تنبيهان الاول لو تطهر باحد الانائين او بهما لم يصح صلوته ولم يرتفع حدثه ولا فرق بين ان
يصلي بعد الوضوئين او بعد احدهما للمنع من استعمالها بخلاف ما لو كان الاشتباه بين المطلق الطاهر
والمضاف او المستعمل في الحدث الاكبر على المنع من استعماله الثاني لو احتاج
الماء لكن احدهما خوف العطش امسك ايهما شاء ولا يتحرى لعدم الفائدة ولو كان معه متيقن الطهارة
واحد المشتبهين والمشتبه وجب الاجتناب للزوم اخذ الى نطة للديون ولو عطش شرب المتيقن وتيمم
وكذا لو ارا لو الاس لكن للشرب او الطهارة امسك الطاهر وكذلك في ازالة الخبث ولو احتاج الى الشرب
والازالة شرب الطاهر بخلاف المضاف والمستعمل في الحدث الاكبر فان الطهارة اولى بالمطلق
المطهر وازالة الخبث اولى به مع المضاف لا مع المستعمل وقال المص في النهاية ويحتمل وجوب استعمال
احدهما في غسل النجاسة عن الثوب والبدن مع عدم الاشتباه والاولوية الصلوة مع شك النجاسة
عليهما مع تيقنها ومع الاشتباه اشكال فان اوجبنا استعمال احدهما في ازالة النجاسة فهل يجب الاجتهاد
او يستعمل ايهما شاء الاقرب الاول انتهى والصحيح المنع وعلى الجواز فالاقوى عدم وجوب الاجتهاد لما مر
والله اعلم تذنيب تنظر سيد المدارك في اصل هذه المسئلة بان اجتناب النجس لا يقطع
بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه وفيه ان المشتبهين واحدهما نجس لم يتحقق النجس بعينه بل
هو مشكوك فيه كما تقول مع انهم اتفقوا على اجتنابهما قولا واحدا ولا فرق بين الصورتين على ان

القطع

القطع بوجوب الاجتناب وثبت بهاتين الروايتين المعتضدتين بالعمل المدعى عليه الاجماع عملا وفتوى
واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا كما ذكر ملتفت اليه بعد التحقيق والتنظير بحكم واجدي المني في الثوب
المشترك قياس مع الفارق والفارق النص ولان مناط الحكم في واجدي المني بمكلفين كل منهما مكلف لوصف
اقتضاه لا باعتبار الاخر وان اقتضى الاشتراك في ثوب واحد حصر الجنابة فيهما فان كل واحد مكلف بنفسه
لا باعتبار الاخر ~~وان اقتضى الاشتراك في ثوب واحد حصر الجنابة~~ فلم يكن المقتضي موردا للتكليف
ضعف نسبة الجنابة التي لم يصح نسبتها اليهما الا من جهة الاشتراك الى مكلف لا يصح ان يختص عقلا و
لا نقلا بالاختصاص به ولقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فسقط لزوم الحكم لكل منهما ولهذا اذا قويت
الرابطة بينهما حتى كانهما شيء واحد ظهر اثر الاختصاص كما لو ام احدهما الاخر فان المأموم على الاصح في قول
تبطل صلوته اذا لم يتوضأ النفس واذا اقر ضعفت الرابطة دون الاستقلال زال الاختصاص فيهم من فهم
ثم لما زال الاختصاص المقتضي للزوم المقتضي للوجوب اقتضى الاشتراك العموم لا يستحب الغسل لهما مثلا
وغيره واما في الانائين المشتبهين فان مناط الاشتباه المشتمل على الممنوع منه مكلف واحد وان كثرت
المشتبهات او لم يبق الا واحد منها فكلف بما اختص به بل لا يمكن فرض الاشتراك وان كثر المكلفون
كما هناك فالمسئلة في الحقيقة على العكس فالمناظرة بها قياس مع الفارق وقول السيد وغيره في
الاصل ... في غير المحصور انما فرقوا بين المحصور وغيره ان غير المحصور لو وجب اجتنابه لزم الحرج
وهو منفي بالاية ولا يلزم من اجتناب المشتبهين حرج بل انما الحرج الى التيمم واذا احتيج اليهما للشرب
كان جاز بل وجب استعماله قوله ويستفاد من قوله الاصل ... انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة
في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه مدخول لان الشك في
النجاسة لا يعارض اصل الطهارة واما هناك فالاصل النجاسة من حكم الى كم حتى يعلم منه التطهير
ولم يوجد لا يقال ان الاصل هناك الطهارة لان ذلك الاصل محوه الاصل الطاري فبقينا الان هو
الاصل وانتقلنا من معلوم الى معلوم وقوله والاطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعين

النجس ثم قال والفرق بينهما تحقق المنع من الشارع في ذلك المتعلق ويستصحب الحال حتى يثبت المطهر انه قد عنه
منقوض بمنع الاصحاب لان تعيين النجس في نفس الامر حاصل قبل الاشتباه وبعده كما هو المفروض وانما
المفقود تعيينه بعد الاشتباه في الاثنين وقد ثبت الناقل عن الاصل وهو النص فثبت حكم المنع
من كل منهما وقوله ولو اصاب احد الانائين جسم طاهر بحيث ينجس بالملاقاة لو كان الملاقى معلوم النجاسة فهل
يجب اجتنابه كالنجس ام لا بل يبقى على اصل الطهارة فيه وجهان اظهرهما الثاني وبه قطع المحقق الشيخ علي في عبارة
في حاشية الكتاب وقال اليه جدي قدس سره في روض الجنان لان حكم الملاقاة النجس لا يرفع الطهارة
المتيقنة اذ موضوع ان احتيج رهنا الانائين ما قبل وان الانائين في ما قاله لان من يقول بذلك لو ان الانائين
من جهة النص منع من استعمالها فقام ذلك مقام النجاسة في خطر الاستعمال فاذا باشر احدهما جسم ابقي على
اصل الطهارة ولكن ليس هذا مقابلا للكلام بل المقابل لكلامنا انه اذا ازيل به نجاسة او تطهر به عن
حدث فهل يطهر المحل ويرتفع الحدث فيتحقق دون ذلك خرط القتاد فاذا لم يزل الخبث
ولا يرفع الحدث لم يكن له مصرف الا انه اذا باشر الطاهر لم ينجس فلا يكون للتنظر من اصله فائدة الخ
لا تجوز الطهارة من الماء المغصوب لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو قبيح ممنوع منه عقلا ونقلا فان
استعمله في رفع الحدث بطلت الطهارة ان علم الغصب والحكم واثم ولزمه المثل والقيمة ولو اشتبه بالمباح
فالاظهر والاحوط وجوب تجنبهما فلو تطهر بهما بطلت لاستلزامه للتصرف في مال الغير بغير اذنه وهو منهي عنه والنهي
في العبادة يستلزم الفساد وكل منهما منهي عنه لاستلزامه ذلك اذ لا يرتفع الحدث باستعمال احدهما قوله ا
ولانه لا يؤمن معه ذلك المحذور ولا يكفي الاجتهاد ولا التحري وقد في المشهور ولو تطهر بهما ففي الاجزاء نظر ينشأ
من اتيانه به وهو الطهارة بماء مملوك فيخرج عن العهدة ومن طهارته بماء منهي عنه فيبطل وهو الاقوى ولو جهل الحكم
فكذلك عند الاكثر لعدم المعذورية والقول بالصحة مع في الاشتباه مع جهل الحكم قوي وان كان القول
بالبطلان مع تعيين المغصوب وجهل الحكم اقوى ولو جهل الغصب او نسيه صحت طهارته الا ما قاله بعض من
ولان المانع هو العلم بالغصب وهو مفقود فلا يكون منهيا عنه ولقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ ويلزم في الجميع
المثل او القيمة كما تقدم لان الجهل والنسيان انما يرفع الاثم لا الحكم حتى انه لو استمر الجهل والنسيان الى الآخرة

قوله ولو اداه

تولى اداءه الشارع واذا لم يكشف الحال من المشتبه طلب الخلاص من الحق بصلح او شبهه ولو انكشف فان
دافع المغصوب فكما تقدم انفا ولو دافع المباح سقط الضمان خاصة ولو اذن المالك فان خصص اقتصر
على تخصيصه وان اطلق لم يشمل الغاصب الا بشاهد حال الغصب او قرينة من اطلاق الاذن ولو اذن
لكل احد فالاظهر انه لا يشمله لذلك ما لم يخصصه ثم ان كان قبل الاستعمال فان علم الاذن قبل فلا كلام
في الجواز ولو لم يعلم ففي صحة طهارته اشكال ينشأ من جرأته على ما نهي عنه فتبطل ومن امتثاله الامر
المطابق للواقع والاصح البطلان ولا يعتبر بالظن الكاذب واما الاثم فان تاب من لم يعلم الاذن
وطلب من المالك البراءة مع الامكان او عزم مع عدمه فلا اثم والا فلا وان كان بعد الاستعمال لم يؤثر
شيئا نحو رفع الحدث فلا يستحق له للمنهي عنه والنهي يستلزم في العبادة الفساد لمنافاته للقربة فهو محدث
يجب عليه الطهارة لما يجب له وعلى كل تقدير فلا يؤثر الاذن في سقوط الضمان شيئا ولو استعمل ذلك المغصوب
او المشتبه به في ازالة النجاسة طهر المحل واثم وضمن للمنع من التصرف في مال الغير بغير اذن وكذا اذا المشتبه
على النحو الذي مر ولو صبغ في الثوب المغسول بالمغصوب وكان رطبا فان امكن العفو عما فيه من الماء
بالعصر ورده الى مالكه وجب فلو صلى فيه بطلت صلوته ولو لم يمكن استخراج شيء منه صحت الا انه
كالشيء التالف لا اعتبار بالنية فيه وهي الفارقة بين العبادة وغيرها ولا لانه ... بعض الاخبار على ... في تغسيل
وجوبه بخروج النطفة وتشبيهه بالجنابة فيجري فيه تلك الاحكام وقيل انه كازالة النجاسة ولا نية بتكليف
الحي والتغسيل والتشبيه لا دلالة فيهما فيطهر بالمغصوب والاصح الاول تتمة لو غصب ارضا
فحفر فيها بئرا فالاصح ان الماء ايضا مغصوب لا يجوز به الطهارة ولو اجرى اليها ماء مباحا فان
حصل في ملكه قبل لم يكن مغصوبا وقد الافقه انه يملكه المالك لحصوله في ملكه وان لم يتول سياقه
والاصح انه ليس بمغصوب وانه لا يترتب عليه ما مر من الاحكام ويتيمم مع وجود المغصوب لانه
بحكم المعدوم وكذا المشتبه للنهي عن استعماله على الاصح كما ذكرناه قدس سره مسائل وهي
اربع ذكر لتتميم مباحث المياه الاولى الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر
مطهر الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر اجماعا وعليه اكثر الجمهور لقوله عليه

خلق الله الماء طهورا لم ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه ولما رواه الجمهور ان النبي ص مسح راسه بفضل ما كان
في يده وانه ص قال الماء لا يجنب وعنه ص الماء ليس عليه جنابة وانه ص كان اذا توضأ كادوا يقتتلون
في وضوئه وصب ص على جابر من وضوئه ولرواية زرارة عن احدهما ع قال كان النبي ص اذا توضأ
اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضئون به ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع لا باس
بان يتوضأ بالماء المستعمل الى ان قال ع فاما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه ويديه في شيء
نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به وغيرها ولان الاستعمال لا يخرجه عن الاطلاق لا شرعا ولا
عرفا ولا لغة فيكون طاهرا للاية والرواية وللاستصحاب وقال الشافعي في احد قوليه انه طاهر غير مطهر
لكونه مضافا الى المستعمل وقال ابو حنيفة انه نجس نجاسة غليظة كالدم لا يعفى عما زاد عن قدر الدرهم
منه في ثوب المصلي وما تقدم من النقل منهم عن النبي ص مبطل لما ذهبا اليه ولا فرق بين رافع الحدث
الاصغر والتجديدي ولا بين المرة الاولى والثانية كما توهمه الشافعي ولان الحدث ليس نجاسة جسمية
كالخبث ينفصل عن المحل ويكون في [illegible] وانما هو نجاسة معنوية وخبث حكمي ولهذا لو
نقي ارتفع ولا نقي زال الا على معنى ارتفع وبالعكس مع ان دعوى الانتقال مصادرة كما قاله صاحب المعتبر
والمراد بهذا الماء ما جمع من المتقاطر من الوجه واليدين كما اشار ع اليه في رواية عبد الله بن سنان فغسلهما
في شيء نظيف والظاهر ان المراد بقوله في رواية عبد الله بن سنان فاما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل
وجهه ويديه في شيء نظيف اه الوضوء الشرعي لا الاتم ما ذكر من الاخبار عليه بان المسئول عنه انما
هو الوضوء لتوهم السائل انه المستعمل مرتين في رفع حدث فبين ع له ذلك في اقربهم عليه وهو المتبادر
من ذلك وصرحت به رواية زرارة وقوله فيغسل وجهه ويديه في شيء نظيف اريد منه انه
لانه اذا غسل وجهه ويديه في وضوئه في اناء نظيف بقي على حكم الطهارة اذ لو كان في نجس على ان
الوضوء الشرعي لا يحصل منه ماء ينفصل الا من وجهه ويديه عند الاعذر من غسل رجليه وليس لنا
معهم كلام وقول صاحب [illegible] الاعتبار في شرح الاستبصار الظاهر ان المراد به غسل الوجه و
اليدين لا الوضوء الشرعي واحتمال ارادة الوضوء الشرعي لا يضر بالحمل الا من جهة التخصيص بوضوئهم

او الى كل

غير الغسل وجهه ويديه ومقتضى الاول جواز الاستعمال مطلقا الا ان الاجماع قد ادعى في المنتهى والمعتبر على
ان المستعمل في رفع الاصغر طاهر مطهر من غير فرق بين الذي رفع به الحدث وغيره انتهى لا مانع له لانه
ترجيح الوضوء اللغوي من الرواية ولانه نقله ما ادعى عليه الاجماع لتعقيبه كلامه وبعدها عن مرامه وبيان
ذلك لا مزية فيه واما المستعمل في رفع الحدث الاكبر كالجنابة فهو طاهر اذا خلا جسد الجنب
من النجاسة اجماعا منا للاصل ولان التنجيس انما يثبت من الشرع ولم يدل عليه ورواية عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه من جمع المستعمل مع الغسالة التي قيل بالنجاسة المقتضي للتسوية
المستلزمة للنجاسة لا تدل على ذلك لان الاشتراك في المنع من الوضوء كافية وان اقتضت المجامعة
في الذكر لا تقتضي التسوية من كل وجه على ان المستعمل فيهما محمول على استعمال من على بدنه نجاسة بقرينة
التشريك فيكون عن الجنب كذا قاله بعض الاصحاب وللعموم اشكال له وهل هو مطهر ام لا فذهب
الشيخان والصدوقان وكثير من المتقدمين الى عدم طهوريته لرواية عبدالله بن سنان المتقدمة
ولرواية بكر بن كرب قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة فيغسل رجليه
بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان
كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وما رواه محمد بن اسمعيل قال سمعت
رجلا يقول لابي عبدالله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاغتسل وينتضح علي بعد
ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس وكذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي
عبدالله ع وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وخبر محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال من اغتسل
من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن ع ان اهل
المدينة يقولون فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب
الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين ومرسلة علي بن الحكم عن ابي الحسن ع

وفيها يغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وصحيحة ابن سنان وتقدمت الى غير
ذلك وقال المرتضى وابن ادريس والعلامة ومن تبعهم هو بطهوريته لانه يمنع التيمم مع وجوده فيجب استعماله
وهو الاصح لانه ماء مطلق طاهر في الاصل مطهر ورفع طهوريته مشكوك فيه بل لم يثبت ما يدل على ذلك
لقيام الاصل المساوي لخلافه وقول الشيخ انه ع نهى عن اغتسال الجنب في الراكد فاما لسلب الطهورية
او لسلب الطهارة واياما كان فالمدعى حاصل ولان الصحابة اذا اعوزهم الماء لم يجمعوا المستعمل لطهارة
اخرى ولما مر من الاخبار ليس بشيء لان النهي عن الاغتسال للتنزيه لا لسلب الطهارة للاجماع على ذلك
ولا لسلب الطهورية والا لما جاز استعماله مطلقا كما في صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم وكذا يظهر من صحيحة العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله ع هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد قال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا
ايديهما الاناء قال وسألته عن وضوء الى نفس قال لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت
مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وكان رسول الله ص يغتسل هو وعائشة في اناء
واحد فيغتسلان جميعا فانه لا يقال ان هذا لا يلزم ان يكون مستعملا للاناء لانا نقول انه لا يكاد يسلم
من القطرة المنفصلة حال الاغتسال ان تقع في الاناء وبذلك يتحقق الاستعمال وهو ظاهر وقد صرح
بذلك في صحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الجنب يغتسل فينضح من الارض
في انائه فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار قال سئل ابو عبد الله ع
عن الجنب يغتسل فينضح من الماء من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في
الدين من حرج ولو لم يجز استعماله لما نفى البأس عنه ولا ينفي ترك الاستعمال حرج لقيام التيمم مقامه
حيث لا يكون رافعا للحدث ومع فقد غيره من الماء كما في صحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع
قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف
ان تكون السباع قد شربت منه فقال ع اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة

فينضح

فلينضح خلفه وكفاً عن امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات
ثم مسح جلده بيديه فان ذلك يجزيه فان السؤال عن ماء قليل يلزم من استعماله استعمال المستعمل اذا لم يجد
غيره فلو لم يكن مطهراً لامره بالتيمم ولما كان الامر المقام مقام كراهة دل على التفصي منها مهما امكن فامره ان
ينضح الارض حوله لئلا ترجع اليه الغسالة المستعملة فيه التي لاجلها ورد النهي فان الارض اذا نضحت شربت
الماء فلم تعد اذا كانت يابسة ولا سيما اذا كان عليها تراب فان القطرة اذا وقعت ليست منه على ان
فقد رجحت ووقعت في الماء قال ان خشي ان لا يكفيه يعني اذا خشي نقص الماء بحيث يدعوه ذلك
الى التيمم المشروط صحته بفقد الماء استعمل هذا وان رجعت الغسالة فيه وهو قوله ع فان ذلك يجزيه
ومن اجل ان المقام مقام كراهة صرح بها خبر محمد بن علي بن جعفر بان استعماله قد يورث الجذام فتكون
الحكمة في الكراهة من جهة الطب كما في هذا الخبر ومن جهة النجاسة الخبثية لان الجنب قد لا يخلو بدنه منها ولهذا
علل في الاخبار المتقدمة باغتسال ولد الزنا والناصب وحيث لم تحتم حصول الغاية التي لاجلها
جاء النهي في كل مستعمل بفتح الميم الاخيرة وبالنسبة الى النجاسة ولكل مستعمل بكسر الميم الاخيرة
بالنسبة الى المرض توجه حمل النهي على الكراهة كما هو شأن امثال هذا المقام واما رواية ابن
سنان ففيها منع جمع المستعمل مع الغسالة التي لا تخلو غالباً من النجاسة ان في طريقها ابن
فضال وهو فطحي قد امرنا بالتثبت عند خبره واحمد بن هلال وهو غال ضعيف ورد فيه ذموم
كثيرة عن سيدنا ابي محمد العسكري عليه السلام مع امكان حمل نفي الجواز فيها على نفي الارجح لانه
احد افراد الجواز واما عدم جمع الصحابة للمستعمل لطهارة اخرى فان ذلك انما يكون عند قلة الماء وفي
تلك الحال يكتفون عند الاستعمال باقل ما يمكن به الاجزاء ولا يكاد يجتمع منه شيء ينتفع به في طهارة
مع ما فيه من الكلفة الا ان الجميع من كثير من لو اتفق استعماله دخطهم لذلك في هذا افرادهم ولا ينبه على مثله
الحكيم مع ما فيه من لزوم الاطلاع على جنابة الغير التي يريدونها منهم كما ان الاستتار فيها فسقط الاحتجاج
بذلك لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد فالقول ببقاء الطهورية مع موافقة الاصل الصحيح المتيقن
هو الصحيح المتيقن والله اعلم فرع الاول الحكم ببقاء الطهورية انما هو على تقدير خلو

حيد الجنب والحائض من النجاسة العينية واما اذا كانت نجاسة وكان الماء المستعمل كرا قبل الاستعمال
ولم يكن بئرا فكذلك بالنص والاجماع وان كان بئرا فقد مر الكلام فيه في احكام البئر وان لم يكن كرا كان
نجسا لانه ماء قليل لاقى نجاسة وقال في المنتهى فالمستعمل اذا قل عن الكر نجس اجماعا فان اريد
بالاجماع المحصل من القرائن القاطعة بدخول قول المعصوم ع في جملة اقوال الاكثرين القائلين بانفعال
القليل وان ما ورد عنهم عليهم السلام ما يوهم بعدم انفعال القليل انما اريد به غاية ما يحمل عليها على سبيل
القطع من القرائن الحالية والمقالية بحيث وضع كل في موضعها كالتقية في صحيحة محمد بن الميسر
المتقدمة هناك بقرينة ذكر الوضوء مع الغسل مثلا وكالقلة العرفية الخاصة لا الحقيقية وان
المراد بالقذر المذي لا المني كما مر الى غير ذلك حتى وصل بذلك الى اليقين بدخول قوله عليهم السلام
في جملة اقوال القائلين بالانفعال فنعم ما اراد وهو المراد والا فان الاجماع لم يثبت كما مر من خلاف ابن
ابي عقيل واتباعه الشافعي اذا كان كرا بعد الاستعمال فقال الشيخ في ط زال عنه حكم المنع
وهو كذلك لقولهم ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وتردد في الخلاف بناء على انه ماء محكوم بالمنع
من استعماله قبل بلوغه كرا فكذا بعده عملا بالاستصحاب وفي نفس الشرع وفي المعتبر والمنتهى والذي اختاره
توقفا على القول بالمنع زوال المنع ههنا لان بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي
وما ذلك الا للقوة فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كانت نجاسة لكانت تقديرية
ولانه لو اغتسل في كر لما بقي انفعاله لعدمه فكذا المجتمع ولا يخفى ما في هذا الكلام لانه انما يتم على
ما اخترناه من مذهب السيد وابن ادريس فيما لو تمم القليل الملاقي للنجاسة كرا كما تقدم واما
على ما يختاره فلا بل ما ذكره حجة لنا عليه هناك وهنا واما قوله رحمه الله لا تقوى ذلك في النجاسة العينية
لانا نقول هناك انما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع فيه فلا يدفع
عنه ما يرد عليه لان الطهارة ليست منشأ للطهورية وان بلغت الكرية والا لكان الماء المضاف اذا بلغ
الكر كان طهورا فان كان بلوغ الكر من المطلق موجبا لرفع المنع لقوته كما ذكره فرجع بالوفاق وارتفاع
الخلاف والا فليقل بقول الخلاف هنا ليتم له ما هنا كالثالث لو ارتمس فيه ناويا للغسل

صار الماء مستعملا وطهر الجنب بلا كراهة لان الاستعمال انما يتحقق بعد ذلك وكذا لو ارتمس فيه اثنان
دفعة عرفية بحيث لا يكون بينهما تقدم ولا تأخر عرفا ولو سبق احدهما كان مستعملا في حق الثاني ولو ارتمس
لشيء من جسده بنية غسله وكان مرتبا وقت قطعه فيه من ذلك العضو كان مستعملا ولو كان بنية
غسله فظاهر المفيد ذلك وقوى المصنف الاقرب ان الماء لا يكون يصير مستعملا وهو الاقرب لصراحة الاخبار
بان المستعمل انما هو في الاغتسال لا بالمس والامر بغسل اليدين للاغتسال من الاناء ارشادا
للاستظهار رعاية على ان يكون قذر لا يعلم **الرابع** لو اجتمع من المستعمل كر فوقعت فيه نجاسة — الرابع
فقال في المعتبر لم تنجسه نعم لا يرتفع ما كان فيه من المنع وهو جار على حكمه عليه من ذهاب طهوريته وقد
كان بنيته رفع الطهورية المائية الرواية والحق انه طاهر مطهر لما قلنا انفا **الخامس** المستعمل — الخامس
في الاغسال المندوبة وغسل الثوب والاناء الطاهرين ليس مستعملا بهذا المعنى عندنا خلافا للحنفية
بل لو غسل يده للطعام او منه كان مستعملا عندهم لانه استعمل مندوبا اليه شرعا بخلاف ما لو ازال
به الوسخ الطاهر والحق عدم الاستعمال مطلقا هنا **السادس** لو ارتمس في القليل بحيث يشمله — السادس
فنوى رفع الحدث وبعد ما نوى استعمل ذلك الماء آخر قبل ان يخرج الاول منه فهل يكون
في حق الثاني مستعملا قبل خروج الاول من الماء التي نوى فيها ام لا لانه انما يكون مستعملا بعد
الانفصال والحق الثاني لعدم تحقق الانفصال الذي يتوقف عليه تحقق الاستعمال المذكور ولا
لتعذر بالغسل الترتيب الذي هو افضل من الارتماس **السابع** لو اغتسل فيه واحد ممن — السابع
في الثوب المشترك فهل يكون بذلك مستعملا الاصح لا لعدم تعين الجنابة والاستصحاب حكم
وتعبد شرعي والا لما جاز لبثهما في المسجد واما بطلان صلوة الماموم منهما على القول به
فلتحقق الارتباط في بيع الصفقة فتعين الجنابة مع وضع الصلوة عند القائل به ولذا لو
اغتسلا فيه لم يتحقق الاستعمال وان انحصرت الجنابة فيهما لعدم التعين في كل منهما لعدم الوحدة
في بخلاف الصلوة ومثل ذلك الشك في الحيض كذا بنيته الوقت مع استمرار الدم اذا اغتسلت
في الاوقات المحتملة للانقطاع فان الاصح عدم تحقق الاستعمال لا اصالة الاباحة ولانك

في ما يزيله الثامن المستعمل في غسل الجمعة والعيدين وللكسوف مع استيعاب الاحتراق
ولو قلنا بوجوب ذلك فيما قيل فيه بالوجوب طاهر مطهر اما على القول بالاستحباب فقد مر وهو طاهر واما
على القول بالوجوب فكذلك لان الظاهر ان ذلك انما يكون في الاحداث الكبرى الظاهرة
ولو قلنا بوجوب غسل الكسوف والخسوف فكذلك ولرؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام ما قيل فيه
بالوجوب وقلنا انها احداث معنوية فالظاهر عدم لحوق الاستعمال فيها لان مبنى هذا الحكم على ما سمعته
الى رجح من الاحكام الظاهرة لان ما يعلم به الجهول التكليف يجري على المعروف غالبا والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب التاسعة الماء المستعمل في ازالة
النجاسة نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء
الاستنجاء اعلم ان الغسالة وهو الماء القليل الذي تغسل به النجاسة اما ان تتغير بالنجاسة
احد اوصافه الثلاثة او لا فان تغير نجس بالنص والاجماع وان لم يتغير بها فقال في ط فهو نجس
وفي الناس من قال لا ينجس اذا لم تغلب النجاسة على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط
وقال في الخلاف في موضع منه اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء عن المحل فاصاب
الثوب او البدن فان كان من الغسلة الاولى فانه نجس ويجب غسله والموضع الذي يصيبه
فان كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة وفي موضع اخر منه قال
اذا اصاب من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان لا يجب غسله
سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة وقال في الدروس وفي ازالة النجاسة نجس
ان تغير والا فنجس في الاولى على قول ومطلقا على قول وكرافع الاكبر على قول وطاهر اذا ورد
على النجاسة على قول والاولى ان ماء الغسلة كمغسولها قبلها وفي الخلاف طهارة غسلتي الولوغ
والاخبار غير مصرحة بنجاسته انتهى وقال في البيان والماء المستعمل في غسل النجاسة نجس سواء كان
في الاولى او الثانية او في ثالثة الولوغ او سبع الخنزير ولو اجتزئنا بالاولى في موضع حكمنا بطهارة
الثانية انتهى وبالجملة فالاقوال فيها مختلفة فمنهم من قال الغسالة كالمحل قبلها فيغسل ما اصابته مع

خلاف الاولى

من الغسلة الاولى تمام العدد من الثانية بنقص واحدة وهكذا الى السبع لانها اخر المقدرات
اذ بعد ذلك المقدر لتلك النجاسة سواء كانت من ذي المرتين او ذي الثلاث او ذي السبع
كالفارة والخنزير طاهرة اتفاقا وذلك في غير مخصوص النجاسة كالولوغ فان بعضه منها كما ثبت
لحكمه وهذا اختيار الشهيدين في اللمعة والروضة عليها ومنهم من قال كالمحل بعدها فيغسل عن الاولى بنقص
واحدة وهكذا ومنهم من قال كالمحل قبلها اي الغسل فهي نجسة مطلقا ومنهم من قال كالمحل بعد اي الغسل
فهي طاهرة مطلقا ومنهم من جعل حكمها اي الغسالة حكم المستعمل عندنا في رفع الحدث الاكبر طاهر غير مطهر ويظهر
من ظاهر عبارة المعتبر ذلك حيث قال انما تزال به النجاسة لا يرفع الحدث [illegible] ولعل التمسك بذلك
مستفاد من رواية عبد الله بن سنان المتقدمة والاصح القول بالنجاسة مطلقا لانه ماء قليل
لاقى النجاسة فيجب ان ينجس وهو مختار صاحب المعتبر والشيخ في ط وان قوى فيه الطهارة الا انه
جعل ذلك احوط كما هو كلامه اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فمنوط كليتها على منع المانع النصوص
المستفيضة الصحيحة الصريحة كما تقدم خرج من ذلك ما اخرجه النص الصريح المعتضد بالعمل والوفاق
كماء الاستنجاء وان قيد فيه بالعفو لعدم المنافاة فبقي ما سواه داخلا تحت منطوق تلك الاخبار
ولا يخرج شيء منه ما اورده المطهر من الاعتبار لانه في الحقيقة اجتهاد في مقابلة النص بل في صحيح
الاعتبار حقيقة مطابقة تلك الاخبار وان اردت ان اتلو عليك بعض ذلك تنبيها لطريق البيان
وشرحا للعيان فاستمع لما يوحى اعلم ان الرعاة اعني اصحاب الشرع عليهم السلام الذين
استرعاهم امر غنمه كما قال الشيخ لعبيد بن زرارة والذي فرق بينكم هو راعيكم الذي استرعاه الله
خلقه وهو اعرف بمصلحة غنمه في فساد امرها فان شاء فرق بينها لتسلم ثم يجمع بينها لتسلم
من فسادها وخوف عدوها الحديث على ما رواه الكشي كما كانوا اطباء النفوس وهم
بامر الله يعملون وقد قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فسلكوا في الرعية هذا
المسلك الحنفي السمح وكان من ذلك انهم بينوا ان الماء القليل ينفعل بالنجاسة وقرروه حتى
قر في صدور الرعية وكان هذا الفرد الذي نحن بصدده من جملة ذلك بلا ريب من الدليل وليس هو

ما لا يمكن التحرز منه فرد فيه الرخصة المطهرة التي يحب الله الاخذ بها كما في الاستنجاء وغيره من الرخص
ولا من سائر افراد القليل المنفعل التي لا تعم بها البلوى وان لم تقع نادرة بل هي كثيرة الوقوع تعم بها البلوى
الا انها ما يمكن التحرز منها ولكن بكلفة وان لم تبلغ الحرج المنفي لانها غالبا يصيب جسد الانسان وثيابه قطرات
صغار بل كبار لا يكاد يحترز منها الا الفطن لما قد يلزم ذلك من ذلك المعفو او غيره مثلا فاعرضوا عليهم السلام
عن التنصيص على نجاسة الغسالة بما يبلغ شهرة بنجس القليل اعتمادا على ما اثبتوا انه كذلك وهذا منه وتوسعا
عن هذا لما فيه من نوع الكلفة لتسامح فيها من غفل عن الحكم او عن ماخذه او من جهله فاذا سئل عن ذلك سائل
اجابوه بانه نجس ومن سكت سكتوا عنه تخفيفا على الرعية ليكون من لم يعلم معذورا والا لكان مؤاخذا
بما عمل حيث لم يحترز والحال انه ليس من اهل الفطنة والاحتراز كما امروا عليهم السلام بالسكوت والكف
عن تنبيه النساء على انهن يجنبن بالاحتلام لئلا يتخذنه علة فاذا سئل عن ذلك اخبر بالحكم كما في صحيحة ابن
بزيع قال سالته عن ابي الحسن ع عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وصحيحة عبد الله
بن سنان وغيرهما فكذا ما نحن فيه اذا لم يسئل سكت واذا سئل اجاب بالحكم كما رواه في المعتبر والعلامة
في المنتهى والشهيد في الذكرى عن العيص بن القسم قال سالته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء
فقال ان كان من بول او قذر فليغسل ما اصابه وليس في هذه المسئلة اصرح من هذه الرواية فان الظاهر
من الوضوء فيها بفتح الواو انه الغسالة لا ماء الاستنجاء لقرينة ذكر القذر ولا وضوء الصلاة لان الشهيد
في الذكرى روى فيها زيادة بعد قوله ما اصابه وان كان وضوء الصلاة فلا يضره واما صحتها وذلك لانها تلقى
بها المشايخ الثلثة الذين هم نادرة الزمان في عصرهم وبنقلهم مصححا ومسندا وبجعلهم مرجحا وعضدا
على انه نقل ان الشيخ نعمه الله برحمته في الخلاف اوردها مستدلا بها على نجاسة الغسالة الاولى كما مر
فنقول انها صحيحة لانه كانت عادته في كتابيه الاستبصار والتهذيب اذا نقل الحديث من كتب الراوي
اقتصر على ذكره ولم يذكر السند المتوسط بينهما اعتمادا على هذه القاعدة وحفظا للواسطة لما عسى ان يقع بذكره
عند الناظر الى بعض الرواة ووهن في الرواية لا اقتصاره على حكاية الراوي وهو رحمه الله عندي صحيح لما ذكر
والقرائن كحصول الركون للناظر على انه ربما ذكر السند في المشيخة من الكتابين او في الفهرست وفي الرد

من ذلك القبيل وقد ذكر سنده في الرواية في فهرسته الى الراوي قال عيص بن القسم له كتاب اخبرنا به
ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار والحسن بن متيل عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير وصفوان
عنه انتهى فيكون صحيحا عنده وكفى وان عددناه في الحسن الا انه مع تأييده بالاخبار الكثيرة والاصل
معتضد بعد هؤلاء المشايخ الاربعة الاركان الذين ليس يعد شأنهم في ابناء جنسهم شأن فليس
ورائهم غاية قرية واما الطعن بالاضمار فليس كضائر لان صاحب الاصل اذا روى مسائل عن الامام
ع في مجلس واحد وهي متعددة كتبها في اصله بعد ان يذكره في اول مسألة هكذا وسألته
عن كذا او كذا وسألته عن كذا وكذا وهذا امر معروف عند اهل النقول عن اصحاب الاصول فاندفع
الطعن عن الدلالة والسند والمتن واحتج المخالف بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه وهو كذلك لا يضر
ما قلنا فيها سابقا في المسألة الاولى بتوجيه المنع والطعن في السند لاختلاف المقامين لان هناك
انما طعن فيها لضعف السند حيث جعلها الخصم مستند الحكم قام الدليل على خلافه وهنا قام الدليل
على وفاقه فينجبر وهنها ويقوى ضعفها واما توجيهنا المنع هناك فانما هو بالنسبة الى غسل الجنابة وهنا انما
هو بالنسبة الى غسل الثوب عن النجس مع انا قد ذكرنا في اول الكلام على تلك المسألة ان الدلالة
على النجاسة بحيث لا يجوز ان يتوضأ منه انما هو من جهة استعماله في الغسالة التي قيد فيها بالنجاسة
المقتضي للتسوية المستلزمة للنجاسة ثم فراجع وحيث اعتمد الخصم ان المنع مستند الى غسل الجنب
قلنا على قوله بامكان حمل نفي الجواز فيها على نفي الارجح لانه احد افراد الجواز واما ما تمسك به اصحاب
الاقوال المتقدمة على ما ادعوه فلم ينهض حجة وانما هي اعتبارات معارضة بعد النص باقوى منها ولولا
خوف الاطالة لتكلمت على كل كلمة منها لترى وما ادعاه الخصم اصحاب الفرق بالورود وهو السيد ومتابعوه
فهو على بعد الورود ولم يدل عليه دليل ولم يقل بها كثير ولا قليل وقد اعترف في جواب المسائل
انه لم يجد للاصحاب فيه كلاما ولقد عن اشتراط الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه
قال والذي يقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل في صحة ما ذهب اليه السيد من ان الماء اذا

ان ورد على النجاسة لم ينفعل بها وان وردت عليه نجسته ثم انه حكم به وجعله مذهبا له وتبعه على ذلك
كثير من فضلاء الاخيار وتراءى لهم ان في ذلك جمعا بين الاخبار وليس كذلك وانما هو اعتبار عليه غبار
فان الاناء اذا كان فيه نجاسة وصبت فيه ماء التشرب ثم بعد الصب رايت النجاسة اكثر تشربا
وتقول ان الماء وارد على النجاسة وهو طاهر ولا فرق عندك بين الورود وعدمه لاجتماع النجاسة مع
الماء في اناء واحد ولا ادرك فرقا بينه وانما هذا الحكم على الحكم بطهارة الماء اذا ورد على النجاسة دون
العكس ما يفهم في ازالة النجاسات بالقليل لولا هذا القول التحكمي على انه اذا غسل الثوب في
المركن وورد الماء على بعض النجاسة وبعضها وارد على الماء وهذا هو المعروف لان الثوب قد جمع في
المركن فاذا صب على الثوب لم يقع على جميع اجزاء النجاسة بل يترسب الماء الواقع في المركن
وينتشر في القعر ويظهر من الجوانب حتى يعم الثوب فيكون بعض النجاسة واردا على الماء فينفعل بها
فينفعل الكل فلا يطهر الثوب ابدا البتة، هذا مع انه قد امر ان يغسل في المركن مرتين كما في صحيحة محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان
غسلته في ماء جار فمرة واحدة ع فتفصيل الاولى بالنجاسة والثانية بالماء المتنجس واما الجاري كان
كثيرا متدافعا لكثرته وكان مع ذلك مستهلكا للنجاسة فاكتفى فيه بالمرة كما في ع وكذلك الكثير لهذه العلة
ولا يخفى ما ذكرناه انه اذا تمام الكلام فيستدل به للفرق من خبر الاعرابي الذي بال في المسجد فامر ص
ان يراق عليه ذنوب من ماء، وغيره مما ورد في تطهير الارض كذلك فيه منع على انه قد حفر البول مع التراب
واخرج ثم اريق عليها الذنوب رفعا لنفرة النفوس والقذر وروى ابن ابي جمهور في عوالي اللآلي في قصة
الاعرابي انه ص قال خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء، وهو مؤيد
لهذا التأويل وان الارض منصبة بحيث تجري الغسالة وتخرج لان الاعرابي بال في طرف المسجد لا في
وسطه او ان البول قد جف او خيف ان يجف قبل ان تشرق عليه الشمس فاريق عليه الماء لتعود الرطوبة
او لتبقى الرطوبة حتى تجففه الشمس فيطهر واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال واعلم ان كثيرا
من المحققين والمحدثين استدلوا بطهارة المغسول بالادلة المتكثرة والاجماع على الفرق بين الورود

[illegible]

والا لما طهر المغسول لان الماء قليل وهو ينفعل بالنجاسة لولا الفرق وذلك هو السر في طهارة
الغسالة لا انه ظاهر السقوط بل طهارة المغسول بالرخصة والاجماع ونفي الحرج والتكليف بالمحال والله سبحانه
يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر فيا ما تسامح امره طهر وبرخصته وتخفيفه بقاء كانه ماء الاستنجاء وفي سقط
القول بالنجاسة لورود ولعدم الورود فيما مر وتطلع المنفي في ستالته من باب المياه فيه للطلب الحق يسدد سبيله
وان الله لمع المحسنين والقول بطهارة الثانية دون الاولى عار عن تحقيق الاعتبار ومفاد الاخبار
لان المحدان كان الطاهر ابعد الاولى لم يحتج الى الثانية والا فالثانية كالاولى لعدم الفرق لان المقتضي
موجود وكذا القول بان الغسالة كالمستعمل طاهرة غير مطهرة ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في
المنتهى الاجماع على ذلك خال عن التحقيق وناء عن سواء الطريق فان الاجماع انما هو في عدم رفع
الحدث لا في الطهارة ولكثرة المنافي من معلوم ومجهول واما رواية ابن سنان المتقدمة التي هي
المستند فقد مر الكلام عليها فلاحظه وعلى ما اخترناه من الحكم بالنجاسة مطلقا فالمتخلف من الماء في الثوب
بعد العصر وفي حال الاناء بعد الاراقة هل هو طاهر او نجس او معفو عنه ولكل قائل والحق الاول والا للزم
فلزم المحال وعدم الاستثناء والمنع من الاستعمال والعفو انما يتحقق مع عدم التعدي كما اذا كان يابسا
اذ كل يابس ذكي فان ترطب او باشره رطب تنجس وان لم يتنجس على القول بالعفو مع المباشرة
بالرطوبة فهو معنى الطاهر شرعا وعرفا ولغة فيكون النزاع لفظيا لكن يجب ان يعلم ان المراد بالمتخلف
ما لا يمكن اخراجه عن المغسول الا بمشقة خارجة عن العادة بان يعصر الثوب مثلا عصرا اذا عصره ثانيا
فلو امكن اخراجه بالعصر المعتاد بحيث لا يحتاج الى مزيد القوة من الناس ولا الى كل قوة النجاسة مطلقا قويا
او غيره وجب الاخراج والا لم يطهر وفي قوله رحمه الله عدا ماء الاستنجاء استثناء من عموم الغسالة لانه
غسالة ومذهب الشيخين الطهارة بل الاكثر وقد نفى الخراساني في كفايته الخلاف فنقل في غاية
المراد المستعمل في الاستنجاء طاهر بلا خلاف ولعله اراد بالطهارة عدم المنع والا فقد قال المرتضى
في المصباح لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وهو ظاهر في ارادة العفو كما فهمه
الاصحاب رضوان الله عليهم من كلامه بل قال المحقق في المعتبر وكلامه صريح في العفو الا ان كلام صاحب

المعتبر في العبارة عن مراد السيد متناقضة فانه قال وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة انتهى وانت
خبير بانه اذا لم يكن صريحا في الطهارة لم يكن صريحا في العفو لان نفي البأس صريح في الطهارة لا في العفو
والاصح الطهارة لان التحرز منه يلزم منه المشقة الشديدة والعسر والحرج المنفية بالكتاب والسنة
والعفو لا يدفع الحرج ابدا لاتساع النجاسة مع المباشرة برطوبة والا فلا معنى للعفو غير الطهارة ولما
ذكرناه يقال في الاشارة الى الحكم في طهارة رطوبة الثوب [illegible] الثوب المغسول بعد انفصال الغسالة
الاخيرة ولما رواه محمد بن النعمان الاحول في الحسن عن ابي عبد الله (ع) قال قلت اخرج من الخلاء فاستنجي
بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ومثله ما رواه الاحول ايضا عن ابي
عبد الله (ع) عن الرجل يقع ثوبه على الماء قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس
وصحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي
استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وروى الصدوق في العلل عن الاحول قال دخلت على ابي عبد الله (ع)
فارتحت على السائل فقال سل عما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء
الذي استنجى به فقال لا بأس به فسكت فقال او تدري لم صار لا بأس به قلت لا والله جعلت فداك فقال
ان الماء اكثر من القذر والمراد باكثرية الماء استهلاك اعتبار حكم النجاسة فيه لما ذكرنا وذلك بشروط
احدها اذا لم يتغير بالنجاسة فان تغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة نجس للعمومات الدالة
له وللاجماع قال في المعتبر اما نجاسته مع التغير فبالاجماع على الدنس ولان غلبة النجاسة على الماء مقتضية
لتنجيسه ولهذا قال (ع) ان الماء اكثر من القذر في العلة في طهارته والمشهور ان ذلك مخصوص بماء الاستنجاء من
البول والغائط وحمل بعضهم الاستنجاء من المني في الجنابة لما اشير اليه في صحيحة الاحول المتقدمة بقوله
وانا جنب وتقول (ع) لا يكون الاستنجاء الا من الغائط والبول او جنابة وهو مروي عن الصادق (ع)
فهم قال (ع) الحديث ولان العلة فيها جارية في الاستنجاء من الجنابة فانه ايضا مما يعم به البلوى ورد
بان فيه ما قيل وهذا فقد لا يضر بالحال عند الخطاب بالاستنجاء ما لم يكن السؤال عنه ولا نجاسته غالبا
ظاهرة بل قد تعم مانع ولان استهلاك نجاسته اشد اما البول فظاهر واما الغائط فلسرعة ذوبانه

يلطخ

بخلاف المني فانه غليظ لزج لا يستهلك بسهولة ولانه قليل الابتلاء به واما رواية الاحول فهي كلام اخر
فيجوز ان يكون ذكره للتنبيه لتوهم انفعال الماء بمباشرة الجنب واما خبر دعائم الاسلام فلم يثبت عند اكثر
العلماء انتسابه الى من نسب اليه حتى ان محمد باقر المجلسي ره في البحار كثيرا ما يروي عنه وقد ذكره وجعله اولا
من كتب الصدوق ثم ذكر في الفصل الثاني في بيان الوثوق على الكتب المذكورة واختلافها في ذلك
قال بعد ذكر كتب الصدوق وكتاب دعائم الاسلام الذي عندنا وهو الذي نقل منه هذا الحديث وقال
يحتمل عندي ان يكون تاليف غيره من علماء الاسلام وصاحب الوسائل ره لم يذكره في الكتب التي
نقل عنها واذا لم يثبت انتسابه الى مصنف لم يركن اليه لكثرة ما دس في الاخبار والكتب وما هذا سبيله
لا يصلح ان يكون مؤسسا لحكم مخالف للاحتياط ويكون مخصصا للصحاح المستفيضة المتوفقة بالاجماع
على انه يحتمل ان يكون المراد منه حصر الاستنجاء في هذه الثلاثة فيخرج المذي والودي والريح فان
المذي طاهر منها فلا يستنجى عنها كما توهمه العوام وليس المراد منه بيان الطهارة والنجاسة ولا يلزم
من اطلاق الاسم عليه جريان الحكم فيه اذ ليس الحكم منوطا بالاسم وانما دار من في مواضع ولهذا
قال الكاظم ع في صحيحة علي بن يقطين في الخمر ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها
فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر والاصل في هذا ان الاحكام مبنية على المعاني، فمنها ما
انما تناط بالاسم وما هذا سبيله تعدى فيه هذا وشبهه كما في احكام البئر ولهذا في النزح يدخل
في الشيء ما يدخل في اسمه وجهه لان الملحوظ منه نوع النجاسة او كمها ومنها ما تناط على العاقبة كما
ذكر في صحيحة علي بن يقطين في الخمر لان العلة تغطية العقل ولهذا قال سبحانه انما يريد الشيطان ان
يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الاية ومنها ما يكون فيها الاسم ان بالصورة كما في
المتولد من الشاة التي نزا عليها كلب لان اصل المادة شيء واحد وتتمايز الاجناس بالصور الجنسية
والانواع بالنوعية والافراد بالشخصية فلما كان الملحوظ منه الحقيقة النوعية وهي لا تتمايز من المادة
الجنسية الا بالصورة النوعية اعتبرت ومنها ما سكت عنه وليس على المكلف البحث
قال تع لا تسألوا عن اشياء الاية وقال ع اسكتوا عما سكت الله فاذا دعت الضرورة الى ما هذا

سبيله تحرجها من قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه لا لقيام هذا دليل ما نحن فيه فعليكم ان تسكتوا عما سكت الله عنه لانا نقول اذا لم يثبت الدليل فعلينا ذلك واذا ثبت فليس لنا ان نسكت عما لم يسكت الله عنه وقد ثبت ان تجنب النجاسة للعبادة بتمامها خرج من ذلك ما خرج بتمامها وهو ما لا يستنجى من البول والغائط وغيره تحتاج فيه الى تمام مثله يصرف عن ذلك التمام على انا قلنا ان ما امرنا بالسكوت عنه اذا دعت الضرورة اليه كان كالمضطر الى الميتة تناول ما يسد به الرمق فعلينا الاحتراز منه ما امكن وما لا يمكن فهو كالمتناول من الميتة ومنها ما ابهم حاله لمصالح اذا تتبعت بعض ما اسلفنا تعرف من ذلك اشياء، قال عليه السلام ابهموا ما ابهمه الله وظني ان ما نحن فيه مما ابهمه الله فمن قعد به التمييز او اعوزه الدليل فهو في سعة ومن عرف فعليه التجنب ما امكن وعدم التنصيص منهم عليهم السلام تمهيد لبساط العذر وتوسعة للرعية كما قدمنا سابقا لا ان التوسعة للتطهير فلاحظ ولا تقف على الكلم، فان لكلامهم عليهم السلام معاني كما رواه الكشي في رسالته كتابه باسناده الى ابي علي محمد بن احمد المروزي المحمودي يرفعه قال قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما والمفهم المحدث والمحدث بفتح الدال المشددة ذو الحدس الصائب كانه يحدث بالامر لكمال فطنته وحدة المعرفة وقولهم انتم افقه الناس ما عرفتم معاريض كلامنا وفي رواية داود بن فرقد معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على سبعين وجها فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب وعنهم عليهم السلام والله انا لا نعد احدا من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن الى غير ذلك فلا تقف على الكلم ابدا وثانيها الا يكون ماء الاستنجاء على نجاسة خارجة كما لو وقع على نجاسة في الارض او باشر نجاسة في البدن غير النجاسة المخصوصة وفي غير المحل المخصوص للاستنجاء او زيد على غيره من المياه القليل وهي تنفعل بذلك قطعا وثالثها الا يخرج معهما او مع احدهما نجاسة اخرى كالدم مثلا لانه غير مراد في النص وهو حسن ورابعها الا تنفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة فان انفصلت معه حتى يكون استنتاجها كغيره فيدخل تحت عموم النص والخصوص

وزاد في الذكرى شرطاً خامساً وهو انه اذا زاد الوزن تنجس لان زيادته ليست الا من النجاسة وهذا انما يتم اذا
لم نقل ان بلة الماء عرض بل هي جزء الماهية فالماء ينقص ولم نجوز تحلل وسيح فيه من مسافة الفخذين
وغيرهما او من الاناء الذي جمع فيه الماء واما ان قلنا بان البلة عرض وان الماء لا ينقص ثم
جوزنا حصول وسيح او شيء من الاناء فلم يكن زيادته مقتضية للنجاسة لجواز استناد الزيادة الى
غير النجاسة واشترط بعضهم شرطاً سادساً الا يكون متعدياً عن المخرج وهو حسن
ان كان التعدي فاحشاً لخروجه عن مسمى الاستنجاء الى الغسالة اما لو كان تعدياً قليلاً فلا
بل الاخبار دالة عليه ولم يتعرض الماء في الاستنجاء من الفاظ اللمعة واشترط اخرون شرطاً
سابعاً وهو ان لا يسبق اليد الى الموضع فلو سبقت اليد الموضع قبل وروده عليه اصابها شيء
نجس ماء الاستنجاء لاختلاطه بالغسالة وهو الماء الذي ازال نجاسة اليد وهو حسن ان كان
قد رفع يده متلوثة ثم وضعها فانه يصدق عليه انه ماء غسالة واما اذا وضع اليد وصب الماء ولم
يرفعها قبل صب الماء فالذي يقتضيه اطلاق الاخبار وعبارات الاصحاب في الاعتبار انه
ماء الاستنجاء لكنه ليس فيه ماء غسالة لان ما اصاب اليد من الموضع ليس بنجاسة خارجة
ما لم ينفصل [illegible] اذا حكمنا بطهارة ماء الاستنجاء فهل يرفع الحدث لانه ماء
مطلق طاهر وليس كالمستعمل في رفع الاكبر عند مانع الطهورية منه ولا ماء غسالة بالمعنى المعروف
لان له حكماً غير حكمه واما صحة الاستنجاء منه فلا تخلو فيه بالمعنى الاعم او لا لانه ماء غسالة يصدق
ذلك وقد ادعى المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث به وازالة
النجاسة مطلقاً ولذا قال في المدارك فتنحصر فائدة الخلاف في جواز ازالة النجاسة به ثانياً والاصح
الجواز تمسكاً بالعموم ولصدق الامتثال باستعماله انتهى والذي تقتضيه ادلة الحكم بالطهارة الحكم بالطهورية
ولانه ماء مطلق فيدخل تحت عموم قوله خلق الماء طهوراً وليس اخص من المستعمل في الحدث الاكبر
عند المانع من طهوريته وان اشترك في الحكم ماء الغسالة فانه يستثنى منهما ماء الاستنجاء
واخراجه من حكم الغسالة بالامر بالغسل منها ونفي الباس عنه دليل على اخراجه من الحكم

ولو عرفا وعلى تقدير ثبوت الاجماع المدعى من هذين الفاضلين على ان ما تزال به النجاسة لا يرفع
الحدث لا يتناوله ودعوى شموله يحتاج الى دليل بل الدليل متحقق لاخراجه وقد قال المولى العدل
الاردبيلي في شرح الارشاد والظاهر هو بقاء الطهارة والطهورية للاستصحاب وعدم الخروج بالاستعمال
الموجب للنجاسة ودليل نجاسة القليل والخبر بالاجماع فيبقى على حاله ولان النجاسة اذا لم تخرجه عن
الطهارة للادلة فكذا عن الطهورية بطريق اولى انتهى وما قيل عليه من ان خبر عبد الله بن سنان
المانع من الاستعمال ما يزال به النجاسة الخبيثة ما يشمل الاستنجاء ايضا فينبغي الاخراج للاخبار له
من ذلك ودعوى الاجماع على عدم رفع الحدث بها ايضا لعل ما يقوي حكمها بنجاسته اذ مبناه على
ثبوت النجاسة لا على ثبوت الطهارة مع ذلك لما علمت مما مر فلا يشمله الاجماع فيبقى حكم الاصل
معتضدا بالعمومات فالحكم بالطهورية قوي الثالث عشر غسالة الحمام نجسة
ما لم يعلم خلوها من النجاسة اعلم ان غسالة الحمام هو مجمع غسالات المستعملة
في ازالة الاوساخ والاخباث والاحداث وقد اختلف في نجاستها فقال الشيخ في نهايته
وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وقال الصدوق في الفقيه ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام
لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد وهو شرهم وقال ابن ادريس
في السرائر وغسالة الحمام وهو المستنقع الذي يسمى الجية لا يجوز استعمالها وهذا اجماع وقد وردت
عن الائمة عليهم السلام آثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليها لا احد خالف فيها ولا يخفى ان هذه العبارات
منهم رضوان الله عليهم وان لم يكن فيها تصريح بالنجاسة الا ان الظاهر من عباراتهم هو ذلك
نعم صرح المصنف في هذا الكتاب وفي الارشاد بالنجاسة والمحقق في المعتبر قال ولا يغتسل بغسالة
الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة نعم صرح بالنجاسة بعد قوله في الاستدلال ولانه ماء
يجتمع من مياه نجسة فيبقى على نجاسته لما بيناه فيما سلف وقال قبل هذا الكلام لنا ما روي عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل
به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ومتن العبارات الاول عبارة القواعد وبيان

وظاهر التمهيد

وظاهر الشهيد الثاني في المسالك ما يقرب من ذلك حيث قال لا ينقض اليقين بالشك الا في
مسائل في غيبة الحيوان والبلل المشتبه وغسالة الحمام وقال المصنف في التحرير غسالة الحمام لا يجوز
استعمالها وفي رواية عن الكاظم عليه السلام لا بأس بها وانت اذا نظرت المذهب رأيتهم رأيت اكثرهم ما قضية
قال الصدوق بعد كلامه المتقدم بلا فاصلة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء
في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به وهي رواية البجلي الواسطي عن
بعض اصحابنا حتى ان بعض المعاصرين قال ان ظاهر ابن بابويه القول بالطهارة لقوله الرواية الدالة
على نفي البأس اذا اصاب الثوب والظاهر منه بناء على ان ما يورده في كتابه حجة بينه وبين الله عدم
رفعه للحدث لانه نفى لا يجوز التطهير بغسالة الحمام ولم يقيد التطهير فيبقى نفي البأس عنه والذي هو اعم من
الطهارة والعفو ويبقى حكم الطهارة مسكوتا عنه المستلزم لرفع الحدث وداخلا تحت الاحتمال
من كلامه فتدبر وصاحب المعتبر بعد ان عنون المسألة بعبارة المختصر السابقة التي فيها الا ان
يعلم خلوها من النجاسة قال وقوله الا ان يعلم خلوها من النجاسة لان الحديث الذي نهى عن استعماله
علل المنع باجتماعه من النجاسات فينتفي التنجيس عند انتفاء السبب ولان الاصل في الماء الطهارة فلا
يقضى بالنجاسة الا مع اليقين بوجود المقتضي ثم استشهد برواية الواسطي ثم قال وهي وان كانت
مرسلة الا ان الاصل يؤيدها ثم اورد كلام ابن ادريس المتقدم ثم قال وهو خلاف الرواية وخلاف
ما ذكره ابن بابويه ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية ورواية مرسلة ذكرها الكليني
قال بعض اصحابنا عن ابن جمهور وهي مرسلة وابن جمهور ضعيف جدا ذكر ذلك النجاشي في كتاب
الرجال فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه وننظر في دعواه انتهى فناقض كلامه
آخره اوله من وجهين الاول انه قال ولا يغتسل بماء الحمام الا ان يعلم خلوه من النجاسة فيدل
كلامه على المنع من الاستعمال للنجاسة بقرينة ذكر خلوه من النجاسة وشنع على ابن ادريس لحكمه
لحكمه بالطهر من كلامه اختيار النجاسة الطهارة كما دل اول كلامه على اختيار النجاسة والثاني انه قال
الا ان يعلم خلوه من النجاسة يجعل الاصل فيه النجاسة فيستصحب الى ان يعلم عدمها فيشترط طهارته

العلم بالعدم لا عدم العلم وحتى بعد ذلك ولان الاصل في الماء الطهارة فلا تقتضي النجاسة الا مع
العلم بوجود المقتضي واستشهد على الطهارة برواية ابي يحيى الواسطي ثم قال وهي وان كانت مرسلة
الا ان الاصل يؤيدها فشرط في نجاسته العلم بحصول النجاسة ركونا الى المقتضي للاصل وهو الطهارة
حتى يثبت الناقل لا الى العلم بحصولها وبالجملة فبعد ما عرفت بعض اختلاف عباراتهم فهل المراد من
ذلك الطهارة وحمل ما دل من الاخبار على النهي عن الاستعمال على الكراهة جمعا بينها وما دل على نفي البأس
او النجاسة والنهي عن الاستعمال للنجاسة لانه معلق بما يقتضيها فيكون النهي لها فيكون لنجاسته او على الطهارة
وعدم الطهورية فنفي البأس لاثبات الطهارة والنهي عن الاستعمال لعدم الطهورية اقوال ثلاثة وظاهر
المحقق الاول لما سبق من بيانه وتضعيف مستند التنجيس وانكار الاجماع المدعى على النجاسة استقصى بالاصل
حتى يثبت الناقل وليس ثم دليل صالح والثاني صرح به المص في الارشاد وفي هذا الكتاب وتبعه جماعة
ممن تأخر عنه من الاصحاب لظاهر النهي عن استعماله كما دل عليه الاخبار فمن ذلك رواية حمزة ابن احمد عن ابي
الحسن الاول ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من
البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل فيه الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو
شرهم ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان
فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما قال في المنتهى
ولم يصل الينا من القدماء غير حديثين ضعيفين وذكر الحديثين وقال فيهما ضعف لكن في الاول
وهي مرسلة قال محمد بن محبوب رواها عن عدة من اصحابنا وايضا قال حمزة ابن احمد لا اعرف
حاله وقال في الثانية انه ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن
محمد القسم عن ابن ابي يعفور ثم ذكر في السند نحو ما ذكره المحقق سابقا ثم رجح الطهارة وبعد
اقراره بانه لم يصل اليه غيرهما فلعل استناده في هذين الكتابين في النجاسة معهما الى الاجماع الذي نقله
ابن ادريس والثالث ظاهر الصدوقين ومن تبعهما على ذلك حملا لهذين الخبرين من استعمالها
على المنع للاستعمال انما هو لرفع الحدث الذي يتوقف على ثبوت الطهورية ولهذا اصرح فيهما بالنهي

عن الاغتسال

عن الاغتسال وهو ظاهر في رفع الحدث ومثلهما ما رواه علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم عن ابي
الحسن عليه السلام قال لا تغتسل من ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا
وهو شرهم وما رواه في العلل من الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال واياك قال م
ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم ولرواية ابي يحيى الواسطي المتقدمة التي اوردها اخيرا في الفقيه على الطهارة ولا ريب
ان موضع الخلاف انما هو حالة الشك في اصابة النجاسة واما مع العلم بحصول النجاسة
فلا شك في الحكم بالنجاسة على المشهور مطلقا وعندنا اذا لم يكن المجتمع من تلك الغسالات كرا ومع
علم العلم بعدم النجاسة فلا ريب في الطهارة فظهر ان المراد بموضع الخلاف حالة انتفاء العلم
بالنجاسة وانتفاء العلم بعدمها وانت اذا نظرت الى الادلة المذكورة التي هي الاخبار رأيت
لك عدم النجاسة لقرينة تعليلها بالحاصل منه النورة ما هو نجس كاليهودي والنصراني والناصب وما ليس
كذلك كولد الزنا وانه لا يطهر الى سبعة اباء ومعلوم من هذا المعنى ان المراد منه عدم النجاسة بل شبهة النجاسة
وكالمغتسل من الزنا وقد تقدم ما يدل على الطهارة فيه ورواية ابي يحيى الواسطي شاهدة بذلك وما قيل
انها مع ضعفها لا تعارض ما هو اقوى منها واكثر ليس بشيء لانها نص معتضدة بالاصل والعمل من اهل التحقيق
مع قبول سائر رضها للتاويل من الحمل على الكراهة كما هو ظاهرها لا على نفي الطهورية كما ظن الا ان الجمع
بالحمل على الكراهة اظهر من الحمل على نفي الطهورية لعدم تسليم انفكاكها عن ماء مطلق لم يتغير بالنجاسة
وقد بينا في اول الكتاب انها جزء الماهية للمطلق ولهذا انفهم منع ان نفي منها في كل ماء مطلق حكما
علية الطهارة ودعوى ابن ادريس الاجماع لم يثبت في مقام الخلاف وان كان منقولا فلا يزيد
على مفاد واحد من تلك الاخبار وقد سمعت ما قيل فيها على انه ليس في قوله ما يدل على النجاسة صريحا
ونفي جواز الاستعمال اعم من النجاسة ومن رفع الطهورية لورود الاستعمال منه ذلك في صورة المكروه والاستعمال
اعم من الحقيقة وهو وان لم يكن واضحا سيما لكنه مع ضم ذكر مستند اليه وقد عرفت ما قيل في
المستند وكثرة المخالف وارجحية الاصل يكون راجحا فضلا عن ان يكون مساويا فبطل الاستدلال به

وما قيل من ان استثناء تلك الصور الثلاث وهي البلل المشتبه وغيبة الحيوان وغسالة الحمام من
القاعدة انه لا ينقض اليقين بالشك ابدا يدل على النجاسة لتحققها بالاخراج كما تحقق حكم البلل وغيبة الحيوان
فهو مدخول لان البلل المشتبه خرج من القاعدة بالنص الصريح الدال والادلة اقتضته وكذلك الغيبة
عند من يعتبرها واما هنا فالنص ليس بصريح بل محتمل للتاويل معارض بما هو اظهر منه دلالة وبعمل اهل التحقيق
عليه وفهمهم لذلك فيلزم الاصل هنا على انا قد رجحنا القول بالطهارة وهو اختيار المحقق في المعتبر
والمصنف في المنتهى فانه قال فيه والاقوى عندي انه على اصل الطهارة وقد روى الشيخ عن ابي يحيى الواسطي
ثم ذكر الرواية السابقة ثم قال وايضا روى في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع كلما غلب الماء على
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وروى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الماء الآجن تتوضأ
منه الا ان تجد ماء غيره وهذان عامان انتهى واستدل المولى الاردبيلي على الطهارة بصحيحة محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان
يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا لما لزق بهما من التراب
ومثلها صحيحة الاخرى قال رايت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني
وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام واصل تجنبت بتشديد النون تجنبت من الحمام
وهو الوارد قلت التقريب الدال الدال وادعيت في الثاني وكذا موثقة زرارة قال رايت
ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وفيه ان مورد تلك الروايات
غير مورد تلك فان البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام والحاق ما يسيل من مائه في ارضه بذلك حتى يكون
ما يثبت لاحدهما يثبت للاخر لا دليل عليه وليس ببعيد اذ من المعلوم ان
ما يجتمع هنالك انما هو من هذه المياه السائلة فلا يحدث في المجتمعة نجاسة ليست من السائلة
بل ان لم يكن المجتمعة بكثرتها اطهر لكن الجزم فالاستدلال الاردبيلي رحمه الله فالقول بالطهارة اظهر
والاحتياط لا يخفى الرابعة الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ولا ازالة
النجاسة ولا الشرب الا مع الضرورة حكم هذه المسئلة ثابت بالنص والاجماع

كلها

سواء كان ذلك الماء نجس بالتغير بالنجاسة او بانفعاله بالملاقاة للنجاسة لكونه اقل من الكر اذا
حكمنا بالانفعال وسواء كانت تلك الملاقاة متحققة او محصورة في احد المشتبهين كذلك وبالجملة فحيث
حصل الحكم بالنجاسة حرم الاستعمال مطلقا الا اذا ادى ترك الاستعمال الى عدم البدل فيقتصر على ما يندفع
به الضرر نعم من لم يعتمد على القليل بالملاقاة من دون تغير فان جواز الاستعمال عنده لكونه طاهر وكذا
من قال من ان المنع من استعمال الانائين انما هو حكم منع حكمي وتعبد شرعي للحكم بنجاستهما معا فلو اصاب ثوبا
عنده ماء من احدهما لم يجب غسله لعدم العلم باصابة النجس واصالة الطهارة بل افرط صاحب المدارك
فجوز الطهارة باحدهما او الطهارة ثم غسل ما باشره الماء الاول من الاناء الثاني ثم الوضوء من الثاني
ثم يصح تلك الصلوة مرة ثانية ولا يكفي وقد مضى الكلام عليه وبالجملة فالنجس بالخصوص لا يكون مستعملا
في حدث ولا ازالة خبث مطلقا سواء وجد الصعيد ام لا ولا في الشرب ولا في الاكل الا الضرورة
بالنصوص والاجماع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **الباب الثاني في
الوضوء وفيه فصول** قد تقدم في تعريف الباب الاول تعريفه في اللغة وفي
الاصطلاح وقد يرسم لغة بالمدخل والمخرج ويرسم الغسل بالقطع والى فرجين السبيلين والوضوء بضم
الواو اسم مصدر اي التوضؤ وفي التهذيب يقال التوضؤة والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ
ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر مثله التوقد انتهى فالاول اولى
ماخوذ من الوضاءة بمعنى النظافة والحسن تقول فلان وضئ الوجه قال الشاعر مساميح الفعال ذوو انات
مراجيح واوجههم وضاء سمي هذا الغسل بذلك لانه ينقي الجسد من الاحداث التي هي نجاسات
باطنة وينظف منها ويحسن وجه القلب ويبيضه من سواد الذنوب وليطيب رائحته عن نتن الخطايا
وروى الصدوق ره في العيون والعلل باسناده الى الفضل بن شاذان عن الرضا عم انه
قال فان قال قائل فلم امر بالوضوء وبدئ به قيل لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار
في مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من طرد الكسل في النوم
الحديث **الفصل الاول في موجباته** استعمل لفظ الموجبات للنواقض مجازا

من حيث انها تكون سببا لان توجبه السبب المعنوي بسبب وجوب غاية مشروطة بها لان من حصل
على صفة يستباح له معها الدخول في الصلوة لا يجب عليه طهارة ثانية وذلك هو معنى المطهر فاذا
حصل لتلك الطهارة التي يباح له بها الدخول في الصلوة ناقض من النواقض الآتية وجبت الطهارة
فسميت موجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية وبعض الاصحاب عبر عنها بالنواقض
باعتبار انها ناقضة للطهارة فنقضت حكمها وبعضهم عبر عنها بالاسباب باعتبار انها يترتب
عليها فهي تكون سببا للاستباحة ما هو مشروط بذلك الفعل والسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم وهو السبب المعنوي وهو ما تشتمل على حكمه باعثة على شرعية الحكم والسبب
الوقتي وهو كون الوقت مقتضيا لثبوت حكم شرعي وفي اصطلاح اكثر الاصوليين السبب وصف
وجودي ظاهر دل الدليل الشرعي على كونه معرفا لحكم شرعي والاكثر على ارادة هذا من الاسباب والعلل الشرعية
حيث تكون من الشارع والحق انها اسباب معنوية كما هي واردة عنهم ع الا ان الاسباب
قد تكون تامة وقد تكون ناقصة فاذا كان السبب الباعث على شرعية الحكم مركبا من اسباب
وذكر الشارع ع شيئا منها لبيان الحكم المعلق بها وعثر عليه بعض من وقف عليه حكم بكونه معرفا
بالمعنى المذكور وهو كونه وصفا للحكم واذا عثر عليه من يرويه ويدريه وهو الفقيه المحدث
الذي يعرف اللحن ويفهم معاريض الكلام عرف بنور الله كونه سببا معنويا وربما عثر على جميعه
فحكم بالحكم البات وليس عليه بيانه لكل مستخبر لعدم احتماله من كل سائل كما دل على ما روى
الصدوق في التوحيد عنهم ع وليس كل علم يقدر العالم ان يفسره لان من العلم ما يحتمل ومنه
ما لا يحتمل ومن الناس من يحتمل ومنهم من لا يحتمل وبالجملة فهذا ملحق بالبيان وان تعددت عنه
الاذهان فليس لضايره فان لكل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا او ما احسن ما قال الشاعر
فهب انك اقول الصبح ليل ايعمى الناظرون عن الضياء وقد تقدم كلامي في هذا المقام والحاصل
ان الموجبات والاسباب في مسئلة الوضوء ليست على هذا النحو بل باعتبار ما يترتب عليها فالتسمية
مجاز وكذا تسميتها بالنواقض باعتبار طريانها على الطهارة لا مطلقا لتخلف فيما قبل التكليف بالطهارة

طرفي الحصى

كالذي في الصبي فلا منع لكون العبارة عنها بالنواقض احسن العبارات كما قاله الشيخ المقداد في
التنقيح اذ التسمية لا اعتبار ولهذا عبر في التعبير عنها انما يجب بخروج البول والغائط
والريح من المعتاد البول هو فضلة مزاج الطعام من الماء سواء تحلل من الشراب من مطلق
الماء او مما مازج الطعام في خلقته او بالمزج والغائط هو فضلة الطعام وهاتان الفضلتان تكونان
من فضلتي الكيلوس في الطبخ الاول الحاصل لان فضلة الكيموس صار في الكيلوس وفي جملة
الذي هو تنفذه الطبيعة الى الظاهر فتكون منه الشعر في اقطار الجسد ما لطف منها ينبت في
اعالي البدن وما كثف ينبت في الاسافل وقوله من المعتاد قيد للثلاثة وهو صفة للموضع وظاهر
العبارة شمولها للطبيعي وغيره مع انسداد الطبيعي او مطلق كما في المعتبر او لا ونقل المصنف الاجماع على
نقض ما خرج من غير الطبيعي مع انسداد الطبيعي بل ظاهر كلامه ان خروج الحدث من غير الموضع المعتاد
ينقض الطهارة اجماعا اذا اعتاد سواء انسد المعتاد ام لا وعطف الا انسداد عليه قال في المنتهى لو اتفق
المخرج في غير المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا لانه مما انعم الله به عليه
وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره انتهى وقال في التذكرة لو خرج البول والغائط من غير المعتاد فالاقوى
عدم النقض سواء قل او كثر او سواء انسد المخرج او لا وسواء كان من فوق المعدة او تحتها وبه قال
احمد بن حنبل لقوله ته او جاء احد منكم من الغائط والاحاديث انتهى وقال في النهاية وانما ينتقض
لو خرجت من المواضع المعتادة على الاقوى صرفا للفظ الى المتعارف ويحتمل النقض للعموم لو خرج
من غيرها سواء كان فوق المعدة او تحتها فح لو خرج الريح من القبل في المرأة او من الذكر للادرة
وغيرها سواء كان فوق المعدة او نقض وعلى الاول لو انسد المعتاد وانفتح غيره نقض ان كان الانسداد
للابدان في الحالة المعتادة من منفذ تخرج منه الفضلات التي تدفعها الطبيعة فاذا انسد ذلك
قام ما انفتح مقامه ولا فرق بين ان ينفتح فوق المعدة او تحتها حتى لو تقيأ الغائط واعتاده نقض انتهى
وقيد الشهيد في الدروس من المعتاد طبيعيا او عرضيا وقال الشيخ المقداد في التنقيح في تعريف المعتاد
هذا اشارة للامرين الاول ما هو معتاد بحسب الطبيعة كما هو معلوم لكل احد الثاني ما اتفق حصوله

والادرة من تصيبه فتق او انتفاخ في احدى الخصيتين
او نفوخ والاسم الادرة بالضم ونحوه

ثم صار معتاداً فالاشكال منهما اذا خرجت منه الفضلة نقضت سواء كان من فوق المعدة او لا وسواء كان
جرحاً او غيره لشمول النص لذلك كله وهو اقوى وانت اذا تتبعت عبارات الاصحاب وجدتها كذلك
كما نقلنا لك منها ذلك لا على ان مرادهم من المعتاد ما هو اعم من الطبيعي اذ المتحقق كونه معتاداً سواء كان ذلك
بالعرف كما هو الاظهر او بالمرتين او الثلاث فيكفي ولهذا اطلق المصنف في التذكرة عدم النقض بالخارج
من غير المعتاد وهذا هو الذي ادعى المص عليه في المنتهى عليه الاجماع اذ يقول لو انفتح في غير المعتاد خلقة
اذ الظاهر منه المعتاد بتكرار الخروج لا بالخلقة وعبارته في هذا الكتاب ظاهرة في العموم ففي هذا
لا فرق بين ان ينسد الطبيعي او لا وبين ان يكون المنفتح فوق المعدة او تحتها او كونها اذ المفروض
ان الخارج بول او غائط لا طعام وشراب وقول الشيخ ان خرج من فوق المعدة لم ينقض لانه
لا يسمى غائطاً ليس بشيء لان تسميته بولاً او غائطاً ليس من المخرج وانما هو لذاته فاذا كان بالصفة
المعروفة فهو غائط او بول سواء خرج من المعتاد ام لا من فوق المعدة ام لا وقول احدهما عم ما يخرج
من طرفيك الاسفلين وقول الصادق ع لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذي
حصر للناقض في الخارج لا في موضع الخروج وذلك الموضع بيان للخارج على جهة الاغلبية بل هو المتعارف
نعم يشترط الاعتياد لتحقق توجه الطبيعة الى قذفه من ذلك وان لم ينسد الطبيعي لانه مع الاعتياد يكون
مما انعم الله به عليك لحصول الراحة والتنعم بذلك فيشمله قوله تع او جاء احد منكم من الغائط واشتراط الانسداد
ليس بسديد لعدم الدليل عليه وتحقق المقتضي بدونه وصحة شمول الادلة له بدونه ايض وقال المص
في المنتهى وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح غيره يريد به انه ينتقض اجماعاً وحمل المعتاد على الطبيعي
هنا يخالف ما قبله الا ان نقول مراده من الاول سواء انسد الطبيعي ام لا لكن الظ ان هذا اختلاف
مذهبه الا الآن يتوهم انه قائل بعدم الاشتراط لكلامه [٣] وانه مع الانسداد لو كفى
انفتاح غير الطبيعي وان لم يكن معتاداً الا كما هو ظ الاطلاق كلامه الثاني فيكون الاشتراط عنده لغير المعتاد
وان عنى بالمعتاد في الثاني الطبيعي فان ابقى المخرج المنفتح في الاول على عمومه كان الثاني تكريراً
نعم لو جعل تعريف المعتاد في الثاني للعهد الذكري وقيد المخرج في الاول بالمعتاد لكون هو المعهود استقام الكلام

[٣] يتناقض / يتخالف ظ

بلغ

وبالجملة فالمعروف من مذهبه اشتراط الانسداد وهو الذي حكاه في التذكرة عن الشافعي حيث
قال لان غير الفرج انما يعطى حكمه للضرورة وانما يتحقق مع الانسداد لا مع عدمه انتهى والمتجه حينئذ
بان النقض المذكور ليس حكما للفرج اذ لو كان كذلك لنقض ما يخرج منه من دم غير الدماء الثلاثة
ودود ومذي ووذي وودي بل الحكم للخارج كما قلنا سابقا فلا فارق بين الانسداد ولو انسد الطبيعي
وانفتح غيره لم يعط حكمه فلا ينقض الوضوء بمس باطنه كما ينتقض بمس باطن الفرج عند من يقول به
واما تسمية الدبر فيه بالاخر كالطبيعي على احد الاحتمالين فلان الاخر مشتبهة منقية لغير
المعتاد لا لان الموضع اعطى حكم الطبيعي وهذا الاثر فيه الغسل بالايلاج فيه عند من يقول به
بالايلاج في الطبيعي فلا مدخل لاشتراط الانسداد اذ المتحقق دفع الطبيعة للفضلة من الموضع
المنفتح بالاعتياد اذ لا كلام في الموجب للنقض وقد اخرج كما في الخنثى المشكل فانه ينقض عندنا
من ايهما خرج وخلاف الشافعي فيه في احد قوليه بعدم النقض لجواز ان يكون ذلك المخرج ثقبة
زائدة ضعيف يظهر ضعفه مما حققناه واما الريح فكالغائط فيها كالبول والغائط اذا خرجت
من غير المعتاد في النقض مع اشتراط ان تجد ريحها وهو رائحة الغائط لا غير لتتميز بتلك الرائحة
عن سائر انواع الرياح من الجشاء وغيره والى نحو ما اشرنا اليه اشار الصادق ع في صحيحة زرارة
بقوله ع او فسوة تجد ريحها وشرط الاعتياد المتحقق بالاحداث بكسر الهمزة بواسطة توجه دفع
الطبيعة والاحداث هو حقيقة سبب النقض ولو قيل بعدم الاشتراط للاعتياد لم يكن بعيدا اذ ليس
دفع الطبيعة ولا الاحداث شرطا في النقض على كل حال لان المعتاد لو خرجت وعليها شيء
من الغائط نقض وان لم ينفصل للعموم وكذا الدود لو خرج وهو متلوث بشيء من الغائط نقض
ولم يتبع شيء منها احداث ولا دفع طبيعة ولا اعتياد ولا خاصية في المخرج وانما هو للخارج فمهما
تحقق انه غائط لا الطعام ولا قي او انه بول لا ماء ولا رطوبة من سائر الرطوبات وكذلك الريح
بصفتها من الرائحة كما مر لا من الجشاء نقض سواء كان من المخرج الطبيعي ام من غيره وذلك
الغير معتاد ام لا وسواء انسد الطبيعي ام لا وسواء ساوى الطبيعي في الخروج على تقدير عدم

الاشد لو ام لا دواما الريح الخارجة من ذكر الرجل وفرج المراة فيمكن عدم النقض صرفا للفظ عن
المتعارف ولانها ليس لها اتصال بالمعدة التي هي وعاء الفضلات التي تحصل منها ريح الفضلة
التي عرفت المضمة المعدة عن احالته لان الذكر انما يتصل بها بواسطة المثانة وليست سبيلا
للريح لانها سبيل الماء وسبيل الريح سبيل الغائط واما الفرج فبالكبد والكبد لا يصل اليها الا
الكيلوس او الكيموس وهما طيبان طاهران بعيدان كل منها صفى عن الاحداث الغائطية و
البولية والريحية فالريح الخارجة من احدهما اما ان تكون قد دخلت في المخرج عند انفتاحه في
حال الجماع او الاستبراء وغيره ذلك فانحبست ثم خرجت او تكون متحللة من تلك السبل لحركة او
تمدد فاجتمعت فخرجت واشباه ذلك وليس شيء من ذلك متصلا بجهة المعدة ولا خارج عنها و
لهذا لا تجد له تلك الرائحة المميزة للناقضة عن غيرها وكيف النقض عملا بالعموم والاول اولى لان
الريح الخارجة من الذكر او الفرج لا تتبادر اليها الافهام عند اطلاق الخطاب والاكثر الوقوع حتى يقبح
من الحكيم اغفاله لعموم البلوى به والخطاب جرى على ما يحضر افهام المكلفين حال السؤال والتحمل
فلا يشمله العموم **والنوم الغالب على السمع والبصر وما في معناه**
والاستحاضة القليلة الدم ولا يجب بغير ذلك اعلم ان الحكم بكون
النوم الغالب على السمع والبصر ناقضا للطهارة مذهب علمائنا اجمع ما عدا الصدوق
وقد انعقد الاجماع بعدهما على ذلك وهو مذهب اكثر الجمهور لقوله صلى الله عليه وآله العين وكاء السته
فمن نام فليتوضأ والسته حلقة الدبر وصحيحة زرارة عن احدهما عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك والنوم وقول ابن بابويه ان الرجل اذا رقد قاعدا لا وضوء عليه ما لم ينفرج ومثله
قول ابي [illegible] فعرفوا لو اشترطا ان يفضي بفرجه الى الارض ليس بشيء لامكان حمل ما دل على ذلك
على النوم الذي لا يغلب العقل جمعا بينه وبين ما دل على ان الغالب على العقل ناقض كما صرحت به
صحيحة زرارة الآتية وغيرها واستمساك النائم قاعدا يدل على ذلك لان الغالب في النائم المستغرق
السقوط كما ان الغالب في الخفقة والسنة من القاعد الاستمساك فيكون ذلك امارة على عدم

الحق

[illegible]

الوكاء بالكسر والمد خيط يشد به القربة والكيس
والقربة وكونها جمع البوين

تحقق النوم الناقض بالغلبة المذكورة فاذا تحقق ذلك كذلك كان ناقضا على كل حال لاطلاق
ما سبق من الاخبار وخصوص صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من
نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ورواية انس ان اصحاب
رسول الله ص كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤن لا يصلح دليلا لعدم اسنادها
الى الحجة ولاحتمال السنة وتضمنها النفي فلا حجة فيها ورواية ابن عباس ان رسول الله ص كان
يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي قلت صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء
على من نام مضطجعا فاول ما فيها ان ابن داود قال ذكر ابن المنذر ان هذا الحديث لا يثبت
لانه مرسل رواية عن ابي العالية وقال شعبة لم يسمع منه الا اربعة احاديث وهذا ليس احدها
واما ثانيا فلا دلالة فيها على تقدير صحتها لاحتمال توهم ابن عباس انه ص نام واجابه بالوهم
تصديقه حسما لمادة النزاع والدليل على ذلك ان المعروف من سنته ص ان النوم اذا تحقق
بذهاب الحاستين نقض للوضوء وان قصروا بالقعود واذا قام الاحتمال وبيان ذلك
ان اهل بيته عليهم السلام الذين حفظوا الشريعة كما هي على ما ارادوا كان مذهبهم ذلك وما ورد
عنهم بالطابق في الرواية جار مجرى التقية لان مذهبهم ومذهب اصحابهم الذين عليه يعملون
هو ان النوم اذا غلب على الحاستين نقض للوضوء وان قصروا بالقعود واذا قام الاحتمال
بطل الاستدلال والامر في ذلك ان النوم في نفسه حدث لا لانه انما نقض لاستلزامه ذلك
والمظنة قال في النهاية في تعليل كونه ناقضا لكونه حدثا لا لاستلزامه قال ولان النوم انما اثر
لانه مظنة الخروج من غير شعور وهذا المعنى لا يختلف في الصلاة وغيرها وفي السكر والاغماء والجنون
تشبيه النوم في انه قد يخرج الريح من غير شعور بل المظنة عند هذه الاسباب ابلغ وكان الالحاق
فيه اكمل ولو اخبره المعصوم بعدم الخروج انتقض وضوءه اقامة للمظنة مقام السبب كالمشقة
مع السفر وعلى قول من جعله ناقضا بالعرض يكون طهارته باقية انتهى كلامه ولا يخفى ما في كلامه
من التناقض فان قوله انما اثر لانه مظنة للخروج وكذا قوله اقامة للمظنة مقام السبب شاهد في

كونه حدثاً في نفسه ويلزم منه عدم النقض عند عدم الخروج باخبار المعصوم عم وهو مستلزم كونه غير ناقض
لا بنفسه بخلافه فما ذكره رح انه حدث حقيقة بنفسه والدليل على ذلك صحيحة اسحق بن عبد الله
الاشعري عن ابي عبد الله عم لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم جعله عم حدثا فهو حدث لان الاصل في
الاستعمال في الحقيقة اما شرعا فظ واما حقيقة فلما ياتي بيانه واورد على هذا الحديث اشكال
لانه من الشكل الثاني وشرطه اختلاف المقدمتين كيفا وكلية كبراه والاولى على ما يظهر منها
مركبة من سالبة وهي لا ينقض الوضوء غير الحدث ومن موجبة وهي ينقض الوضوء حدث فلما
تضمنت الصغرى المقدمتين المذكورتين تعذر على ظاهر ذلك الانتاج اما على الاول فلعدم
تكرر الحد الاوسط اذ غير الحدث ليس بحدث واما على الثاني فلعدم الشرط وهو الاختلاف
كيفا والجواب انه ليس المراد بالحدث حدثا معينا ولا حدثا ما بل المراد به كل حدث كما هو
ظاهر فيكون في قوة كل حدث ناقض للوضوء فيصير من الشكل الرابع لحصول شرطه ايجاب المقدمتين
وكلية الصغرى فينتج او يعكس فيكون من الاول فينتج على انه اذا اريد بحدث الصغرى العموم كما
هو المراد من كلامه عم كان محمول الكبرى احد افراده ويكون الاوسط متكررا فلا حاجة الى رده
الى الرابع او الاول لان النوم حدث في الحقيقة بحكم الكلية لاستغراق حرف التعريف والنوم حدث
في الحقيقة كما ذكره عم وبيان ذلك ان النوم عبارة عن الوفاة الحاصلة من اجتماع النفس
الحيوانية الحسية المتعلقة بالابخرة المتقومة بها الحرارة الغريزية في القلب وصرف وجهها الى
جهتها العليا ويبقى شعاعها الذي هو الحرارة الغريزية متعلقا باقطار البدن وهو الرابط
للحيوة بالبدن حال النوم فاذا انصرف نظرها عن اقطار البدن واجتمع في القلب وتوجه
الى العالم المثالي اظلمت تلك الاقطار وذبلت وبردت وهو الحدث الاصغر لخروج النفس
الذي هو ظاهرها عن اقطار البدن واجتماعها في القلب وهو الموت الاصغر واذا خرجت
مع الابخرة بجميع الحرارة الغريزية عن تلك الاقطار وعن القلب حصل البرد الكلي والذبول التام
والظلمة الفاسقة وهو الحدث الاكبر لخروج الروح مع الحرارة الغريزية الكامنة في النطفة

ومع الابخرة

فتلك الحرارة الابخرة المتقومة بها الحرارة الغريزية هي المعبر عنها بالنطفة التي خلق منها كما في حديث العلل
وهو الموت الاكبر فكذا ان خروج المني ودم الحيض مثلا اللذين هما صفو الغذاء ومركب الحرارة الغريزية موجب
للحدث الاكبر وخروج البول والغائط اللذين هما ثفل الكيلوس موجب للحدث الاصغر لانهما ظاهر ذلك الصفو
صفو الغذاء الذي هو الكيموس كذلك خروج الابخرة مع الحرارة الغريزية جميعها باصلها موجب للحدث الاكبر
وخروج نظائرها بوجه الحرارة التي الذي هو ظاهرها موجب للحدث الاصغر فالنوم حدث في نفسه مثل حدث
البول والغائط فتفهم ما اشرنا اليه تفهم وفي هذا المعنى من كون النوم الغالب على السماع ناقضا للطهارة
العقل اجماع من الفرقة المحقة بعد الصدوق وفي هذا ما نقله اكثر العلماء عن الصدوق في الموجب في الفقيه في باب
ما ينقض الوضوء من رواية زرارة عنهما عليهما السلام قال قال من غائط او بول او مني او ريح والنوم
حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك وهذا صريح في بيان النوم ناقض عنده كما ذكره لذلك
في هذا الكتاب الذي هو حجته نعم اورد بعد ذلك رواية سماعة دالة على ما نقل عنه ظاهرا ولعله اراد منها
ما لم يذهب عقله فانه في الغالب اذا ذهب عقله انفرج ولا يكاد يتمسك بدليل ما ذكره في المقنع فانه قال
فيه وان نمت وانت جالس في الصلاة فان الحي قد ينام من العبد والاذان تسمع فاذا سمعت الاذان
فلا باس وهو شديد لما قلنا له نعم ظاهر كلامه بعد هذا الكلام انما الوضوء مما وجدت ريحه او سمعت صوته
يدل على ان النوم عنده ليس ناقضا وانما ينقض لانه مظنة للناقض فلو قيل انه انما خالف الاصحاب في
كونه ناقضا بنفسه لم يكن ببعيد كما في المقنع واما انه عنده ليس بناقض فلا كما نقل عنه ونقل بعض
عنه انه ادعى في الخصال الاجماع على النقض به وبالجملة فهو ناقض بالاجماع فلاحظ واما السنة بكسر السين
المهملة وهو ابتداء النوم اي الاخذ في الاحتياج المذكور فنسبت بنوم لعطفه عليه في الكتاب قال تعالى
لا تاخذه سنة ولا نوم والعطف يقتضي المغايرة ولان النوم الناقض محدود بزوال العقل كما في رواية
زرارة فلا تكون السنة ناقضة ولا الخفقة حتى لا يحفظ حدثا يحدث منه حتى لذة النوم كما في النصوص
وتحقق الناقض لانه على يقين من الطهارة ولا اليقين لا ينقضه الا اليقين كما في صحيح زرارة قال
قلت له الرجل ينام وهو على وضوء توجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء قال يا زرارة قد تنام العين

ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء
ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين اخر فان عليه السلم انه لو شك في النوم لم ينقض وضوئه للاصل
الطهارة المتيقن وكذا لو تخيل له شيء كالرؤيا او حديث النفس فانه قد ينجر به الفكر والهدو الى الغفلة عن
المحسوسات فيظهر له بعض المتخيلات بل ربما سمع صوت مخاطب له وربما راى صورته في عالم الخيال اذا
استغرق في الفكر وهو يقظان الا اذا تحققت الرؤيا وثبت المنام بان يجد طعم النوم كما في صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج وغيره عن ابي عبد الله ع قال ع فيهما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان
على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء فيكون ناقضا
ليقين اصل الطهارة بيقين طريان الناقض لها وقول المصنف رحمه الله وما في معناه اي معنى النوم الغالب على السمع
والبصر المستلزم بذلك لغلبته على العقل لان النفس انما تستعمل العقل بواسطة النفس الالات والاعوان
فاذا غلب النوم على الواسطة منع من استعمال العقل فكان غالبا عليه يريد به الجنون والاغماء والسكر فانه
ذكر في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين اهل العلم وقال في النهاية كل ما يزيل العقل من سكر او اغماء وجنون او نوم
يوجب الوضوء وقال في التذكرة كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر او شرب مرقد ناقض لمشاركته
للنوم في المقتضي ولقول الصادق ع اذا خفي الصوت فقد وجب الوضوء ولان فعل في السكر قولان اضعفهما
عدم النقض لانه كالصاحي في الحكم فينفذ طلاقه وعتقه واقراره وتصرفاته وهو ممنوع انتهى وذكر الشيخ في التهذيب
اجماع المسلمين على نقض الجنون والاغماء واستدل عليه بصحيح معمر بن خلاد وفيه الاغماء فيقال عليه انه مختص
بالنوم واجيب بعموم الجواب بقوله ع اذا خفي الصوت فقد وجب الوضوء عليه ورد بان رجوع ضمير عنه الى
الرجل المخصوص واجيب بان احتمال غير مرسل والظاهر العموم واستدل المصنف رحمه الله على ذلك بما دل على النوم
من طريق تنقيح المناط بل الاولوية كما تقدم وفي النهاية قيد فيه تامل واقول في هذا التمسك تامل اذ يتحقق
اولوية من النوم في العلة المنصوصة الموجبة للنقض في الحكم بكونها قضية مما لا ينبغي ان يرتاب فيه بعد وضوح
البيان وتحقق الدليل وثبوت ذكر الاجماع عن الثقات فتدبر وتعليل المصنف رحمه الله ذلك في النهاية بقوله

اقامة للنطفة آه وكذا ما قبله يناقض حكمه بانها ناقضة بنفسها كما تقدم نقل كلامه في كتب النوم فلاحظه فهناك
ففيه بيان التناقض وقوله والاستحاضة القليلة الدم يعني به انه اذا كانت لا ستراق معها مع انها كلها موجبة
للوضوء لان الكثيرة والمتوسطة لا توجب الوضوء لا غيره بل توجب الغسل ايضا على بعض الاحوال وفي بعض
احوالها كالظهرين والعشاء في المتوسطة وكالعصر والعشاء في الكثيرة مع الجمع وخلاف في حكم القليلة
لان الغالب فيها في هذه الاحوال المخصوصة و انها للقليلة في الى رجع و انما كانت موجبة للوضوء
خاصة لان الغالب فيها انه يخرج من العرق المسمى بالعاذل اصفر لكونه غالبا من لطيف فضلة الكيلوس
التي يكون منها البول والغائط فلذا يكون قليلا واصفر باردا لقول الصادق عم في حسنة حفص بن
البختري دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق لقوة جذب المعدة والمثانة لما ثم وقد يصحبه من فضلة الكيلوس
ما لم تسعه مسام الجلد التي هي منابت الشعر لنوع من بقايا الكيموس وهذا حكم اكثري والاحكام تناط
بها وحيث لا تنكشف هذه الامور التي هي اسباب الحكم لعوام الناس بل ولا لاكثر خواصهم جعل لها الشارع
ضابطة سهلة التناول فقسم الاحداث الى اصغر ويرفعه الوضوء والى اكبر ويرفعه الغسل وانما
يرفع ذلك اذا انقطع الموجب واما اذا لم ينقطع وامر الشارع عم باستعمال ما نص انه يرفع
فانه يكون ذلك مبيحا للدخول في المشروط بتلك الطهارة ويأتي ان شاء الله تتمة لهذا الكلام في احكام
الاستحاضة ثم ان كون الاستحاضة القليلة الدم المذكورة ناقضة للوضوء موجبة له لمن يشترط الوضوء
فيه مذهب علمائنا لم ينقل عنهم خلاف فيه الا ابن ابي عقيل رحمه الله فانه قال ما لم يظهر على القطنة فلا غسل
ولا وضوء وخالف في ذلك من الجمهور مالك ايضا فقال ليس على المستحاضة وضوء والحق مذهب
المشهور لقول النبي صلعم المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وقول الصادق عم فيما رواه معوية
بن عمار وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلوة بوضوء وظاهر المص
في التذكرة دعوى الاتفاق على ذلك الا من ابن ابي عقيل كما م وكذلك غيره صرح بذلك الا انه
ذكر في النهاية انه مذهب اكثر علمائنا ولا يبعد كون مراده منها مراده في التذكرة حيث قال
ذهب اليه علماؤنا الا ابن ابي عقيل والمحقق في المعتبر ومذهب علمائنا اجمع ايجاب الوضوء بها عدا

الاستحاضة قليلة الدم بحيث لا يثقب القطنة
بان يبقى منها قليل لم يصل اليه الدم فانه يجب
عليها الوضوء لكل صلوة ولكل مشروط بالوضوء
لا غيره وهو قول علمائنا الا ما حكي عن ابن
الجنيد من ايجابها الغسل واحدة انما خففت
بذلك منه دون ص ص ص ص

ابن ابي عقيل فصرح بالاجماع للعلم معلوم النسب لا ينقدح وبالجملة فالقول متعين لصحيح الاخبار
ولما تقدم من الاعتبار من حيث انه اصغر موجب للوضوء وقوله المتقدمة لا يجب بغير ذلك يريد به انه
لا يجب الوضوء ثم اكد ذلك بالحصر ولا يجب بغير ذلك بقوله ينفي منفردا وفي هذا اشارة الى امور توهم بعض كونها
ناقضة منها المذي قال في الصحاح المذي بالتسكين ما يخرج عند الممازحة او التقبيل وقال ابن الاثير
في النهاية انه البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء وهو من عقابات الشهوة والوذي
بالمعجمة هو ما يخرج من الذكر بعد الجماع وهو من معقبات الشهوة والمذي والوذي بكسر الذال المعجمة
وتشديد الياء افصح من سكون الذال والودي بالمهملة وهو ماء كدر ابيض يخرج بعد البول
وقال ابن الاثير في النهاية وفي حديث ما ينقض الوضوء ذكر الودي وهو بسكون الدال وبكسرها
وتشديد الياء البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول يقال اودى وقيل التشديد
اصح وافصح من السكون انتهى قال المصنف في التذكرة المذي والودي وهو ما يخرج بعد البول ثخين
كدر لا ينقضان الوضوء ذهب اليه علماؤنا اجمع للاصل ولقول الصادق ان عليا ع كان مذاء
فاستحيى ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأل له وهو جالس فقال ليس بشيء انتهى وقال
ابن الجنيد ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضا وقال الشيخ في التهذيب يكون المذي
عن شهوة ناقضا اذا خرج بكثرة عن المعهود المعتاد واستدل عليه برواية ابي بصير عن الصادق ع
وصحيحة علي بن يقطين وقوية الكاهلي ثم قال لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء
خرج من شهوة او عن غير شهوة او يكون المراد بها ضربا من الاستحباب وقال في الاستبصار
بالاستحباب في الاستبصار رأيه فقول المصنف في التذكرة هو ذهب اليه علماؤنا اجمع وكذا
قبل هذا في قوله لا يجب الوضوء بشيء سوى ما ذكرناه ذهب اليه علماؤنا اجمع يحتمل ان يكون
ذلك الاجماع منعقدا بعدهما او لا يضر الخلاف فيه لمعلومية نسبهما او انه اجماع مشهوري كما في مقبولة
عمر بن حنظلة ورواية زرارة وبالجملة فالحكم بكونها غير ناقضة مما لا غبار فيه ولا شك يعتريه للاجماع
المذكور المصرح به هو وغيره وللصحيح الصريح كما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم

في الصحيح

وفي مرسل ابن رباط عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي
يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج
بعد البول واما الوذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه وقال في الصحاح وقال الاموي المني والودي والمذي مشددات م

في الصحيح عن أبي عبد الله (ع) قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع
له الصلاة ولا تنقض له الوضوء إنما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل
وكما في حسنة محمد بن مسلم معللا أن المذي لم يخرج من مخرج المني إنما هو بمنزلة النخامة وفي حسنة
بريد بن معاوية إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وفي حسنة زرارة فإنه من الحبائل أو البواسير وليس بشيء
وقول الشيخ في التهذيب في صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) في قوله (ع) والودي
فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول فإنه محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرأ من البول
بما سنذكره بعد وخرج منه الودي فيجب فيه الوضوء لا يتوهم منه أنه قائل بنقض الودي بل صحيح
بل صريح كلامه واستشهاده بتعليل الصادق (ع) دال على أنه ناص على عدم النقض حيث يقول
لا يخرج إلا ومعه شيء من البول ألا ترى إلى قوله (ع) لأنه يخرج من دريرة البول فنبه على أنه يكون معه
البول ولولا ذلك لما وجب منه إعادة الوضوء، وهو ظاهر نعم لو قيل باستحباب الوضوء للمذي الكثير الخارج
عن شهوة كان قريبا للنصوص الصريحة جمعا بينها وبين ما دل على عدمه ولا سيما مع حصول العلة فيه من
استرخاء العظام وفتور الجسد فإنه قد يحصل ذلك أحيانا وإن لم يبلغ الحد حصولها من المني فتفقد
تجد ما قلنا لك وقد استوجه الاستحباب صاحب المعتبر لصحيح ابن بزيع كما استوجه الشيخ في الكتابين إلا أن
مر الوهم ليس للنقض ولا الوجوب والذي استفدته من تتبع أخبار المسألة بمعونة التلطف [2] إجمال
الوجدان أنه قد يكون للمذي الخالي من الشهوة كيفية معاني الفتور والاسترخاء، ما لولا ما سنذكره لكنا
على من وجدها بالوضوء وجوبا ولأقمنا الاعتبار لخصوص تلك الأخبار لكن المانع وهو ما وعدنا بذكره
وهو أن تلك الحالة المشار إليها لا يكاد كل مكلف يفرق بينها وبين الحالة التي لا وضوء فيها مع وجود الشهوة
بل قليل يفرق بين ما عن شهوة أو غير شهوة لعدم قوة حس كل مكلف مع ندور وقوع تلك الحالة المشار
إليها إذ الغالب من الناس إذا كان ذلك يغلب عليه الشبق فلا يكاد يستمر كمنيته ولما كان تعلق
الأحكام الشرعية الوقتية للمكلفين مبني على ما يسهل إدراكه ويلزم حصوله في جميع أفراده بحيث لا يوجد
كل من طلب وجد أنه لو وجد في ظهوره لم يجر الحكمة بالتكليف بتلك الحالة الخاصة فكان الوضوء مستحبا لعدم

الرجال

تحقق ملك الماء في كل حال وكان مستحباً لدفع الوهم والاشكال عن اهل النظر والكمال واصحاب الاحتياط من الرجال
فاذا توضأ مستحباً اتى على ذلك كله متمسكاً بالنصوص المشتملة على الاوامر الجمة واذا ترك اخذ بالرخصة وكيفية
السمحة فالاستحباب جليلة اولي الالباب والله اعلم بالصواب ومنها المس والمشهور بين علمائنا عدم
النقض به مطلقاً من ذكر او انثى لقبل او دبر ظاهراً او باطناً بشهوة او بدونها لنفسه او من غيره محللاً او محرماً
بظهر الكف او بطنها اصلية او زائدة صحيحة او شلاء في غير المسقوق خلافاً للجمهور ولا حاجة الى التفصيل ذلك
وقال المص في التذكرة ذهب اليسير يعني به عدم النقض بالمس مطلقاً اكثر علمائنا ثم قال وقال الصدوق
من مس باطن ذكره باصبعه او باطن ذكره انتقض وضوءه ومن مس الفرج ظاهراً من غير شهوة تطهر ان كان
محرماً والمس مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل لان عمار سأل الصادق ع عن الرجل يتوضأ
ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه والطريق ضعيف ومحمول على الاستحباب استقصى في المنتهى سنده انتهى وقد
تقدم قبل ذلك مسألة لا يجب الوضوء بشيء سوى ما ذكرناه ذهب اليه علماؤنا اجمع وقد خالف الجمهور في
اشياء نحن نذكرها ثم من جملة ما ذكر المس فادعى الاجماع من اصحابنا وانما خالف فيه الجمهور وما ذكرنا من كلام
قبل هذا الكلام مصرح بخلاف الصدوق كما سمعت وهذا عدم النقض قول الاكثر وهذا اضطراب ظاهر لكن
نقل قول الصدوق من كلامه ظاهر يوجب الاضطراب لما فيه من الاختلاف فقد قال في الفقيه كما ذكرناه
سابقاً عنه من رواية زرارة لما سأل اباهما عليهما السلم عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من
طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من بول او غائط او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء
ما سوى ذلك انتهى قال محقق المجلسي في الشرح الظاهر ان قوله ولا ينقض الخ من كلام الصدوق وهذا صريح
بعدم النقض بالمس وغيره سوى ما ذكر وبعد ذلك قال وقال ابو جعفر ع ليس في القبلة ولا المباشرة
ولا مس الفرج وضوء وهو صحيح زرارة وهو صريح ايضاً ونحوه ما ذكر في الفقيه ذكر في المقنع من
عدم النقض بما سوى ما ذكر ثم قال في الفقيه بعد ذلك بقليل عن موثقة عمار انتهى وان مس الرجل
باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة
وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة انتهى وهو كما ترى مضطرب موجب للاضطراب فدعوى المص الاجماع

اولاً

او لانه اما لا نعلم بعد الصدوق او لكونه غير مضر لمعلوميته او انه اجماع مشهوري كما ذكرنا انفا او حمل لقوله
بعدم النقض على انه مذهبه وبالنقض على الكتابي وامثال ذلك والا فكيف تتجه دعوى الاجماع بل دعوى
بل وعلى هذا كيف تتجه الدعوى والمشهور ان ينقض الطهارة والحدث مع حجب الميت فرج مطلقا ناقض
موجب للوضوء الا ان يراد بالناقض الحدث وهذا ناقض الحكم بالحدث لكنه غير مسلم مع ان صاحب
المعتبر نقل عن ابن الجنيد انه قال في المختصر ان من مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه وقال
ايضا من مس ظاهر الفرج وغيره بشهوة تطهر ان كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء
من المحرم والمحلل ونقل غيره ايضا عنه ومثله في النهاية وبالجملة فدعوى الاجماع على حصر النواقض فيما
ذكره المص ان لم يكن على نحو ما ذكرنا او انه الاجماع المحصل او المنقول لم تثبت وقد تقدم كلام
الشيخ في المبسوط واما عدم النقض بالمس فلا شك فيه بالنص والاجماع بنوعيه الثلاثة المحصل والمنقول
ثم الاشهر وما دل على النقض وهو موثقة ابي بصير وعمار الساباطي محمول على التقية كما هو ظاهر
واما كلام الصدوق قدس سره فلا شك في اضطرابه ولو جمع كلامه في اول الكتاب وقوله ما افتي
به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة بيني وبين ربي على صحة ورود تلك الاخبار وثبوتها عن اهل العصمة ع فيما يعتقده
ويراه وان كان فيها ما لا يفتي به ولا يعمل وفيها ما لا يحكم بصحته وان لم يفت به ولا يعمل به لكان الاسلم لكلامه
من الاضطراب والتهافت في هذا وغيره والا فكيف يفتي بان المس لا ينقض وان المس ينقض
فتدبر وراجع كلامه ومنها القيء وذهب علماؤنا واكثر الجمهور على كونه غير ناقض سواء كان قيئا
وهو ما خرج من الحلق وعاما او قلسا وهو ما خرج من الحلق ولم يعد لانه اذا عاد سمي قيئا كذا قاله الخليل
للاجماع والنصوص خصوصا وعموما وخالف فيه ابو حنيفة فقال ان كان ملا الفم نقض والا فلا
والاوزاعي والثوري ان كان نجسا كالدم نقض والا فلا واحمد ان كان قطرة دم او قطرتين
لم ينقض وان كان اكثر نقض وروي عنه رواية اخرى ان كان قدر ما يعفى عنه وهو قدر شبر لم
يجب الوضوء احتجهم ما رووه ان النبي ص قال من قاء او قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته
ما لم يتكلم وهو محمول على غسل الفم والا لم يبن على ما مضى من صلاته لان الوضوء حدث كثير ومنها

وسنة م
القبلة واكثر العلماء على انه لا تنقض للاخبار الصريحة الصحيحة كصحيحتي زرارة وصحيحة ابن ابي عمير المغيرة
من الاخبار صحيح الاعتبار وقال ابن الجنيد قبلة المحرم اذا كان بشهوة تنقض الوضوء محتجا بخبر ابي بصير
وهو مع قوة احتمال حمله على التقية لا يصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة المؤيدة بالعمل مع ان في طريقه عثمان بن
عيسى الرواسي الواقفي الخبيث الفاسق الذي امرنا بالتثبت عند خبره لانه من اوعية السوء وما يقال انه
ممن اجمعت العصابة عليه غير مسلم بل قال بعضهم ان الستة التي هي من اصحاب ابي ابراهيم ع ومنهم
الحسن بن محبوب بدل الحسن مكان فضالة بن ايوب وحسب بعضهم انه الحسن بن علي بن فضال وبعضهم
مكان فضالة عثمان بن عيسى فمن عد فضالة منهم قوله وعد عثمان قوله من بعض مرتبا عليه على ان هذا الاجماع
المنقول من اصله فيه لان قضية محمد وعثمان هذا لم يوثقه احد من علماء الرجال فدخوله في المجمع عليه كالملي
ولو سلم كل ذلك فان اصح الوجهين في معنى تصحيح ما يصح عنهم هو انه ارجح رواية ممن لم يكن كذلك والراوي
المقابل له كزرارة وابن ابي عمير وامثالهما فانقلب بروايته وسقط عن وجه في البين ومنها القهقهة والاكثر
الاصحاب على عدم النقض بها للعمومات الاخبار الحاصرة لما ينقض الوضوء وخالف فيه ابن الجنيد
محتجا بمرسلة ابن ابي عمير المضمرة وموثقة سماعة اما الاولى ففيها جمع ان التبسم لا ينقض الصلوة
ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة وحملها الشيخ في التهذيب على ان القطع المذكور
راجع الى الصلوة لانه لم يجر العادة بان يقال انقطع وضوئه وانما يقال انقطعت صلوته وهو حسن
واما الثانية ففيها الى ان قال والضحك في الصلوة وهي مع كونها مقطوعة مضمرة محمولة على التقية لان
ذلك مذهب ابي حنيفة والحسن والنخعي والثوري ولا يبعد توجيهها بما في الاولى ومنها الدم الخارج
من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الوضوء كما مر في نظائره وقال ابن الجنيد اذا علم
خلوه من النجاسة لم ينقض والا اوجب الوضوء لرواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع عن رجل
اصابه دم سائل في الصلوة فقال يتوضأ ويعيد لجواز ان يصحب النجاسة فلا يكون متيقنا
للطهارة عنده ذلك ولعموم الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك والجواب ان الاكثر
لما مر ولحمل التوضي في رواية عبيد على غسل الدم كما قد يطلق الوضوء على غسل اليد قبل الطعام وبعده نفي

نقل من تقهقه في الصلوة متعمدا انظر اوجاع ما اضحكك قطع صلوته واعاد وضوءه صح

اللمم والمراد به غسل اليد والاصل عدم مصاحبته للمني ثم فهو على يقين من الطهارة فلا ينقض اي يتيقن
الا بيقين مثله وعموم ما خرج من طرفيك مخصص بالبول والغائط والمني كما مر وخالف ابن الجنيد ايضاً في الحقنة
والحق انها لا تنقض للعمومات ولا ينقض الوضوء ايضاً الكلام ولا انشاد الشعر ولا اكل ما مسته النار
ولا اكل لحم الابل ولا الردة ولا ظن الحدث وخالف في الاخير شيخنا الشيخ حسين بن الشيخ محمد الدراز
البحراني ابقاه الله فقطع اذا دخل في الصلاة بتيقن الطهارة وشك في الاثناء انه قطع الصلاة وتوضأ و
استأنف وان كان بعد الفراغ من الصلاة صحت الصلاة وتوضأ وجوباً لما يستقبل من الصلاة انتهى
كلامه ثم قال ان هذا مستثنى من القاعدة التي ذكرها الاصحاب للنص وكذا لا ينقض الوضوء حلق الشعر
وقص الاظفار ولا يوجب مسح موضعه بالماء واستحب الشيخ في التهذيب المسح في رواية الحلبي لرواية
سعيد الاعرج ولا دلالة فيها ولا بما يخرج من البدن من دم او قيح او صديد وخالف في كل ذلك ما ذكر الا
والحق ما ذكرناه لما ذكرناه والحمد لله رب العالمين قال قدس سره الفصل الثاني في آداب
المخلوق ويجب فيها ستر العورة على طالب الحدث الآداب جمع ادب كالاطلال
جمع طلل والمراد بها الكيفيات الشرعية المقتضية الى حاجة من الواجبات والمندوبات والمكروهات
والمخلوق الخلاء بالمد اي المتوضأ او مكانه ويجب فيها على مريد التخلي من البول والغائط وهو طالب الحدث
ستر العورة عن الناظر المحترم وهو ما عدا الزوجة والمتمتع بها والامة للرجل غير المزوجة وغير
المعتدة بائن وعدا الطفل الذي لا يميز والبهائم من سائر الحيوانات وكذا يجب ستر العورة في غير هذا الحال اي
وانما ذكرها هنا دفعاً لتوهم ان حالة الحدث لا بد من كشف العورة فيها فربما لا يجب الستر وهذا الحكم
ثابت اعني وجوب [illegible] ناظر محترم بالنص والاجماع وخالف ابن الجنيد في استثناء المذكورين في حكم
بالوجوب مطلقاً نظراً الى اطلاق الادلة هنا والمشهور هو الصحيح ومن النص الدال على الوجوب ما رواه
الجمهور عن النبي ص احفظ عورتك الا عن زوجتك او ما ملكت يمينك ورووا عنه ص لا ينظر
الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ومما رويناه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ورواية حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قيل له ان

سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال ولا بأس اذا كان عليه وعليهن الازر ولا يكونون عراة
كالحمر ينظر بعضهم الى سوأة بعض وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا قال اذا
لم يره احد فلا بأس والاخبار في ذلك كثيرة وانما اوردت بعضا منها لمقابلتها ما ورد في بعضها مما يوهم منافاة
هذا الحكم مثل رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن
حرام فقال نعم فقلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وصحيح حذيفة بن منصور
على الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث
تذهب انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما
ورواية الشحام عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس ان يكشف فيرى
منه شيئا انما هو ان تزري عليه او تعيبه فان ورودها في العورة الباطنة لا ينافي تحريم العورة
الظاهرة والحصر في بعضها للمبالغة في تعظيم الباطنة حتى كان الظاهرة غير مرادة ولان الحصر في الباطنة
رد على من يرى الحصر في الظاهرة عن حصر المراد بل الكل مراد على ان العورة الظاهرة ايضا اذا اطلع
عليها من لا يحل له النظر اليها فقد اذاع سره والحق ان المراد بالعورة هو القبل والدبر للاجماع
على انها عورة مستندا الى النصوص المتكثرة ولا دليل على ما زاد عليهما محض بالمقابلة مع قبول حمله على
الاستحباب كخبر قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميري وكرواية البزنطي الضعيفة قال سألت ابا جعفر ع
عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته
ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجا عن الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما كان تحته بيده
ثم قال هكذا فافعل جمعا بينهما وبين ما دل على ان العورة هي الدبر والقضيب والبيضتان كما روي
عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا
سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وغيره وكما قال الصادق ع ان الفخذ
ليست من العورة والاولى وجوب ستر العجان لدخوله في معنى العورة حيث تطلق عرفا بل ولغة
لان العورة كل ما يستحى منه كما في الصحاح وهي السوأة كما في شرح الارشاد لانه يحرم الاطلاع عليها

ويستحب ستر البدن كله والتستر كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قولاً وفعلاً قال قدس سره

ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان

اعلم ان المشهور تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقاً وخالف في ذلك ابن الجنيد والمفيد وسلار واتباعهم وظاهر كلام الذكرى الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان واختلف النقل عنهم وعن اتباعهم فاذا اتتبعت كتب الاصحاب يظهر لك الاختلاف فيه ولا سيما النقل عن ابن الجنيد والمفيد وسلار ففي المنتهى عن ابن الجنيد استحباب اجتناب استقبال القبلة في الصحراء خاصة وفي التذكرة عنه يستحب ترك الاستقبال والاستدبار والطلق ولم يذكر الصحراء ولا البنيان ونقل عنه في المعتبر كما في المنتهى وحيث في الدروس التحريم مطلقاً خلافاً لابن الجنيد مطلقاً وللمفيد في الابنية ونقل عنه في التنقيح ويحتمل كما في التذكرة ونقل عنهما في المنتهى عن المفيد وسلار ان التحريم مختص بالصحاري وفي التذكرة عنهما يجوز الاستقبال والاستدبار وظاهر المعتبر عن المفيد التحريم مطلقاً حيث يقول وقد قال الثلاثة واتباعهم يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول وغائط وقال في المعتبر بعد ذلك الحال قال فاعلم انه يحرم في الصحاري والبنيان وقال سلار بن عبد العزيز من اصحابنا يكره في البنيان وبه قال المفيد وهو اختيار ش فغ وفي التنقيح وقال المفيد لهما الكراهة في الابنية دون الصحاري ثم قال وقال سلار بالتحريم في الصحاري والكراهة في البنيان فاما عبارة ابن الجنيد على ما في المعتبر فهو قال ابن الجنيد في المختصر يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب القبلة او الشمس او القمر او الريح لغائط او بول كذلك في زيادة قوله ان يجتنب استقبال القبلة الخ وفيه صراحة فيما ادعاه عليه واما عبارة المفيد في المقنعة فهو ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل داراً قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكن بالجلوس عليه بأس وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة قال المحقق في المختلف بعد حكاية هذا وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان قال في المدارك وهو غير واضح بغير ما فهمه العلامة من كلام المفيد

وهو جيد لان مفاد كلام المفيد انه يكره ذلك في الصحارى وفي المواضع التي لا يتمكن فيها من الانحراف
عن القبلة وان كان في البنيان واما سلار فعبارته في المراسم الشرعية هكذا ولا يجلس مستقبل
القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا
اذا كان في الصحارى والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل وظاهر هذا الكلام
مطابق لنقل المشهور والشيخ عنه ويؤيده قول صاحب المعتبر عن سلار بالكراهة في البنيان
واستدل المجوز بما رواه الجمهور ان ابن عمر استقبل القبلة وبال فقيل له في ذلك فقال ان النبي ص
عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا باس وبما رواه الشيخ في
الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال دخلت على الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
وفي الحسن عن محمد بن اسمعيل بن ابيه عن الرضا ع قال سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم بزيع م
ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له لصراحة الاول واشتمال
الثاني واشعار الثالث بالجواز لقرينة الترغيب في الاجتناب وقرينة الانحراف الى المغفرة
والثواب والاحتجاج في الجميع اما الاول فلان مفاده انه شهادة نفي فلا تسمع مع انه معارض بما
رووه عن ابي ايوب عن النبي ص اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
وبقوله ص لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه
البخاري ومسلم واما الثاني ففيه ان التحريم انما يتناول حالة القعود للحاجة لا البناء وكون
الكنيف على الاستقبال لا يدل على الاستعمال فلا حجة فيه كما في واما الثالث فلا منافاة بين الترغيب
والوجوب بل هو اولى بذلك في المذهب الا انه استنهاض لقواعد الطباع وحث لخواطر
النفوس عند بذل الاطماع والاصح تحريم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا لما رووه عن النبي ص
اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وعنه ص اذا جلس
احدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وعنه ص انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب
احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ومن طرقنا ما رواه الشيخ

عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وعن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي ص
اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وفي الفقيه والمجالس عن
النبي ص في مناهيه قال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة وما رفعه علي بن ابراهيم كما في الكافي من قصة
ابي حنيفة وسؤاله للكاظم عن حد الغائط فاجابه عليه السلام بما في الكافي وروى القصة الطبرسي في الاحتجاج
بنحو آخر وانا اذكره لشموله للقصة قال روي انه دخل ابو حنيفة المدينة ومعه عبد الله بن مسلم
فقال يا ابا حنيفة ان ههنا جعفر بن محمد عليه السلام من علماء آل محمد ص فاذهب بنا نقتبس منه علما فلما اتيا
فاذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه او دخولهم عليه فبيناهم كذلك اذ خرج غلام حدث فقام الناس هيبة له
فالتفت ابو حنيفة فقال يا ابن مسلم من هذا قال هذا موسى ابنه قال والله لاجبهنه بين يدي شيعته
قال مه لن تقدر على ذلك قال والله لافعلنه ثم التفت الى موسى فقال يا غلام اين يضع الغريب
ببلدكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومسقط الثمار ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها فحينئذ يضع حيث شاء الخبر وغير ذلك من الاخبار المتطابقة المعنى وصحيح الاعتبار
وما يقع فيها من الضعف في السند فمنجبر بالعمل المشهور والمناهي فيها للتحريم وكذلك الاوامر للوجوب
اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة وما حقيقته في التحريم والوجوب الا ما دلت عليه قرينة صارفة عن ارادة
ذلك منهما ولما في ذلك من تعظيم شان القبلة التي هي من اظهر شعائر الله وتنزيهها عن الاستقبال الا
في حالة التخلي وعن الاستدبار لا الادبار لانه مستلزم لاستقبال بيت المقدس فيكون كراهة
الاستدبار مختصة بالمدينة كما احتمله المصنف في النهاية حيث يقول ويحتمل اختصاص نهي الاستدبار
بالمدينة وما ساواها لان من استدبر الكعبة بالمدينة استقبل بيت المقدس تعظيما لبيت المقدس
بل لان الاستدبار استقبال الدبر ومن نظر الى الاخبار التي هي مستند الحكم علم ان الاستدبار
لاجلها لانه استقبال الدبر حقيقة لا لاجل بيت المقدس لانه قبلة منسوخة فلا يتعلق بها حكم ليس
لاجلها وخبر معقل بن معقل الاسدي ان النبي ص نهى عن استقبال القبلتين يعني الكعبة وبيت المقدس
خبر عامي لا يجب ان يلتفت اليه لا يعول عليه سيما في مقابلة اصل الاباحة والبراءة نعم لو قصد باستقباله

في الغائط والبول جهة بيت المقدس او استدباره فلا باس بالجمع بالكراهة لشبهة خلاف بعض متأخري
المتأخرين في التحريم لانه كان قبلة وان نسخ حكمه في الصلوة فلم ينسخ في غيرها ولا نسخت حرمته ولا باس
لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب الا انه صالح للتمسك مع القصد كما هو
ظاهر واما استقبال الريح واستدبارها فالمشهور الاصح كراهة ذلك حملا للنهي على الكراهة لان الاستعمال
اعم من الحقيقة والاصل وقال المفيد بالتحريم حملا للنهي على التحريم اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة ولان
الريح ترد البول والغائط مع الريح مثلا كما دلت عليه الاخبار والظاهر الاول لما قدمنا ولان الريح لا يلزم
من مقابلتها رد البول وان كان قد يتفق لانا انما حكمنا بالكراهة لاحتمال الرد وعدمه فلو لم يلزم
الرد لم يتجه الحكم بالتحريم وكون الملك مخصوص معه لا يلزم منه ذلك كما في البول في الماء وهنا تنبيهات ع
الاول قد ورد في صحيحة ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ان ما بين المشرق والمغرب قبلة فهل يكون حكمه
حكم الكعبة القبلة في تحريم الاستقبال والاستدبار لانه قبلة كما قاله بعض المحققين نعم لذلك وتمسكا بعموم
ظاهر الامر في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة ام لا يحرم لانه انما يكون قبلة حال الاضطرار
وفي تلك الحال يمتنع الحقيقة قبلة والا لكان قبلة اختيارا ولو كان كل ما يجوز التوجه اليه في الصلوة
مع الاضطرار قبلة يحرم استقباله لحرم استقبال جميع الجهات اذ كلها تكون قبلة على بعض الاحوال وهذا
هو الحق فلا يحرم الاستقبال ولا الاستدبار ولا دلالة في ما تمسكوا به على ما ادعوه لما ذكرنا ولان
قوله عليه السلام ولكن شرقوا او غربوا ليس المراد منه نقطتي المشرق والمغرب خاصة ليبقى ما سواهما داخلا
في النهي بل المراد به الانحراف عن القبلة وهي مع هذا البعد ما يجوز كون الكعبة في كل جزء منه ويقطع
بعدم خروجها عنه وليس ذلك كما صدق في مطلق ما بين المشرق والمغرب والاشبه في ذلك جواز الصلوة
اليه مع الاضطرار الثاني المراد بالاستقبال والاستدبار المتعارف فان المتعارف في
ذلك يكون بمقاديم البدن لا بالعورة خاصة كما قاله المقداد في التنقيح اذ المقابلة المحرمة بالوجه
لا بالوجه ولا بالبدن فلو ميل بفرجه وبه لم يكن فاعلا حراما ويمكن الاستدلال له بان في نوادر الراوندي
وفي الجعفريات عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة كما في وشني

ادرجوق

اذ المعروف من الاستقبال والمفهوم انما هو الاستقبال بمقاديم البدن ولا يفهم منه عند الاطلاق
غير ذلك ولا دلالة في الخبر على المدعى المذكور اذ المراد من ذكر الفرج بيان فظاعة الفعل الثالث
هل المستلقي كهيئة المحتضر يحرم عليه مع امكان العدول عن هذه الحالة البول والغائط لان
الجهة التي تجاه قبلة له والتغوط اليها استقبال للقبلة ام لا لان ذلك ليس قبلة اختيارا ولا
يتعلق حكم الاختيار على حالة الاضطرار نعم لو كان ذلك في الحالة التي يصلي اليها فالظاهر التحريم
لانها قبلة متعينة الرابع المعروف من الاخبار وكلام العلماء الاخيار ان تحريم الاستقبال
والاستدبار مختص بحالة البول والغائط دون حالة الاستنجاء، واحتمل شموله له لرواية عمار عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد حال الغائط وهو عن صحيح
الاعتبار اذ روايات المسألة لا تتناوله وقصارى دلالة الرواية المذكورة على الاستنجاء اذ قد يقع
من المستنجي بعض الحدث فلاحتمال ذلك استحب له ترك الاستقبال والاستدبار لذلك المقطع في بعض
الاحوال في المحرم الخامس لو اضطر الى احد الامرين الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار
او المساوي منهما جاز ولو تعارض احدهما والناظر المحترم حيث لا مناص قدم احدهما ويقدم الاستدبار
على الاستقبال كما قلنا السادس لو لم يعلم الجهة ليجتنب الاستقبال والاستدبار وجب ان يجتهد في
تحصيلها من باب مقدمة الواجب ويعمل على الامارات الاقوى فالاقوى واحتمل بعضهم العدم للشك
في المقتضي والحق الاول لوجود المقتضي وهو توقف الواجب عليه فيجب ولو تعذر الاجتهاد سقط الوجوب
من اصله قال ره ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول الى الخلاء
واليمنى عند الخروج لا اشكال في حكم الاصحاب رضوان الله عليهم باستحباب تقديم الرجل
اليسرى عند الدخول الى الخلاء، ثم على ذلك فالظاهر انه لا يختص بالبنيان والمعتبر في الصحراء بالمكان
الذي تستقر فيه الرجل عند الجلوس للحاجة واما الدليل الخاص فلم نعثر عليه غير ما ذكروا من ان ذلك
ليكون فرقا بين دخول المسجد والخروج منه قال في المعتبر لم اجد لهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة
من الاصحاب حسن نعم يمكن الاستدلال له على ما ذكره المص في مواضع من المختلف والشهيد في لباس

المصنف من الذكرى والبيان في جعل المستثنى من جواز الرجوع عند عوز الدليل الى فتاوى علي بن الحسين
بن بابويه وامثاله من المتقدمين ممن علم من حاله انه لا يفتي الا بالرواية وقد ذكر الصدوق في كتاب
الهداية قال ومن السنة في دخول الخلاء ان تقدم الرجل اليسرى وتؤخر اليمنى وذلك يدل
على وجود دليل لم يبلغنا وذكره المفيد في المقنعة الى آخره وذلك ومنهم من اسقطه في الصحارى لعدم تشخص
مكان بالتحديد كالبنيان يتوجه فيه اعتبار التقديم والمعتبر الاول لتعين المكان وتشخصه
بارادة الجلوس فيتجه التقديم ثم قال وتغطية الراس والتسمية والاستبراء
والدعاء عند الدخول والدعاء عند الخروج والاستنجاء وعند الفراغ
منه والجمع بين الاحجار والماء اقول قوله وتغطية الراس ليس على اطلاقه بل اذا كان
مكشوفا لئلا تصل الرائحة الكريهة الى دماغه فيتضرر عنه الضرر ولان ذلك من سنن النبي ص وكذلك
استحباب التسمية عليه اتفاق الاصحاب بل اتفقوا على استحباب تغطية الراس وما يدل على التغطية
والتسمية بل والتقنع فوق العمامة ما رواه علي بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله ع كان اذا
دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله وفي مجالس الشيخ ومكارم
الاخلاق للطبرسي الحسن بن الفضل صاحب التفسير في وصية النبي ص لابي ذر يا اباذر استحي من
الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الخلاء مقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي
وفي نوادر الراوندي وغيره عن رسول الله ص كان اذا دخل الخلاء تقنع وتغطي راسه والذي يظهر من
الاخبار ان التقنع فيها غير تغطية الراس لان صاحب العمامة مغطى وغيره الراس ويستحب له التقنع فيكون
مستحبا آخر واكثرهم يطلقون واما استحباب التسمية فثابت في كل فعل كما دلت النصوص ومنها خصوص
هذا المحل منها صحيحة معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله
واذا خرجت فقل بسم الله وبالله الحديث وعن جعفر بن محمد ع قال النبي ص اذا انكشف احدكم لبول
او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وفي مرسل الفقيه عن الصادق ع انه كان
اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وفي مرفوعة سعد الى الصادق ع انه قال من كثر عليه

السهو

السهو فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله والسر في مقام نفي المرفوعة ان الخلاء لما كان مسكن للشيطان
الخبيث وكان الشيطان همه وكثيرا ما يتعلق بالانسان حين تفخيمه في الوحشة في بيته فيتمكن منه نفث
السهو والوسوسة فاذا سمى الانسان عند دخول الخلاء الذي هو بيته وما واه غض بصره عنه
فلا يرى عورته التي هي سبب الشيطان الى القاء السهو في قلبه فلا يصل للسهو الذي في قلبه مدد وغذاء
فيضمحل لانه يحتجب الاصل وطرده وهو الذكر الذي هو بيت الاصل واما قوله والاستبراء فالمراد
به الاستنجاء على ما ذهب اليه المشهور ومعنى الاستبراء طلب براءة مجرى البول من بقاياه
المتخلفة لانه حال كثرته يتدافع فاذا قطع عنه لم يندفع لاتساع المخرج بالنسبة الى
قلته فلا يتدافع وخفته فلا يندفع وربما تعرض له بعض الحركة او الضغط فيخرج فامر الشارع الحكيم
بما هي ارشاد او تعليم للمكلفين لئلا يتجهم محذور من تنجسه ونقض وضوء والمشهور استحبابه اذ لا يلزم
من كون خروج البلل المشتبه بدونه ناقضا للوضوء ومنجسا للثوب والبدن الحكم بوجوبه والامر به
ارشادي مع انه لا يلزم الخروج اذا لم يستبرء اذ اكثر الاحوال لا يخرج شيء وان لم يكن استبراء
وهو الحق ونسب العلامة الى الشيخ في الاستبصار القول بالوجوب ونقله ابن ادريس عن بعض الاصحاب
ولعله يشير الى الشيخ وابن زهرة ايضا فانه قال في الغنية اما البول فيجب الاستبراء منه اولا
والى سلار فانه قال في كتاب المراسم الشرعية في استبراء الجنب فالواجب ان يستبرئ بالبول او
ينتر القضيب فان تعذر فلا بد منه وهو يدل على ايجابه الاستبراء من البول بقوله فان تعذر فلا بد منه وناقش
الشيخ حسن في المعالم في نسبة الوجوب الى الشيخ قائلا ان الشيخ يستعمل الوجوب تارة في الوجوب
وتارة في المندوب المؤكد ولا يخفى ما في كلامه من الظاهر كلام الشيخ الوجوب فانه قال في الاستبصار
في ترجمة باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول واستدل بصحيحة حفص البختري وحسنة
محمد بن مسلم ولفظهما خبر فالاولى نتره والثانية يعصر ذكره ومعناهما طلب وافٍ وهو دليله
على الوجوب فالنسبة اليه حق واحتمال الشيخ حسن ليس من دليل لان الاصل في الاستعمال
الحقيقة فالقول بالوجوب ضعيف واختلفت كلمة الاصحاب في كيفيته فقال ابن بابويه

يمسح عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فجعلها ست مرات وقال
ابن الجنيد على ما نقل عنه اذا بال صبر هنيئة ثم ينتر ذكره من اصله الى طرفه ثلث مرات ليخرج
شيء ان كان بقي في المجرى ويمكن ان يستدل له بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال قلت لابي جعفر ع
رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث مرات فجعلها ست مرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وارادوا بالحبائل عروق في الظهر الا ان في الرواية
زيادة النتر وبصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال
حتى يبلغ السوق فلا يبالي الا انه ليس فيها كون ذلك من اصله الى طرفه وبما رواه عبد الله الحميري في
في نوادره باسناده الى موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر ع عن آبائه قال كان
النبي ص اذا بال نتر ذكره ثلث مرات وهذا اظهر دلالة على قول ابن الجنيد فان الذكر اذا اطلق
انما يراد به غير الانثيين الى طرفه ولا يدخل العجان في اسمه وقال المفيد في مقنعته فاذا فرغ من حاجته
واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته
تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلثا
ليخرج ما فيه من بقية البول وقال الشيخ في النهاية فاذا فرغ فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل
القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلث مرات وقريب منه قوله في ط ونقل
عنه في المدارك اعتبار المسحات التسع المشهورة وعبارته لا تدل على ذلك بوجه ولا تاويل بل
ظاهرها كقول ابن بابويه وقول المعتبر وكلام الشيخ اتبع في الاستبصار كما في المدارك ونقل الفاضلان
عن المرتضى كون قوله قول ابن الجنيد وقال ابن زهرة في الغنية اما البول فيجب الاستبراء منه اولا بنتر
القضيب والمسح من مخرج النجو الى راسه ثلث مرات ليخرج ما لعله باق في المجرى الى اصل القضيب
بالاصبع في الاستبراء ثلث مرات وينتر القضيب من السبابة والابهام ثلث مرات ثم يمر اصبعه
على القضيب ويخرطه ثلث مرات وهي تسع وكلام بعض المتاخرين ان المسح باليد من عند المقعدة الى اصل
القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا وفي الدروس يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى راسه

ثم

ثم عصر الحشفة ثلثا ونحوها عبارات الاصحاب وزاد بعضهم والتنحنح ثلثا كما في البيان للشهيد والدروس
للعلامة وفي بعض كتبه بدون ذكر الثلاث ونقل في الذكرى الشيخ عن ابن سلار ولم نجد في شيء من الاخبار
ما ذكروه من التفصيل الا ان ذلك مستفاد منها مع ضم بعضها الى بعض وقال شيخنا الشيخ حسين بن الشيخ
محمد بن عصفور في الروض شرح الكفاية ما مختصره ان المستفاد من الاخبار عدم المبالاة بعد
حصول تلك الصور الثلث والجمع بينها موجب للطهارة ولعدم العمل بها لاستلزام الجمع عدم حصول الاستبراء
بدونه وحصول المبالاة بالخارج قبله واما كون الثلاث ما ذكروه ويقتضيه قول الاصحاب بطلان زيادة
الاستظهار مدخلا في اخراج بقية البول فغير ظاهر من النصوص وانما هو من العلل المستنبطة ونحن نحو
عربين من تقديم العلل المنصوصة فكيف بالمستنبطة وتلك المدخلية ممنوعة اذ ليس الكلام والبحث
في عدم جواز ما ذكروه وحرمته وانما الكلام في ايجابه وتحتمه وما يترتب عليه من اللوازم في بابه من نقض
خارجه بدونه وغير ذلك انتهى وليس بجيد اذ المجمع عند هذا النحو ليس مستنبع في ابواب الفقه وهو كثيراً ما
يستعمله في كتبه مثله على ان الوارد عنهم ع انا لا نخاطب الناس الا بما يعرفون ولا نعرف الا انه ليس
كل خبر يستوفى تمام حكم المسئلة بل المستوفى لهم رجحانا والامام ع اذا سئل احيانا في السائل يجيبه لا بما
يعلم بل بكله اليه وباختلاف السائل في ما علموا وجهلوا اختلفت الاجوبة لاختلاف الحاجات
وعبارات الاصحاب وان كانت مختلفة الا ان معناها متقارب لان منهم من يجمل او يقتصر على ذكر
بعض كابن الجنيد وابن بابويه والمرتضى وغيرهم ومنهم من يجمل ويفصل كابن زهرة ومنهم من يفصل
كالمحقق والشهيد في عباراتهم انما اختلفت لفظا لاختلاف الفاظ الاخبار واتفقت معنى كما تقع في
الاخبار فان فيها المسح والخرط والسلت والنتر والعصر والغمز وهو اختلاف لفظي يعرفه من نظر بصحيح
البصيرة ففي حسنة عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة الى الانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وفي نوادر الراوندي باسناده
المتقدم عن النبي ص قال من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم يسلتها ثلاثا فدل ظاهرها
على مسح ما بين المقعدة والانثيين وحسنة محمد بن مسلم بقوله ينتر وروايه نوادر الراوندي المتقدمة

وما رواه منهم في السرائر دالة على المسح من اصل القضيب الى طرفه ومسح طرف الذكر تدل عليه حسنة

محمد بن مسلم بقوله وينتر طرفه وقوله بمنع المدخلية غفلة عن المراد من النصوص فان قوله عم في الحسنة

المذكورة فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل يؤذن بما ذكره قدس الله ارواحهم

ولو قلنا بما ذكره ايده الله لكان اذا عملنا برواية الراوندي الثانية وهو سلت العجان وحده لكنا خالفنا

حسنة محمد بن مسلم لان الخارج حينئذ ليس من الحبائل وانما هو من البول لانه كان بعيدا من الخروج متخلفا

في العجان فيوقع تنباه بالسلت الى القضيب فيكون الخارج منه وانما ذكر عباراتهم لتعرف ما ذكرنا من ان

الاختلاف انما هو راجع الى الاقتصار والاجمال على سبيل التنبيه والتمثيل والى الاكتفاء والتفصيل

على سبيل البيان فروع الاول ذكر ايده الله في الرد اشتهر ان عمه الشيخ عبد علي بن الشيخ

احمد في الاحياء قال ان رجحان الاستبراء مقصور على فقد الماء استنادا الى قوله عم في الحسنة المذكورة

جوابا للسائل في قوله رجل بال ولم يكن معه ماء فكان قوله عم بعض ذكره الخ هو الجواب ولا بد ان يكون

مطابقا للسؤال فيلزم منه بدلالة المفهوم انه مع وجود الماء لا يستحب الاستبراء لعدم ذكره مع وجود الماء في صحيحة

جميل حيث قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء لاعتبار السببية بين الشرط والجزاء ورواية

داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث عم غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه

من ساعته ورواية روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عم وانا قائم على راسه ومعي اداوة

او كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا وناولته الماء وتوضأ مكانه وهو قول مخترع في مقابلة

المعروف من علمائنا الشيعة المتفق عليه حتى ان الشيخ حسين المذكور قال في كتابه المذكور ان المعروف

من اصحابنا قديما وحديثا رجحان هذا الاستبراء مطلقا سواء كان الماء موجودا او معدوما ثم جعل ما اختاره

عمه هو الظاهر من كثير من الاخبار وهو كما ترى اذ لا دلالة فيها على ما ادعياه واما ما في حسنة محمد بن

مسلم فاثبات الشيء لا ينفي ما عداه ورواية جميل ورواية روح وداود المتقدمة فلا شاهد

لهما فيها لانهم ذكروا انهما عليهما السلام بالا وصبا الماء ولم يقولوا انهما لم يستبرئا ولو قلنا لو لم نقل لانهما

تهما قد نقي ولم يخبرا بذلك وليس ذلك مما يمكن مشاهدتهم له ولعلهما فعلاه بل هو الحق من ربك حتى ان

فيختص

هذا ينبغي في كتابه الروضة بعد الكلام بربع ورقة حمل صحيحتي ابن ابي يعفور وزرارة الآتيتين على حصول
الاستبراء مع انه لم يذكر فيهما مع ان رواية عبد الملك بن عمرو الآتية صريحة على المذهب فلا اتفاق في الخلاف
الذي ينبغي في موضعه مع ان سقوطه من هذه الاخبار ظاهر الحكم انه لبيان الجواز لانه غير واجب واذا تم حصل الاستدلال
لطلب الاستدلال الثاني المشهور اختصاص الاستبراء بالرجل واما المرأة فلا يستحب لها لعدم الفائدة
واحتمل بعضهم استحباب الاستبراء لها عرضا وفيه من جهة الاعتبار قوة لان المقصود من الاستبراء تنقية الطبيعة
ما تخلف من بقايا البول في المجرى بين المثانة والمخرج وكذا الاستبراء عرضا بمعونة الضغط ولا بأس
بذكر ذلك في الاخبار للرجال لا يلزم منه الاختصاص ولا دليل على النفي الا توهم عدم الفائدة والا
فلا واذا كانت الفائدة متحققة استحب الحكم اليها لانه منوط بها واما الخنثى المشكل فعلى المشهور ان
خرج البول من القضيب استحب له لحصول الفائدة والا فلا الا على الاحتمال المذكور في المرأة فيكون مستحبا
له مطلقا الثالث البلل الخارج بعد الاستبراء والاستنجاء ليس بنجس ولا ناقض وهذا ظاهر واما مع
قبل الاستنجاء فليس بناقض لانه من الحبائل وما رواه في التهذيب عن العبيدي قال كتبت اليه رجل بال
بعد الوضوء ما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم محمول على التقية وهل هو نجس ام لا الحق الاول
لمباشرته للمخرج المتنجس وان زالت عين النجاسة وما قيل من ان المتنجس لا ينجس للروايات الدالة
على ذلك كصحيحة الحكم بن حكيم وغيرها ليس بشيء اذ لا دلالة فيها على ذلك لان القائل حملها على مدعاه
كما فعل الملا في المفاتيح مع انه حملها في الوافي على ما يطابق المشهور وهو الظاهر والاوفق بالاصول
الرابع الخارج قبل الاستبراء نجس وان كان بعد الاستنجاء لانه من البول كما هو المفهوم من
النصوص وما في صحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل بال ثم توضأ وقام الى
الصلاة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل ومثل صحيحة زرارة محمول على وقوع الاستبراء
لشهادة مقام الاخبار لما سيأتي اخبار المحدث بالانزال اذا بال ولم يستبرئ ووجد بللا يشتبه ان عليه
الوضوء لانه من البول ولو كان من الحبائل لم يجب ولو بلغ السوق فيجب غسله والاستنجاء منه لانه بول
نقل عن ابن ادريس الاجماع لانه هذا اية في القاعدة المقررة نصا وفتوى لا تنقض اليقين بالشك

حكم بان هذا انه في القاعدة المقررة ينبغي ... منه اردع

ابد الآن نقول ان النص و الفتوى قد حكما باستثنائها منها لانهم استثنوا منها ثلاث دم مثل
البلل المشتبه وغسالة الحمام وغيبة الحيوان في الحكم بالطهارة وقوله والدعاء عند الدخول والدعاء
عند الخروج الخ يريد ما في صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج
فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت
فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وفي رواية ابي بصير عن احدهما ع
اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت
فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وروى في الفقيه كان رسول الله ص اذا استوى
جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا انزجر قال اللهم
كما اطعمتنيه طيبا بعافية فاخرجه مني خبيثا بعافية وفيه كان ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي
عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي
للعبد عند ذلك يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وفيه كان امير المومنين ع اذا دخل الخلاء
يقول الحمد لله الحافظ المؤدي وهو محمول على حالة ارادة القعود وكان ع اذا خرج مسح بطنه
وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها وروى يا لها نعمة
ثلثا وقال الصدوق في الفقيه وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ
نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج
من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى انتهى قال محمد تقي المجلسي في شرح الفقيه ما ذكره الظاهر
انه خبر ايضا كما هو دابه ولهذا تبعه الاصحاب والا فهو قياس ردي لا يليق بالاخباريين العاملين
بالنصوص وساحتهم بريئة عنه ولهذا تبعه اجلاء الاصحاب بقرينه وفيما يقول من المندوبات
بل في كثير من الواجبات انتهى وقوله لا يليق بالاخباريين اه ليس مراده ان غيرهم من الاصوليين
يستعملون القياس كما يحتج بكلامه بعض الاخباريين بل لما كان مثله معتمدا عليه وهو قد ذكر في اول

كتابه قال

كتابه فانه وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد دل هذا الكلام مضافا الى قوله بعد ذلك
وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول آه على ان ما يورده خبرا او معنى خبر فهو على ان
من هذه الطريقة وهذا الكلام يكون القول ظاهرا منه بغير خبر قياسا رديا وهذا لا باس به وقول
الصدوق فرق بينه وبين المسجد مشعر بالتسوية في تحقق الدليل فكما ان الحكم مسلم في المسجد
بلا نكير فكذا هنا ويلزم منه وجود الدليل في المسجد كخبر يونس المروي في احكام المساجد من الكافي
وخبر هداية الصدوق عن الصادق ع وغيرهما وجود الدليل هنا مضافا الى ما ذكره كثير من
العلماء كالعلامة في مواضع من لف والبهائي في الحبل المتين والشهيد في الذكرى في مباحث
اللباس من الرجوع عند اعواز الدليل الى فتاوى المتقدمين بعض نص او بحكم النص بحيث يصح
لتأسيس الحكم وانما يوردون ذلك في مقام الاستدلال والبيان لما ثبت لديهم حكمه وثبت
الظن المعتبر المستند الى العمومات الشرعية والامارات المرعية اصله حيث لا يضر فهم عنه
عدم خصوص الدليل وانما قلنا بذلك للزوم صرف الحكم عن القياس ولا يلزم من وجود الدليل تحتم
ذكره لان ذلك فيما يعرض له الكتب واهتمامه العدم او وجود المخالف وهذا كثير النظير واما قوله
وعند الفراغ منه فيشير به الى ما رواه معوية بن عمار قال اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا
الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين والى مثل ما في الكافي رواه
عبد الله بن ميمون القداح وقوله والجمع بين الادعية اه اما عطف على ما قبله اي يستحب الجمع بينها
سواء قلنا الى ما في الكافي المتقدم ام لا او مستند ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء
بجمعهما الى انه مسبب عن نزول قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فروي
انها نزلت في البراء بن معرور لما استنجى من الغائط بالماء وكذا قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
نزلت في اهل قباء روي عن الصادق ع يحبون ان يتطهروا بالماء من الغائط وروي عن النبي ص
انه قال لهم ماذا تفعلون في طهركم فان الله قد احسن عليكم الثناء فقالوا نغسل اثر الغائط

الذين علم من عادتهم العمل بالنصوص
كعلي بن الحسين بن بابويه وغيره
ولا يذهب عليك ان مرادهم
ان فتاوى المتقدمين حجة

بالماء وفي كلامهم اشارة الى انهم قد ازالوا عين النجاسة بالحجر وازالوا الاثر بالماء ولهذا ورد
في رواية انهم قالوا انتبع الغائط بالاحجار ثم نتبع الاحجار بالماء واعلم ان المتبادر من عبارته ارادة
الاحجار المعتبرة كما يأتي من كونها متعددة ابكارا طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكارا او مطهرة ان
كانت مستعملة ما لم تكن مكملة للوتر بعد النقاء وكونها متعددة ان نقي المحل بها او باقل والا فيما يحصل
به من الزائد وهي التي تجزي في الاستنجاء من الغائط مع عدم التعدي اذ الظاهر من عبارته ان حرف
التعريف في الاحجار للعهد الذهني فحينئذ يكون مراده ان الاستحباب لا يتحقق بدونها كذلك مع
الماء وان كان لا يشترط في استحباب الجمع عدم التعدي اذ مع التعدي يكون الاحجار للتخفيف
النجاسة ومع عدمه يكون الماء لازالة الاثر فيكون على اي ليس جمعا بين المطهرين وان كان
احدهما في بعض الاحوال لا يكون مطهرا او يحتمل ارادة الاعم فيكون التعريف للجنس ويحصل الاستحباب
بذلك للاكتفاء بالماء المطلق مطلقا بل هو افضل الفردين مع عدم التعدي فيكون الاحجار
مطلقا تخفيفة وهو مندوب في الشرع والاول هو الظاهر من كلامه في التحرير ايضا في قوله مع عدم
التعدي تخير بينها وبين الماء والماء افضل ~~والماء~~ والجمع اكمل والظاهر استحباب الجمع بين الماء
والاحجار مطلقا مع التعدي وعدمه وخص بعض الاصحاب الاستحباب في القواعد بالمتعدي والتعميم
اظهر لو قلنا فرعا ان الاول لو انسد المخرج الطبيعي وانفتح اخر فهل تجزي الاحجار
مع عدم التعدي ام لا وجهان اقربهما ذلك انه تحقيقه وعلى كل حال هل يستحب الجمع مع تأخير
الجمع مطلقا ام على تقدير الاجزاء الظاهر استحباب الجمع للاستظهار والتخفيف مطلقا الثاني لا يتحقق
استحباب الجمع الا بتقديم الاحجار لعدم الفائدة فيها مع تأخيرها لان استعمالها ان كان بعد تمام
النقاء بالماء لا يرد على شيء لزوال العين والاثر وان كان قبل تمام النقاء فقد تحقق التخفيف
ولا استظهار لانتشار النجاسة واستقرارها بالذوبان فتأمل (ويكره الجلوس
في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة
وفي النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة

ومواطن الهوام

ومواطن الهوام وفي الماء، واستقبال الريح ببول والاكل والشرب والسواك
والكلام الا بذكر الله تعالى او الضرورة والاستنجاء، باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله والانبياء او الائمة عليهم السلام اقول قد مر تعريف الكراهة في
اول الكتاب في تعريف الاحكام الخمسة وان نهيها ليس متحقق المتعلق في كل فرد من افراد ما يتعلق
به بل يجوز حصوله وعدمه نعم لا يخلو الجميع من تلك الغاية بالكلية والا لما حسن النهي والمراد بالجلوس للبول
والغائط الذي تعلقت به الكراهة التغوط كما هو ظاهر عبارته ومكان التغوط وهو ضرب الخلاء على هذه
المواضع كما يدل عليه ما رواه في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله
ان يضرب الخلاء على شفير بئر يستعذب منها او نهر يستعذب به الحديث والشوارع جمع الشارع
وهو الطريق الاعظم على ما في الصحاح ومنزل شارع اي على طريق نافذ وهي دار شارعة ومنزل شارع
ومنزل شارع اي على طريق نافذ كما في القاموس والاخبار متظافرة ولكن يعم طريق مسلوكة للعلة
المذكورة فيه كما رواه محمد بن ابراهيم علي بن ابراهيم بن هاشم القمي في كتابه العلل في حديث طويل الى
ان قال وعلى جادة الطريق والعلة فيه انه ربما وطئه الناس في ظلمة الليل فيصيبهم ولا يعلمون الحديث وفي
ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه الصدوق في المجالس والفقيه عن شعيب بن واقد عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول الرجل تحت شجرة
مثمرة او على قارعة الطريق وفي الخصال عنه عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال عليه السلام ولا تبل على المحجة ولا تتغوط
عليها وفي معاني الاخبار عن ابي خالد الكابلي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء، فقال يتقون
شطوط الانهار والطرق النافذة وهي متواردة متواترة معنى والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه
كشطوط الانهار ورؤوس الآبار وادلة ذلك كثيرة والعلة فيه مع النصوص تأذي الواردين بالنجاسة
وراحتها ونفرة النفوس من استعمالها وربما تلوثوا بالنجاسة من حيث لا يشعرون ومواضع اللعن
جمع موضع واصله ما يلعن من كان فيه وربما فسر بابواب الدور كما رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الثلاثة
مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه مواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن فقال ابواب الدور وربما يطلق

على ما هو اعم فيدخل فيها كل موضع يكون الحدث فيه موذيا وقد يدخل فيه الشوارع والشط ريع على بعض الاحوال او على ما ورد فيه اللعن كما في النزال كما في الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلث ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والسد الطريق المسلوك وقد دخل في ذلك من عرض نفسه لفعل اللعن ممن يشغل ذلك الموضع بتجارة او جلوس فربما يلعنونه وربما تصيبه اللعنة كما لو قصد الكفار الحكم او الاهانة المومنين او اللهو والاستهزاء بالله ودعاته ويدخل فيه من فعل ذلك في المواضع الملعون من على الفعل فيها فاعل ذلك عند كما في النزال ويدخل فيه فاعل ذلك في افنية المواضع المحترمة كالمشاهد المشرفة والمساجد ومن حيطها نها الى رحبة ~~على ما هو الاعم عند الاطلاق~~ تركا لتعظيم شعائر الله وستد الكلام وارد في الاثار عن الائمة الاطهار ع وتحت الشجرة المثمرة والمراد بها على ما هو الظاهر عند الاطلاق ما له ساق والنخلة منها وظاهر عطفه على ما لا ساق له المقتضي للمغايرة في قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان يقتضي ذلك فيتبع الكراهة في كل ما لا ساق له الا ما كان محترما وذلك غير ما نحن فيه والمراد بالمثمرة ما من شانها ذلك سواء كانت الثمرة بها موجودة ام لا وسواء اثمرت ام لا وقيل ان ذلك مخصوص بما كانت الثمرة فيها موجودة لصراحة الاخبار المتكثرة في ذلك منها خبر السكوني المروي في الكافي والفقيه وفيها تحت شجرة فيها ثمرتها ومنها ما في الفقيه مرسلا في حديث طويل قال انما نهى النبي ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ورواه في العلل عن حبيب السجستاني ونظيرها من الاخبار كثير وما ذكر الاولون من العموم لتقويله على ما ذكر بعض اهل الاصول واللغة من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق او عدم اشتراط اتصاف المبدء بالمشتق فممنوع بعد تسليمه اصالة الاستعمال في الحقيقة ولكن ايضا مع عدم الصارف عنها ولو سلم ذلك كله لكن لا نسلم ان يعود ان ما ذكرتم امارات الحكم الشرعي والاعتبار اليها مع صراحة النصوص الناصة بخلاف مقتضاها وانما يجوز التعويل عليها اذا فقد خصوص الدليل ولاصالة الاباحة فيما سوى المتفق عليه نصا وفتوى وقيد بعضهم عام في كل شجر قد اثمرت وصدقت الثمرة فيها ام اخذت لتناول النصوص لها عموما كما في قضية ابي حنيفة مع الكاظم ع وفيها ومسقط

التحقيق وقع من الشيخ المتن
وهو تحقيق نفيس رشيق

للثمار وغيرها من الاخبار فان المراد بالمسقط المكنة السقوط وهي باقية وان عدمت الثمرة
لاصرامها ولصدق الساقط عليها مطلق حقيقة سواء صرح في النصوص على خصوص ارادة
الثمرة بالفعل وذكر ذلك في الاخبار لا ينفي ما عداه لجواز سوقه للتاكيد في النهي مع وجود الثمرة
ولا ضرر في تفاوت مراتب الكراهة وذكر تعليل ذلك فيها بكون الملائكة وتاييد ذلك بحصول
الانس بها انما هو للتاكيد وتنفير للطباع عن مظان المكروهات الشرعية ترغيبا للمكلفين
بالاداب الالهية وخصوصا كان في الفقيه والمجالس وغيرها في مناهي النبي ص وفيه كتب شجرة
او نخلة قد اثمرت في الاربعة متناولها لما اثمرت وان لم توجد الثمرة لعموم الماضي المحقق بعد
وما لم تثمر خارجة به لصدق الاثمار على هذا حقيقة بخلاف ما لم تثمر فان الوصف باعتبار ما بالقوة مجاز
والحق الاول وهو تعميم الكراهة وانما وردت اكثر الاخبار المعللة بان فيها الثمرة وورد في بعضها ما تناول
ما اثمرت لاختلاف مراتب الكراهة لان ما فيه الثمرة فيها ثلاث مراتب من الكراهة لثلاث
حرمات حرمة الشجرة وحرمة الشجرة المثمرة وحرمة اقتضائها للاثمار وهو الذي عبر عنه الاصحاب
رضوان الله عليهم بقولهم ما من شانها الاثمار وفي الاخر مرتبتان لحرمتين حرمة الاثمار وحرمة الاقتضاء
وفي الثالث مرتبة لحرمة وهو الاقتضاء وبيان حرمة هذا الاقتضاء انه لا يخفى ان المادة الكلية
صالحة لكل جسم فتميز بينها وخلت بالصورة الجنسية فظهر جنس النبات فتمتاز بتلك الصورة النوعية
التي هي منشأ الاقتضاءات المختلفة وان كانت مادة الجميع من العناصر الاربعة الا ترى ان
السامري لما صنع العجل من ذهب ووضع قبضة التراب من اثر حافر فرس الحيوة حيزوم في فيه
خار ولو صنع ذلك الذهب نفسه كلبا نبح ولو صنعه فرسا صهل او حمارا نهق وانسانا تكلم ومن ذلك
يظهر لك ان حكمهم على عين المتولد من الكلب اذا نزا على شاة بان الحكم منوط بالاسم الذي هو
سمة الصورة انما هو لهذا السر فاختلف المادة الواحدة باختلاف صور افرادها وانقسمت
المادة الى افراد مختلفة الانواع باختلاف صورها النوعية فكان لما من شانها الثمر من سائر الشجر
شرف وحرمة لم تكن لما ليس من شانها الثمر والاقتضاء المذكور وهو شان في الصورة

النوعية التي بها تحققت الحقائق المختلفة وتمايزت وتباينت فاما شأنها ان تثمر وما اثمرت قبل وما فيها
الثمر حقيقة واحدة والثمر من تلك الحقيقة كما ان حقيقة الانسان وهو الحيوانية والنطق موجودة في البالغ
والجنين بلا فرق وان كان هذا النطق الظاهر انما ظهر في البالغ فانه في الجنين كامن والذي عن الاحداث
منوط بتلك الحقيقة فهم من فهم على ان الاخبار قد اشارت اليه ففي حديث العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم
بن هاشم القمي قال ولا تقطع شجرة لقول الصادق ع ما من ثمرة ولا شجرة ولا غرسة الا ومعها ملك يسبح
الله منه ويقدسه ويهلله فلا يجوز ذلك لعلة الملك الموكل بها ولئلا يستخف بما اختار الله ثمرة انتهى فاوقع
اي الثمرة والشجرة والغرسة وهي التي لم تثمر وانما كان من شأنها الاثمار في مطلع الاحترام وتعليل بحضور
الملك لذلك لما حققنا فان كان العلة مكان الملائكة فذلك موجود في الكل من شأنها الثمرة كما سمعت في
حديث العلل وان كانت حصول الانس فموجود ايضا ولهذا امر الحكيم ع بوضع جريدتين مما من شأنها الثمر
مع الميت ليندفع عنه عذاب الوحشة وكان الخلاف منها وانما حصل له ما ينع يطول الكلام ببيانه
والمحصل فيه ولهذا اشار الى هذا المعنى بقوله توقع خلافا ان سمى يوم غد للتكلم من ذم الورق
وتعاقب فلو تم الصفصاف من بعد زهرة وانباعه ما الصبوه خلافا والصحيح الذي لا كلام حوله الى ظلم عدم
اشتراط البقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق الكون بقاء ام لا يكفي لصدق القائم والكاتب اليوم حقيقة
على من قال وكتب امس وكذلك الصحيح عدم اشتراط اتصافه في الصدق بل اشرنا اليه بابقاء صدق الناطق
على الجنين والاخرس فافهم ما به يكشف لك الحال وكون الوضع مجازي لهذه البلوغ انما هو مع ملاحظة الاتصاف
بظاهر المعنى في الحال وليس مراد اضافه كلي فيه بل الذي منوط على اصل المعنى المتحقق في الصورة النوعية كما
ذكرنا للاخبار كما في حديث العلل والفقيه وللاعتبار كما حققناه فهو جار على حقيقة الاستعمال ولو سلمنا
فلا نسلم ارادة الحقيقة لان الاستعمال اعم من الحقيقة ويكفي بالنص قرينة ظاهرة صارفة عن الحقيقة ولا بأس بذلك
بالامارات الشرعية المستندة الى الدليل والنصوص الى صحة محتملة للارادة [illegible] المبالغة واصالة الاباحة
ارتفعت بالنهي المعتضد بالفتوى وما من شأنها الثمر لم تخرج لخصوص الماضي المحقق بحد لما حققناه ولخصوص
الدليل على التعليق على ما بالقوة وعلى كل تقدير فالمراد براءة ذلك انما هو في الملك والمباح اما كونه تحت ملك

الغير

الغير فيحرم ذلك لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو محرم اجماعا وقوله وفي النزال عطف على ما سبق
ما يكره فيه ذلك والمراد به ما ينزل له النزال في اسفارهم كظل شجرة او جبل او جدار وما اشبه ذلك
ومستند هذا كثير من الاخبار كقول الكاظم عليه السلام لابي حنيفة اجتنب افنية المساجد الى ان قال
ومنازل النزال وقد تقدم منع ان ذلك من الثلث الملعون من فعلهن ونحوه كما في العلل المذكور
ولا في النزال لانه ربما نزله الناس في ظلمة الليل فيطئونه ويصيبهم ولا يعلمون والظاهر ان هذه
العلل اسباب لا معرفات خلافا للاكثر وقد اشرنا الى البعض ماخذ الدليل بتقابل كل علل الشريعة
الا ان منها علل ناقصة ومنها تامة ومنها مبهمة ظاهرة قد عمل بها كثير من الاصحاب وهي العلل المنصوصة
عندهم ومنها باطنة يعرفها من يعرفها ولقد اظهر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله على الدين كله فلا يكون الحجة المطلق
الا عالما حكيما قادرا على التأدية والتفهيم بالحقيقة واحتمال التعريف والاقناع استصغارها على
معلولاتها وجهل سر الخليقة ومقتضياتها وشئونها التي هي روابط الاحكام وقواعد تعلقاتها
ومن العجب العجيب قال كثير من الاصحاب يعتمدون على العلة المنصوصة ويجعلونها مستند الكثير ومن
الاصحاب من يقولون ان علل الشرع معرفات لا اسباب واي مدع على العمل اضطرار
الفطرة المقبول لها واي ملجئ لهم على ذلك القول انهم لو ابوا الادراك والفهم لتمشى
مواردها في كثير من مقاصدها لخروج بعض افرادها المنسوبة له بدليل خاص ولو استدقوا ابا علوا
منها ما عملوا به وعسوا به الى كثير من الاحكام حتى يلزم سببا يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
على ما لم يعلموا الجواب الصواب الان في ذلك لذكرى لاولي الالباب واما استقبال الشمس والقمر
فكروه للنص والاجماع على مرجوحيته وظاهر المفيد في المقنعة التحريم لتعبيره عن ذلك بعدم الجواز لظاهر
النهي في الخبر وروي لا تستقبل الشمس ولا القمر والمراد من استقبالهما استقبال جرمهما لا جهتهما
لتخصيص ذلك بهما في النصوص والظاهر ان المراد من الجرم الجسم الكبير سواء كان مستترا
ام لا لانهما آيتان وان كان نورهما انتهاية للتيام راليهما عنا ظلة في السمية وذلك امارة
الحقيقة ولما رواه في العلل المذكور قال عليه السلام ولا تستقبل الشمس ولا القمر لانهما آيتان من آيات الله

ليس في السماء اعظم منهما لقوله تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وهو السواد في القمر
وجعلنا آية النهار مبصرة الآية وآية اخرى فيهما نور مركب فلا يكون ان يستقبل بتغيط ولا دبر اذ كانت من
آيات الله وفيهما نور من نور الله الخبر فجعل النور فيهما كالجرم في الاحترام عند الاستقبال بالبول والغائط
وقوله عليه السلام ليس في السماء اعظم منهما جار على المعروف من الجرم المرئي لان المقرر في علم الهيئة ان كثيرا من
النجوم اعظم من الشمس وان جميعها ما سوى عطارد والزهرة اعظم من القمر وقوله عليه السلام وآية اخرى فيهما نور مركب
يفيد انهما لو انكسفا لم تزل كراهة الاستقبال وهو كذلك لوجود الجرم وهو آية والنور ايضا آية اخرى فيكون
استقبال الهلال ايضا مكروها لوجود الجرم وبالطريق الاولى لحصول بعض الآية الاخرى ايضا وهو النور
ولما رواه في الفقيه مرسلا ولا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي نعم لو كان هناك غيم مانع من
جميع رؤية الجرم والحجم كما في السحاب الساتر فالظاهر زوال الكراهة لعدم حصول الموجب لذلك وهو استقبال
شخص الكوكب بنفسه خلافا لبعض الاصحاب لعدم استقبال الشمس عند الاطلاق وظاهر الاجماع
المفهوم من معنى الاستقبال نفي الكراهة ولعدم الفرق بين مقام الشمس و[illegible] [illegible] في النهاية ايضا
قال لانه لو استتر عن عين القبلة [illegible] لانحراف جاز فيها او لعدم المراد بمقابلة المقابلة بالفرج لا بسائر
الجسد كما قيل في مسألة استقبال القبلة لما رواه الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يبول احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به والفرق بين ما هنا وبين القبلة تخصص المحترم هنا بالشاخص
وشيوع القبلة في الجهة فلو برزت الكعبة تعينت في الاستقبال وجوبا وتحريما لا جهتها كما في الاستقبال
فلهذا لا يكره استدبارهما نظرا الى انه ابلغ في الاحترام والتعظيم ابلغ من الانحراف مع الاستقبال
وهو ينفي الكراهة والمشهور العموم لتصريح النصوص المتكثرة بالخصوص وهو الصحيح لذلك ولان
الاستدبار استقبال الغائط كما ان الاستقبال استقبال البول واقتصر بعضهم بالاقتصار على البول
دون الغائط لانه المذكور في الاخبار ولانه عند خروجه يخرج عرضا فيعقد مقابلته للجرم
بخلاف الغائط فانه عند خروجه ينزل الى الجهة التحتية لا جهة الامام بنفع النيرة كالبول والاكثر
على التعميم لشمول الاحترام لها وكونه ينزل الى الجهة التحتية بمقتضى الطبيعة والعادة لا ينافي ذلك

لامنع

لانتفاء الاحترام بالمقابلة حالته ولقوله عم في حديث العلل المتقدم فلا يجوز ان يستقبل بقبله ولا
دبر فان الظاهر ان المراد بالدبر حال الغائط ولقوله عم ومن يعظم شعائر وهو الاصح وكذلك يكره
البول في الارض الصلبة لما دل على وجوب التوقي من البول من اخبار ارتياد المكان المنخفض للبول
وكثير التراب لئلا ينضح عليه قطر من البول عند جهة لصلابة الارض وعدم البول البعيد اذا لم يكن
الارض منخفضة ففي رواية ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم اشد الناس
توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة
يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح البول عليه ومثله ما رواه سليمان الجعفري قال بت مع
الرضا عم في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار الى موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من
فقه الرجل ان يرتاد الموضع لبوله وبسط سراويله عليه وصلى صلوة الليل ويؤيده الاخبار الدالة
على الحث على التحرز من البول وان جل عذاب القبر في البول وان من لا يبالي ان اصاب
البول من جسده يؤذي اهل النار بما بهم من الاذى وهذا ظاهر وكذا يكره البول في مواطن الهوام
لئلا يخرج منها شيء من الحيوان فينجسه او يؤذيه وقد يعلل بانه قد يقع البول على الحيوانات السمية
وعلى انفاسها كالافاعي فيتصاعد بسخونة البول وحرارة طبعها ابخرة سمية فربما قتلت وربما اعمت
كما حكي وقوع ذلك لبعض الاشخاص وغلب الظن بكثرة وجود الافاعي فيها لانها الاجحار وانما تدخل
ثقوب الحيوانات ولهذا ضرب العرب بها المثل في قولهم اظلم من الافعى وربما خرجت اذا
احست بالبول فلدغت فقد روي عن ذلك ارشاد المكلفين على ما يصيبهم من اذى او
النجاسة قيل لا يعلمها وقد لا يمكن ازالتها مثل الاسفار وحكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام
فاستلقى ميتا فسمعت الجن هي تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج
سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده وقيل ان ثقوب الحيوان مساكن الجن
اما على ظاهره كما حكي وان الجن كثيرا ما تتصور في صور الحيوانات ولما روى الجمهور عن عبد الله
بن سرجس ان النبي صم نهى ان يبال في الجحر رواه المص في المنتهى وروى الحسن بن محمد الديلمي في اعلام

الذين عن الباقر ع حين قال لبعض شيعته وقد اراد سفرا فقال له اوصني فقال لا تسيرن شبرا
وانت حاف ولا تنزلن عن دابتك ليلا الا ورجلاك في خف ولا تبولن في نفق الحديث
رواه في النبي ص لو اراد سفر الحج ثم انه في تعريف الاحكام قد تقدم في تعريف المكروه التمثيل بهذا وكذا
يكره البول في الماء جاريا لما روي انه يورث السلس وراكدا لما روي انه يورث الحصر وروي ان
البول في الماء الراكد يورث النسيان وروى الصدوق في حديث عنه ص نهى ان يبول احد
في الماء الراكد فانه منه ذهاب العقل وروي ان للماء اهلا والماء له سكان فلا تؤذوهم ببول ولا غائط
وروي ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه حذرا من اصابة آفة من جهتهم وفي الكافي في صحيح محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال من تخلى او بال في ماء قائم فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وقال
الصدوق والمفيد بالتحريم في الراكد والكراهة في الجاري تمسكا بظاهر النهي الدال على التحريم حقيقة
لاصالة الاستعمال فيها والفرق بين الجاري والراكد مع اشتراكهما في النهي وان كان منهما اجلالا ان الجاري
اسرع استهلاكا كالبول لحركته وتدافعه وكثرته غالبا للاتصال بالكثير ولصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله ع انه
قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وخبر سماعة بمعناها وخبر عنبسة بن مصعب كذلك والاصح الاول لضعف
القول بالتحريم في الراكد كاضعف قول علي بن بابويه الكراهة في الجاري لدلالة بعض الاخبار على الجواز
مطلقا وان كانت الكراهة اشد منه رواية حكم مرسلة عن ابي عبد الله ع في حديث ولما نذير
قال قلت له ايبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان فانها دالة على الجواز
واحتمال الخوف من لمم الشيطان دلالة الكراهة ومثلها رواية مسمع عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا
ومثله صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف
بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا
كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله
عز وجل وهذه وامثالها صريحة في الكراهة بالاكتفاء بالبيان واختصر الظاهر النهي مع ظهور القرينة

ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وموثق ابن بكير عن ابي عبد الله ع لا باس

خلاف ما امر وانهم عم قالوا انه لا يخاطب الناس الا بما يعرفون واصالة الاستعمال ينفيها عموم ملاكها
مع قيام القرينة وان ابيتم الا ارجحية الاستعمال على الاصالة وان احتمال العموم غير بعيد وفي صحيحة
الفضيل المتقدمة وكره ان يبول في الماء الراكد فالاصل في الاستعمال الحقيقة فنقول في الدليل الاستعمال
اعم للقرينة وللاخبار الدالة على الجواز بخلاف الثاني فان القرينة معها اصالة فافهم والظاهر انه لا فرق
بين البول والغائط في حصول الكراهة بهما وقد ذكر ذلك بعض علمائنا نظرا الى العلة والتطريق ولعله الا
لانه افحش وابقى والبعد استهلاكا كما فيكون اشد نداء لسكان الماء ولما رواه ابن ابي جمهور
في عوالي اللئالي عن النبي ص قال البول في الماء القائم من الجواز فنهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر وفي
حديث اخر عنه ص الماء له سكان فلا تؤذوهم ببول ولا غائط الحديث وورد مثله في الدعائم
ولا يضر ضعف المستند وان لم يثبت هنا في ادلة السنن لانها مقوية للاعتماد على ما قدمناه و
الاكثر لم يتعرضوا لذكر الغائط ولا يلزم من عدم الذكر العدم ثم اعلم ان المراد بالبول في الماء حصوله
فيه ابتداء كما لو بال فيه او بعد ان وقع على شيء وسال الى الماء كما لو بال على حافة النهر او الحوض
فسال حتى وقع لحصول التاذي لسكانه فتشمله الادلة لوجود العلة ومنها ما تقدم من المكروهات
استقبال الريح ببوله او بالبول من اي جهة كانت ما لم يكن حائل يمنع من رد ما ينضح من البول وهذا
هو المشهور بين الاصحاب من الحكم بالكراهة ومن تخصيصه بالبول وفي الاستقبال دون الاستدبار
نظرا الى العلة اما الاول فحيث لم يقطع باصابة ما ينضح للثياب او الجسد كما ياتي في حديث العلل
بل ولا يقطع بنضحه لما ذكرناه مرارا من ان كل لم يتحقق في جميع افراده الغاية التي لها جهة
توجه النهي او الامر لم يتحقق التحريم او الوجوب واما الثاني فظاهر لان الغائط لا ينضح منه شيء برده
الريح لتماسكه وعدم تحلله واما الثالث فلان الاستدبار فلانه انما نهى عن الاستقبال لان الريح
قد ترد ما عساه ان ينضح وهذا يكون الحاجة والايث حالة من الريح فزال المعلول بزوال العلة
وذهب المفيد الى الاول الا التحريم استنادا الى ظاهر النهي في رواية عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره قال
سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح

ولا تستدبرها اذ الاصل في الاستعمال النهي التحريم كما يكون به في استقبال القبلة واستدبارها وفي مرسلة محمد بن
يحيى عن ابي الحسن عليه السلام مثلها وروى الاولى في الفقيه وروى في المقنع عن الرضا عليه السلام مرسلا مثله والصحيح المشهور
وهو الكراهة لعدم تحقق العلة التي لاجلها جاء النهي اذ ليس كل من بال ادما بال نضح منه وليس كل نضح رد
وليس كل رد اصاب وهذا ظاهر لا نقول ان هذا التعليل اجتهادي في مقابلة اطلاق النص لانا نقول
بل انما هو تعليل النص روى محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي في كتاب العلل باسناده رفعه قال
قال ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك
او لم يجد ماء يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة الحديث وليس استعمال النهي
والاول على التحريم لعموم الاستعمال ووجود الصارف ولا ضمه مع امر القبلة موجب ذلك للفارق ولجواز حمله
اللا اولوية كما في نظائره على انه قد قيل في امر القبلة بالكراهة فهنا اولى لكثرة القائل هنا كما في شرحها
واما الثاني فالظاهر كراهة الاستقبال بالغائط لظاهر الرواية المتقدمة للتصريح بالغائط فيها وان كان
محتملا لشمول البول لكنه لا خصه وذكره في رواية العلل للتمثيل ولكثرة محذوره وشدة الكراهة دون
الغائط وللعلة الثانية في حديث العلل من استقبال الملك ولانه وان لم ترد الريح منه شيئا
لكن الريح قد ترد الثياب فتقع على الغائط فيقع على المحذور اذ ليس ذلك محصورا في رد الريح للغائط
على انه قد يتفق ما يحصل منه ذلك كما لو كان انطلاق شديد في البطن وان كان ثم رأيت الشهيد
الثاني في روض الجنان قال لرواية عن الحسن عليه السلام حين سئل ما حد الغائط قال لا تستقبل الريح ولا
تستدبرها وشمولها لهما فلا وجه لاختصاصه بالبول وقال في شرح اللمعة بالبول والغائط لاطلاق
الخبر وظاهر الشهيد الاول في متن اللمعة ذلك لعطفه على استقبال النيرين ولم يقيد بالبول واما الثالث
وهو التخصيص بالاستقبال فالظاهر ان الاستدبار مكروه ايضا لخصوص الدليل وهي الرواية المتقدمة
قال في الروض وخص المصنف في حالة استدباره لخوف الرد عليه لا وجه له مع عموم الخبر ويلزم من
كلامه ان الحكم بالكراهة انما هو للنص خاصة فلو علم عدم الرد باخبار معصوم عليه السلام كان مكروها وهو ليس
بتحقيق بل التحقيق ان تعلل العلة هو خوف الرد واستقبال الملك المدلول عليها بالخبر المذكور

فلو لم يلحظ استقصى الملك واخبر المعصوم بعدم التردد والاصابة كان ذلك امرا لا يطرد فقط ولا يطرد
زالت الكراهة بلا شك لكنا لو حكمنا مع العلم بعدم الاصابة وعدم ملاحظة الملك بعدم الكراهة لجاز الحكم
بعدمها ظاهرا كما في ذلك او علم كما هو مبنى الاحكام وان لم يطابق الواقع بل يبقى الواقع محتملا للامرين
واذا كان كذلك كان الحكم كما هو الان وذلك هو علة الكراهة فتخصيص المصنف في حالة استدباره
بخوف الرد عليه له وجه لكنه مع قطع النظر عن استقصاء الملك لعدم اعتماده على دليله ولتخصيصه برواية
عبد الحميد المتقدمة كما خوف الرد يظهر ان امكن تصوره ونحن نقول انه حكى امكانا غريبا لا نراه
وهو انه اذا استدبر الريح جالت الريح ومرت بجانبيه واستدارت عليه حتى ضربته من وجهه فحينئذ
يتصور رد ما ينضح عليه الا ترى انك اذا استدبرت الريح وقد اثارت الغبار فانه يأتيك من وجهك
وايضا اذا استدبرتها فانه تحركها وكانت شديدة اذ دخلت الثياب من تحتك ومن جانبيك الى
النجاسة ولو عند الشروع في القيام فالحكم بالكراهة مطلقا اصح وما يلحق بذلك البول قائما فانه مما جعلوا
على كراهته فانه اقرب لان ينضح البول عليه او ترده الريح اليه وكذلك يكره التخلي على القبر و
التغوط بين القبور للاحترام لان حرمة الميت المؤمن ميتا كحرمته حيا ولانه تنتاب الارواح
عند زيارتها مواضع القبور بروائح البول والغائط ولحضور الملائكة فتنصرف من رائحة النجاسة
وكحضوره الشياطين ولا سيما بعد طلوع الشمس وربما اصاب الفاعل لمم منهم لما بينه وبينهم
من المناسبة وهي حالة الاحداث ومواضعها الا ترى انك تستعيذ بالله من الشيطان
عند دخول الخلاء لانه مسكنه ولما في كافي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع من تخلى على قبر او
بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات
على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان
وهو على بعض هذه الحالات الخبر وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع ثلاثة
يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده وما رواه
في التهذيب عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يطلي فيبول وهو قائم

فلا بأس به لأنها في كراهة البول قائماً لأن الكراهة تزول مع الضرورة والذي يظهر يكره له الجلوس
لأنه يورث داء الفتق ففي الفقيه قال روي أن من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق والاحتمال نفي
البأس لبيان الجواز فلا ينافي الكراهة وكذلك يكره أن يطمح بالبول وله تفسيران أحدهما أن يرفعه
في الهواء فيكره لأن للهواء أهلاً كما أن للماء أهلاً ولأنه لا يؤمن معه أن يرتد عليه ولو بمعونة الهواء
وثانيهما أن يطمح ببوله من مرتفع كالسطح والعلة فيه كالأول ومستند الحكم أخبار كثيرة كخبر مسمع
عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص يكره للرجل أو نهى أن يطمح ببوله
من السطح ومثله خبر السكوني عن أبي عبد الله ع قال نهى النبي ص أن يطمح الرجل ببوله من السطح
أو شيء مرتفع في الهواء وفي الفقيه عن الصادق ع قال نهى رسول الله ص ببوله أحد في الهواء
من السطح أو من شيء مرتفع وهي كثيرة ومن ذلك كراهة البول في الأرض الصلبة ويستحب أن يرتاد
مكاناً مرتفعاً يجب (؟) للبول عالياً كالسطح أو مكاناً كثير التراب والعلة فيه ما تقدم في غيره ومستند
الحكم الروايات منها ما في الكافي عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص من فقه الرجل أن
يرتاد موضعاً لبوله وفي خبر آخر عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص أشد توقياً عن البول
كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب
الكثير كراهية أن ينضح عليه البول ومن ذلك كراهة طول الجلوس على الخلاء لأنه يورث الباسور
للانصباب في السوافل إلى الأسفل عند تهيؤ الطبيعة لدفع الفضلات وعدم ما يلزم المقعدة من الاعتماد على
الأرض ونحوها ومن جذب القوة لها إلى داخل المعدة فتضعف منه الهاضمة عند قيامها بالعمل الهضم
لقوة الانجذاب إلى الأسفل وفي خبر عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول قال لقمان
لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتبت هذا على باب الحش يعني أنه كتب
لقمان هذه الكلمة الحكمة على باب الخلاء ليتعظ بها من أراد دخولها لقضاء الحاجة وعنه قال سمعت أبا جعفر ع
يقول طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وروى السكوني عن الصادق ع عن آبائه
عن علي ع مثل ذلك وذكر الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر حكم لقمان قال وقيل إن مولاه دخل المخرج

فأطال

فاطال فيه الجلوس فنهاه لقمن ان طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد ويورث منه الباسور
ويصعد الحرارة الى الراس فاجلس هوناً وقم هوناً قال فكتب حكمته على باب الحش وان كان
الجلوس الطويل للبول ايض للتهيؤ المذكور وربما اورث بكثرة استدعائه البول السلس
ومن ذلك كراهة اعجاله قبل ان يأتي على حاجته لان الطبيعة اذا دفعت الفضلة او تهيأت
لدفعها ولم يخرج ذلك فان رجع حصل لها كوف بالاعتياض من غيره وان لم يرجع بل انتقل
عن مقره اضعف القوة التي كانت ممسكة وحصل لها ارتخاء لتهيؤها للاخراج كيف ما لا يقبل
والطول بسط عضلها التي تجلب اجزائها الانقباض ويستند الحكم بما رواه الصدوق عن علي ع
قال لا يعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند حاجته حتى يأتي على حاجته وغيره من الاخبار ومن
ذلك كراهة البول في الحمام لانه من بواعث الشيطان وتنشيطاته وانه يورث الفقر رواه
الصدوق في الخصال عن امير المؤمنين ع قال البول في الحمام يورث الفقر ومن ذلك كراهة
استصحاب شيء من الدراهم البيض معه في الخلاء اذا لم يكن مصرورة وخصه بعضهم بما عليه اسم الله
واسماء انبيائه واوليائه وهو جيد ايض او مصروراً ومن ذلك كراهة ان يمس الرجل ذكره
بيمينه قبل الاستنجاء لانها مستعملة في الاكل فلابد عنه تنزيهاً لها عن مباشرة ما هو
مظنة النجاسة لما رواه الصدوق مرسلاً قال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره
بيمينه واما الاكل والشرب والسواك فكراهته ايض اما الاول والثاني فلما فيه من مهانة النفس
المدلول عليه باستقذار العقل واستدلوا عليه بما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً قال دخل
ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه
فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا بن
رسول الله ص فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره
ان استخدم رجلاً من اهل الجنة ووجه الاستدلال انه ع انما اخر اكلها الى ان يخرج مع ما في ذلك لكانه
من الاجر العظيم الذي ترتب عليه لعلمه بمرجوحية الاكل في الخلاء والدال علق الاكل على الخروج

ان يقول انه ع دخلها قبل الجلوس فلو كان العلة في اتى خبر كراهة الاكل على حال الخلاء لاكلها قبل ذلك كتبا
ان المواجب كونه مدافعا فاو لتتوجه الطبيعة الى هضم تلك الكسرة وان كانت قليلة لاحتياج
الطبيعة بمجرى العادة في هضمها الى توجه لقلتها بل لانها اذا كانت مشغولة كان هضمها عدل.
وذلك لكمال حكمتهم ع وضبط رياضتهم ع بل قيل في النظر يحتمل ان يكون الى حصول الثواب مترتبا
على الخروج لا لكراهة الاكل في الخلاء والجواب ان العقلاء لا يختلفون في مرجوحية الاكل في تلك
المحل وان فعله دليل على خساسة النفس ودناءتها التي جرت الاداب الشرعية والكمالات
الالهية والسنة النبوية بالتنزه عن امثالها فان ذلك اقبح واخس من الاكل
في الطرق والاسواق مع ما عليه من الشهرة بل لا يكاد ان يختلفون فيه وانما لم يوردوا مثل ذلك
الوليد عليه للنبوة وانما هو في مقام الاستدلال كما هو شانهم في كثير مما لا يختلفون فيه ويمكن
الاستدلال عليه زيادة على ما ذكر بما اشار الكاظم ع في ما كتبه الى الرشيد على ما رواه المفيد في
الاختصاص والصفار في البصائر من قوله ع او ليس تعرف العقول عدلها على اصدا الحكم العيان
المحتملين فيه حيث جعل ذلك مع الكتاب المجمع على تاويله وسنة من النبي ص لا اختلاف فيها
معيارا واصلا لكل ما يحتمل غير ما يراد منه فان العقول حاكمة بذلك لا يختلف فيه على انه قد سمعت
من بعض المشايخ انه ما يورث البخر كما في السواك في الخلاء في الاكل والجواب الشرب للعلة
الجامعة بينها وانما اجابوا الشرب لتحقق الاضطرار روايتهم لقمة الخبز مشتملة الحكم واما الثالث وهو
كراهة السواك فلان السواك ملطف الريق والاسنان واللثة وربما اضاف ذلك تلك
الرائحة فانفعلت بها تلك الاشياء الملطفة بالسواك حينئذ قلنا ان الرائحة المدركة تجوا
متكيف بها ام اجزاء تنبث في الهواء فعلى تكيف المتكيف وعلى الثاني لكسر الاجزاء وعلى
الثالث لكثر الاجزاء في سطوحها فيقعد فيها القوي فيحصل البخر للفم المذكور ولما رواه
الصدوق عن موسى الكاظم ع المراد قال والسواك في الخلاء يورث البخر للفم المذكور
ومثله رواية الحسن بن هاشم واما الكلام الا بذكر الله تع او الضرورة فمكروه لما

الخلاء

الخلاء مسكن الشياطين فاذا تكلم بذكر الله فرّوا منه واذا كان الضرورة فانه ايضا طاعة
لله لان الله سبحانه امر بدفع الضرورة وكل ما فيه طاعة لله فلا تقرب به الشياطين لان الملائكة
تطرد عنها واذا تكلم بغير ذكر الله ولا ما يؤل الى الذكر تولته الشياطين فلا يتم مقتضاه مع انه
شاغل عن ذكره ومستند هذا الحكم ما رواه الشيخ عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع
انه قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وروى
الصدوق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم على الخلاء فانه من تكلم على الخلاء
لم تقض له حاجة ومستند عدم كراهة ذكر الله بل رجحانه كما حققناه في اجوبة مسائل الشيخ
عبد الله بن محمد بن غدير ره ما رواه في الكافي عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التوراة التي
لم تغير ان موسى ع سال ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع لا باس
بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله والاخبار
كثيرة ومن المستثنى قراءة اية الكرسي والمشهور لم يذكرها اقتصارا لان كتابه هذا مختصر
فيذكر فيه من كل شيء ما ينبغي ان يذكره واما اختصارا بان ادخلها في الذكر اما لكونها
من القران وهو مسمى بذلك وذكر ايضا في نفسه اولا لانها ذكر في نفسها او مستلزمة للذكر
منه او انها ذكر الله عبر على ما قيل ان شئت ان يخاطبك فاقرأ كتابه ولكن في الاثر عليه
ما يدل صريحا على استثنائها بخصوص نعم رواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن التسبيح في المخرج وقراءة القران قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي
وحمد الله واية ورواه الصدوق وقال او اية الحمد لله رب العالمين وقول المصنف صريحا
لان بعضهم احتمل ان المستثنى هو مقدار اية الكرسي من القران سواء كان اياها او غيرها
والمجلسي في شرح التهذيب رجح ذلك والظاهر ان المراد منها ما ذهب اليه المشهور واحتمال
ارادة المقدار مرجوح ودعوى اعتضاد الاحتمال بالتردد في رواية الصدوق مردودة

بأصناف الزلوه استثنى سهمها او الزلوه الجبير او الشك من الراوي او الزلوه الإبهام او الإبهام
والمراد بالرخصة من نفي الكراهة لا نفي التحريم والاظهر الجمع بينها وبين ما دل على الجواز كصحيح الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن
فقال يقرؤون ما شاؤوا والمشهور ان سبيل الجمع بينها الصحيحة على ان ما في رواية عمر بن يزيد
ليس المراد به المقدار لإطلاق في الصحيحة فتخصيص آية الكرسي بعدم الكراهة وان كانت بعض
القرآن او لأنه من بعض القرآن غيرها لتخصيصها بالتعيين ويحتمل ذكر الحمد ان المراد به الثناء على
الله او آية الحمد لله رب العالمين اما بخصوصها والثناء او بقصد كونها آية كما هو ظاهر رواية
الصدوق وظاهر رواية الشيخ في قوله حمد الله وآية ان المراد من آية آية الحمد لله رب العالمين
او آية غيرها على التخيير فيكون الآية مستثناة مع آية الكرسي من القراءة المكروهة ويحتمل على
رواية الصدوق ان التحميد مستثنى من المكروه بينه وبين آية الكرسي ثم ان المراد من
آية الكرسي هل هي المعروفة عند عامة الناس من كونها الى خالدون وهو المشهور بين المتأخرين
كما ذكره البهائي في المفتاح والمجلسي في زاد المعاد وغيرهما محتجين بما رواه الشيخ في صلاة الغدير
والمباهلة والتصدق بالخاتم من تعيينها الى خالدون ام الى وهو العلي العظيم وهو مختار الشيخ
سليمان بن عبد الله الماحوزي في مراتب الجنان قال ما حاصله الظاهر انها الى وهو العلي العظيم
كما يقتضيه النظم القرآني واسلوب الحكيم كيف وهي آيات لا آية ثم قال واما الإلزام بقراءتها الى
وهم فيها خالدون في مثل صلاة الغدير والمباهلة كما روي فلا يدل على شيء من ذلك قال الشيخ
حسين في الرد عند نقله هذا الكلام وهذا هو الحق وهو الذي عليه علماؤنا المتقدمون ودلت
عليه اخبار الائمة ع مثل الخبر المروي في مجالس الشيخ الطوسي والحديث المروي
في جمال الاسبوع لابن طاوس المستفيض عنهم بانه الى وهو العلي العظيم نعم جاء في الاخبار
استحباب قراءتها وآيتين بعدها الى وهم فيها خالدون على ما في رواية ابي الحسن ع والعياشي وهما
اللتان اغترت بهما جماعة من العلماء فادعوا اطلاق الترجمة والعنوان على مثل الآيات لمن يزيد

بيان آية الكرسي

الحث على قرائتها معها ولم يات ملوافق الاخبار التى اشرنا اليه انتهى اقول روى الجمهور عنه (ص) انها خمسة
كلم او انها الى وهو العلي العظيم ومبنى اعتبارهم فى ما يتعلق بها على ذلك فيحتمل ان يكون ما دل على انها الى وهو
العلي العظيم تقية او يكون لها اطلاقان والالفاظ انما هم فيها خالدون لما ذكر سابقا دلو رود فى الثانية هي
الاية وعدها اية فى التعقيب والانيان فى ذلك كونها اية فانها اية كاية شهد الله واية الملك واية
السخرة وان كانت ايات فانها سترا اية وقول الشيخ سليمان كما يقتضيه النظم القرانى واسلوبه الحكيم
ليس بمتجه لانه لا اختلاف ان ذكر الكرسي انما هو فى الاية التى اخرها وهو العلي العظيم وانما سميت اية الكرسي
بذلك وما بعدها لا تعلق له بذلك وليس بشئ بعد ورود التسمية فيها الى خالدون وفى اية السخرة
المقرب من المحسنين واية الملك بل سورة البقرة وسورة الشعراء والنمل وغيرها من السور فانها
تسمى باذكر فيها مرة واحدة وتعنون بها والاصل المحتمل فى الزائد على وهو العلي العظيم مرفوع باصالة
الكتبى فى الراجحية وعدم المنع من ذلك الزائد ومن المستثنى من الكلام المكروه حكاية الاذان
للمكلف على حكايته خصوصا كصحيح محمد بن مسلم على ما رواه الصدوق فى الفقيه والعلل عن ابى جعفر (ع)
قال يا بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادى ينادى وانت على الخلاء فاذكر الله
عز وجل وقل كما يقول وصحة طريق هذه الرواية انما هو فى العلل واما الفقيه فلما تقدم من الصحاح عند الاكثر
لان فى طريقه الى محمد بن مسلم اولاد البرقى ولم يوثقهم علماء الرجال الا ان يبنى على قوله فى اول
الفقيه ... بان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول ولكن لقائل ان يقول ان
اراد مشهورة عليها المعول فى عمل اصحاب الحديث فغير مسلم كيف وهو يقول ولم اقصد قصد
المصنفين فى ايراد جميع ما رووه فان قلت انه عن البعض قلت قد اورد فيه ان خطبة يوم الجمعة
بعد الصلاة وان تقديمها على الصلاة بدعة فلانية نعم يمكن اعتضادها برواية ابى بصير عن ابى عبد الله (ع)
فى العلل انه قال اذا سمعت الاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل مثل ما يقول المؤذن
لا تدع ذكر الله فى كل حال لان ذكر الله حسن على كل حال وبرواية سليمان بن مقبل المدينى قال
قلت لابى الحسن موسى بن جعفر (ع) لاى علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول

العلام

المؤذن وان كان على البول والغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق وجعل الشهيد الثاني في
الروض والروضة استثناء حكاية الاذان من عموم استثناء ذكر الله فانه حسن على كل حال فقال
وذكر الله لا يشمل اجمع لخروج الحيعلات منه لعدم النص عليه على الخصوص الا ان يبدل بالحولقة
كما ذكر في حكايته في الصلوة وفيه ما سمعت من وجود النص بخصوصه وعمومه لكل فصوله لان الحيعلات
ما يقوله المؤذن وتعليله بانها من كلام الادميين لا يصح ان يكون ذكر الله فان من استمع الى ناطق
فقد عبده فان كان الناطق ينطق عن الله فقد عبد الله الحديث ولا ريب ان دعا المؤذن الى الصلوة
والفلاح وخير العمل نطق عن الله وعبادة له والا لما استحب قولها للمؤذن ولا للمحكي في غير الصلوة
والخلاء واما تخصيصها فانها في الصلوة لانه اذا كان في الصلوة فلا معنى للدعاء اليها اذ ليس
ذلك مخصوصا بغيره بل المؤذن واحد من المدعوين فافهم فلا اصل لهذا الشرط كما يرادونها في الصلوة
من الذكر وتحقق كونه من كلام الادميين فلاحظ ما اوردنا بعين البصيرة يظهر لك ضعف قول الشهيد
من عدم النص وعدم شمول الذكر لجميع الفصول ولا يخفى عليك ان ما ذكر من الادعية المستحبة
في الخلاء اسبق مستثناة واما رد السلام فانه وجب وان كره التسليم عليه لما رواه الصدوق
في الخصال عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عم قال ستة لا يسلم عليهم اليهودي والمجوسي
والنصراني والرجل على غائطه وعلى موائد الخمر وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى
المتفكهين بسب الامهات ومثله عن مصدق بن صدقة الا انه لا منافاة بين الكراهة
والوجوب ولا معارضة اذ الكراهة على الاصح من جهة المسلم خاصة والوجوب على المتغوط
وعلى الاحتمال الاخر فكذلك على ما قررناه في اجوبة مسائل الشيخ عبد الله بن غدير في مسئلة
مكروه العبادة ولو رد غيره عنه فالظاهر رجحان رده وان لم يجب كغيره من سائر الاحوال واما
الاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والانبياء والائمة عليهم السلام فانه
ايضا مكروه اذ لم يمنع من استعمال اليسار مانع لانه وظيفتها لان اليمين عضو شريف لا يستعمل
الا في الاعضاء الشريفة كغسل الوجه فوقها عن يونس عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلى

ان يستنجي

ان يستنجي الرجل بيمينه وفيه عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء باليمين من
الجفا او غيرها ومستند الجواز مع العذر ما رواه في الفقيه قال وروي انه لا باس اذا كانت
اليسار معتلة وقال شيخنا الشيخ حسين بن عصفور في الروائح شرح كفاية الخراساني وظاهر
الصدوق والمفيد التحريم وذكر الشيخ محمد تقي المجلسي في شرح الفقيه قال وذكر الكليني وروي انه
اذا كان باليسار علة وظاهره الحرمة الا في حال العلة ولم يظهر لي من كلامهم ما ظهر لهما وانما ظهر لي
الكراهة والله اعلم بمرادهم نعم عبارة الصدوق في المقنع هكذا ولا تستنج بيمينك فانه من الجفا فلعلهما
استندا الى الظاهر انتهى ولكن سياق كلامه قبله وبعده يأباه ويكره الاستنجاء باليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى للاحترام ولئلا تصيبه نجاسة ولم يعلم اما لو علم او ظن الاصابة حرم وكذا
يكره اذا كان ذلك الخاتم باليمين حيث لا يكره الاستنجاء بها للضرورة بل بغيره والمراد من الاسم
اسماء الله وصفاته وافعاله سواء كان خاصا بالوضع والاستعمال كالله والرحمن
او بالتعريف كالرب ام بالمختص كاضافة المخصص كرب الكعبة وخالق كل شيء ام بصفة
كالحي الذي لا يموت والعالم الذي لا يجهل ام لا بقصد كالحي بقصد صفة الله التي هي عين ذاته
وسواء كان ذلك الخط بالكتابة المساوية للحجر كالصبغ ام الظاهرة على سطحه ام المحفورة في جرمه
ومستند ذلك اخبار كثيرة منها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا ومثله ما في الخصال وموثق
الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي
وعليه خاتم عليه اسم الله تعالى ورواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثالث ع قال قلت له
انا روينا في الحديث ان رسول الله ص كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير
المؤمنين ع وكان نقش خاتم رسول الله ص محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا
ان نفعل ذلك قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانتم تتختمون في اليد اليسرى
وروى الصدوق في الخصال والعيون مثله وزيادة في اخره فاتقوا الله وانظروا لانفسكم وما

وأما رواية وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعاً وكان في
يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها
فمحمولة على التقية لمخالفتها المعروف من المذهب وموافقتها لمذهبهم وتوهينه راويها فإنه عامي
أو على بيان الجواز ونفي التحريم أو على معنى أنه كان يلبس في يده اليسرى للتقية لأن التختم باليمين
من شعار الشيعة ويجوز أنه ينزعه حالة الاستنجاء ولا يدل قوله وكان يستنجي بها أنه يستنجي
بها وهو فيها بل كان فيها وكان يستنجي بها لا أنه لا يستنجي باليمين وكذلك يكره لمن تختم كان عليه
شيء من القرآن أما خاص أو مخصوص بالقصد لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن أ
يصلح ذلك قال لا وأما أسماء الأنبياء فيمكن فيها الحكم بالكراهة لأجل الاحترام إذا كان مقصوداً
بها الآية ومن يعظم شعائر الله بل قيل إنه قد وردت الأخبار بأن بعض الأسماء يكرهها الله
وبعضها يحبها وأسماء الأنبياء عليهم السلام من الأسماء المحبوبة وما اسم نبي العجم والعرب إلا وهو اسم من
أسماء الله أو أسماء صفاته أو أفعاله مع ما روي ما معناه أن الاسم من المسمى بمنزلة الصفة
من الموصوف وصفاتهم عليهم السلام واجبة الاحترام وأما اسم محمد صلى الله عليه وآله فالحديث القدسي شاهد بأن
اسمه مشتق من اسم الله المحمود وهذا الإشكال فيه لأن معناه كثير الخصال المحمودة ولهذا عد بعض
العلماء في كتبه بعد البسملة قال في محمد أفضل من صلى على محمد وآله ولم أقف على إطلاق هذا الاسم
عليه صلى الله عليه وآله بهذا اللفظ الذي عبارة هذا الرجل وبالجملة فالظاهر أن اسم البشر بعض أسماء
خلفائه الحجر ففيها هذا الحكم لورود الأثر بأن أسماءهم مشتقة من أسماء الله وما ورد من أنهم عليهم السلام أسماء
الله فالظاهر أن المراد بذلك ذواتهم كما قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه
بها قال نحن أسماء الله الحسنى نعم أنه ومن يعظم شعائر الله والنظر في بعض الأخبار إلى بواطن
تفسيرها وحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقوله عليه السلام لا يكون الرجل من المتقين حتى
يدع ما لا بأس به خوفاً مما فيه بأس للاحتياط وطلب التقى في الخروج عن العهدة تقتضي

جريان حكم الكراهة فيها كلها واما رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد
الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا بأس فقال
الشيخ المراد به لا بأس في حالة الخلاء دون ان يستنجي وهو في يده ويحتمل ان يكون لبيان الجواز
ورفع وهم المساواة يعني الرب والعبد او لاختلاف مراتب الكراهة ولا منافاة في عبارة
فلا تنافي فيما ذكرناه ومن المكروه الاستنجاء باليد التي عليها خاتم فصه من حجر زمزم او زمرد دون
حالة الدخول الخلاء على ما رووه في التهذيب وما اكثر نسخ كا والفقيه قال قلت له ما تقول
في الفص الذي يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه واستشكل فيه
من وجهين الاول ان حجارة زمزم لا يستعمل منها فصوص ولم تجر العادة بذلك فلم يتفق في غير
هذه الرواية بل في رواية الكافي زمرد في بعض نسخه ولهذا استوجه الملا في الوافي قال ولعل
هو الصواب اذ لا نعرف حجارة يؤتى بها من زمزم واستشهد في الذكرى قال وسمعناها مذاكرة
في روايتنا الزمرد وردت في النسخة بعضهم حتى قال الظاهر ان الصواب ما عليه اكثر نسخ الكتاب
واما في النسخة فيما خطاب كالكتب وقد اورده كذلك في كتبهم اعاظم السلف واكابر
الخلف وعدم معروفية فصوص تؤخذ من زمزم لا يوجب الخروج عما عليه المعظم انتهى والجواب ان
الحكم منوط بذلك سواء استعمل ام لا لامكان الاستعمال وسواء كان جائزا ام لا الثاني ان
حجر زمزم من جملة المسجد فلا يجوز اخراج شيء منها ولا انها تستنجي والجواب قيد ان المراد منها
ما يلقى منها للاصلاح كالقمامة المشوبة ويحتمل ان يكون صغيرة لا تخرج عن مسمى الكناسة
عرفا ويكفي ذلك في مسمى الفص للتبرك واليه فالحكم كما قلنا سابقا وعلى نسخة الزمرد فلعله
لان خضرته من نور العرش على ما روي وفيه سر خفي حتى ان الحوت اذا رآه انعمت من بين الاحجار
ولشبهة النص ولما قدمنا في اسماء الائمة ع والانبياء عليهم السلام قال قدس سره ويجب
عليه الاستنجاء وهو غسل مخرج البول متعينا بالماء لا غير وغسل
مخرج الغائط مع التعدي وبدونه تجزي ثلاثة احجار طاهرة او ثلث خرق

اقول اما وجوب الاستنجاء من البول والغائط فمما اجمعت عليه الفرقة المحقة لا كلام فيه انما
وخالف فيه ابو حنيفة فلم يوجب الاستنجاء من بول ولا غائط ولا غيره وقدر النجاسة التي تصيب
البدن والثوب بالدرهم البغلي وقدر هو موضع الاستنجاء فلم يوجب ازالة ذلك قياسا عليه
ولمالك في وجوب الاستنجاء قولان واستدل ابو حنيفة على عدم وجوب الاستنجاء بما رواه
ابو هريرة عن النبي ص قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن ترك فلا حرج فيه وعلى تقدير
تسليمه انه لا يدل على مطلوبه وانما يدل على نفي الحرج عمن لم يوتر ويرده قوله قول النبي ص انما انا لكم
مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار
والامر للوجوب قال الشافعي واحمد والواجب غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره بالنص
والاجماع منا سوى ما يلوح من عبارة المنتهى والمعتبر من الاكتفاء بالتمسح بالاحجار عند عدم الماء
ويمكن ان يكون مرادهما التخفيف للنجاسة فانه مطلوب شرعا وحصول العفو ما دام العذر نعم
ورد في رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع رخصة في عدم الغسل بالماء للنفساء
اذا خافت الضرر قال سالته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع
ان تستنجي بالماء لانها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن
او بخرقة قال نعم تنقي من داخل بقطن او بخرقة وظاهرها اغتفار ذلك للنفساء حتى ذهب اليه [illegible]
وحملها على ما حملت عليه عبارة المنتهى والمعتبر ظاهر حتى انه اذا زال العذر وجب عليها الاستنجاء بالماء
وغسل كل ما اصابه شيء من نجاسة البول ما حكم بكونه من الظواهر كما تدل عليه صحيحة العيص بن القاسم
الآتية واما موثقة عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء
فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي فمحمولة على التقية او على تخفيف النجاسة بالتجفيف لا الطهارة
فاذا وجد الماء غسله وصحيحة حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع انا اتغوط و ابول واحتاج
الى الماء وليس عندي ماء ثم امسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك
جسدي بعد ذلك قال لا بأس وصحيحة الاحول قال قلت لابي عبد الله ع ابول فلا اصيب الماء

وقد اصاب

وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح بها وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به اما الاولى فكالموثقة في المعنى واما الثانية فقال المولى في المفاتيح ان النجاسة قد زالت بالمسح والمتنجس لا ينجس وليس بشيء وان كان يريد الحكم بالنجاسة ووجوب غسله وذلك للاخبار في ما تقدم على انه ذكره في الوافي انه يحتمل عدم اصابة البول للوجه او الجسد اذ ليس فيها ان جميع اجزاء اليد تنجست او ان جميع اجزائها عرقت وان ما تنجس منها قد اصاب الوجه او الجسد برطوبة ومع تسليم ذلك كله فليحمل على الاكتفاء بذلك المسح عن الاستنجاء لا من باب العفو ولا الطهارة ورواية سماعة قال قلت لابي الحسن ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس لكنها لا دلالة في التوجيه ورواية حنان قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك يريد فيها ان ما يصيبه كثيرا ما يتوهم انه بول او رطوبة بعد التمسح لا يضر لاحتمال التوهم وان ذلك من برودة المحل لا من رطوبة وان الشيطان يوسوس للناس ليشككهم في عباداتهم وطهاراتهم لان من عادتهم الاستنجاء من البول بالماء اذا تمسح بغيره لا يزال يتوهم خروج الرطوبة فاذا اعتبر ذلك في كثير من الموارد ولم ير شيئا فلما كان هذا احتمالا كان الاصل الطهارة حتى يثبت التنجس فامره ع بان تضع شيئا من ريقك لرفع هذه الواهمة ولا يلزم من ذلك انه يضع الشيء من ريقه على ما اصابه البول من ذكره بل لعل امره بما هو يعرفه بان يضع الريق على موضع من الذكر خال من النجاسة وبالجملة فالنصوص باجمعها ليس ما يدل على الطهارة من البول بدون الماء بل هي صريحة في وجوب اعتباره وهي كثيرة جدا فمنها صحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع اما البول فلا بد من غسله والمراد به غسله بالماء كما في خبر بريد بن معوية ولا يجزي من البول الا الماء وقد تقدم خلاف المرتضى في جواز ازالة النجاسة بغير المطلق والجواب عنه في المياه وصحيحة جميل بن دراج المروية في الكافي بطريقين ويشبه بطريق عن ابي عبد الله ع اذا انقطعت درة البول فصب الماء وكذلك النصوص الدالة على وجوب غسل الذكر واعادة الصلوة على من صلى

تحقيق القدر المجزي من الماء في غسل مخرج البول

نسيا قبل غسله ذكره بالماء والروايات بذلك مستفيضة والاجماع قد نقله العلماء في كتبهم فلا ريب فيه ثم اعلم
انهم قد اختلفوا في القدر المجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقيل ما يحصل به النقاء وذهب اليه الحلبي والحق و
اختاره المص في المختلف قال وهو الظاهر من كلام ابن البراج لان الاصل عدم وجوب الزائد على المزيل
ووجوب المزيل وان اتفق الى الازيد من الضعف وما روي عنهم ع وقد سئل عن حد الاستنجاء فقال الاستنجاء
ينقى ما ثمه يشير الى حسنة عبد الله المغيرة عن ابي الحسن ع وقيل اقله مثلا ما على الحشفة واحتج الشيخ بما رواه نشيط بن صالح
عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والجواب
بعد سلامة السند انه مبني على الغالب وهو معارض بما رواه نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال يجزي من البول ان تغسله بمثله انتهى وقال في المنتهى بعد احتجاج الشيخ وفي طريق هذه الرواية مروك بن عبيد
ولا اعرف حاله فنحن فيها من المتوقفين ولان الاجماع واقع على الاكتفاء في الغائط بالازالة ففي البول
اولى لسرعة انفصاله لجميع اجزائه الماء ان قال بعد ذكر رواية نشيط في المعارضة وهذا الخبر مرسل وفي
طريقه مروك ولا نعرفه وقال في النهاية والضابط ما يزيل العين عن راس الفرج وقال بعضهم ممن قال
باجزاء المرة ان شرط المطهر الغلبة لما رواه الصدوق في العلل عن مؤمن الطاق في علة طهارة ماء الاستنجاء
عنه انما صار كذلك لان الماء اكثر من القذر وغيره فذكر المثلين في الخبر المذكور بيان للكم لا للتقدير ويتحصل
والاطلاق كثير من الاخبار كما تقدم والاستمرار على الامر بصب الماء وغسله بالماء ولم يذكر التعدد في مقام
البيان عند الحاجة اليه وقال الشيخان وابنا بابويه والمحقق بل اكثر المتاخرين باشتراط المثلين
لما رواه نشيط كما تقدم وهو الحق لما ذكره الشيخ وقال المص في مروك لا يضر الرواية بعد اعتضادها بالعمل
وقد قال الكشي قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن عن مروك بن عبيد بن صالح بن سالم بن ابي
حفصة فقال ثقة شيخ صدوق ونقل هذا الكلام في صه واثبت اسمه في الجزء الاول منها الذي جعله
للمعتبرين ويحمل روايته بالمثل على بيان الكم في الماء لا العدد وقال الشيخ يحتمل ان يكون قوله بمثله راجعا
الى البول لا الى الماء الباقي على الحشفة وذلك اكثر مما اعتبرناه مع ان هذا مرسلة بخلاف الاولى فانها حسنة
بالهيثم ابن ابي مسروق وهو ممدوح وبعد اعتضادها بكثير من الاخبار مثل حسنة الحسين بن ابي العلاء

قال ره

قال سألت أبا عبد الله (ع) عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرتين وعن زرارة قال كان يستنجي
من البول ثلاث مرات والظاهر ان المراد به احدهما (ع) وذكر صاحب المستقى ان ضمير كان عائد
الى ابي جعفر (ع) وفي كتاب النوادر للبزنطي عنه (ع) قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء
مرتين وهي صريحة في ان الطهارة من البول متوقفة على المرتين ولا فارق بين كونه في الاستنجاء، وفي الجسد
وهذه المقيدات حاكمة على المطلقة والاصل ارتفع بالنص فصار الاصل حتى تثبت ارادة عدم التعدد
وارادة الكناية عن الغلبة واحتمال ذلك او الاستحباب مرجوح وما روي في الكافي من انه ما ليس بوسخ فيحتاج
ان يدلك وما دل على ان حد النقاء كما تقدم لا ينافي ما قلنا اذ لنا ان نقول ان حسنة ابن المغيرة و
الظاهر ان المراد به هنا الغائط بقرينة قول السائل فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال (ع) الريح لا ينظر اليها
ولما كان البول ليس بذي جرم او لون مغاير لما كان النقاء المعتبر فيه لا يحصل بدون المرتين على
جميع الاحوال لكون الاولى تفضي بالنجاسة والثانية لنقاء المتنجس فان قيل بعد ما روي انه ما ليس بوسخ
فلا ريب انا اذا غسلنا البول مرة ما يكون مثل ما يكتفون به في المرتين مع عشر مرات فانه انقى قلنا
ليس في المرة تحديد بالكثرة ولا جرم للبول ولا لون ولا طعم يتوقف النقاء على زواله وانما هو فلو
جازت المرة الواحدة بقدر ثلاث اكف وتعلق الحكم بالواحدة دون النقاء لحصل بها لا بزوال ذلك بالقطرة
الواحدة ويحصل النقاء بها بخلاف الغائط لثخنه ولونه ورائحته وعلق الحكم بالمرتين لحصول النقاء، بالكيفية
وبالقطرتين لانه ليس بوسخ ولا جرم له ولا لون ولا رائحة كما قلنا الاولى لنقاء النجاسة والثانية لنقاء
المتنجس فيحصل النقاء على جميع الاحوال اذ ليست احوال المتطهرين سواء في الاستنجاء ولا في التمكن من الماء
فاجروا الحكم عليهم السلام على ما يطابق احوال المكلفين وحقيقة التكليف والانسب ان الاطلاق في تلك الاخبار
المطلقة كان في مقام البيان للعدد بل لبيان المستنجى وانه الماء لا غيره او الكيفية واما البيان فقد ذكروه (ع)
في الاخبار المقيدة كما سمعت فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لذلك لم تتحقق لاستماع شهرة
اخبار التعدد في الطهارة من البول بل نقول انهم (ع) قد بينوا ما في الاخبار المطلقة من الابهام بانواع اخبارهم
المقيدة من البيان فتعين عند ملاحظة ما ذكرنا المرتان ثم اعلم ان كثيرا من المتأخرين اختلفوا في

في المراد من المثلين فقيل انه كناية عن وجوب غسل مخرج البول مرتين وانما عبر بالمثلين لتحديد اقل المجزي
من الماء اذ الظاهر ان المراد بمثل ما على الحشفة مثل القطرة المتخلفة على الحشفة بعد انقطاع دريرة البول
بكسر الدال سيلانه قيل ويمكن حمل كلام ابن بابويه في الفقيه عليه حيث قال ويصب على احليله من الماء
مثلي ما عليه من البول قال الشيخ محمد تقي المجلسي في شرح الفقيه وظاهره انه يكفي قطرتين من الماء لازالة البول
بان يصبه مرتين هذا هو المشهور وعليه العمل انتهى وقيل المراد بالمثلين تحديد مقدار اقل المجزي من الماء في كل
مرة بان يكون اقل كل مرة من الغسلتين من الماء مثلي ما على الحشفة فلا يحصل الاجزاء في المرتين الا
بمثلين وعلى المرتين الا باربعة امثاله لاشتراط الاستيلاء والغلبة على النجاسة قيل وهو المفهوم من عبارة
ابن بابويه في الفقيه فان قوله يصب على احليله الماء مثلي ما على الحشفة فيحصل الاجزاء باربعة امثال
ما على الحشفة من بقية البول لا اقل منه فيكون المراد بالمثلين ما يعتبر في المرة الواحدة واما استفادة المرتين
فمن الاخبار الدالة على وجوب المرتين في ازالة البول عن الجسد فيكون المغسول على القولين
هو ما باشره البول من الحشفة وما يجب غسله من باب المقدمة فيثبت من دليل آخر وقيل المراد بالمثلين
المغسول بان يغسل ما على الحشفة للنجاسة ومثله محيط به من باب المقدمة فيكون قوله عم في خبر نشيط مثلا
ما على الحشفة جوابا للقول الاول لكنه يحتاج الى حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واصله
غسل مثلي ما على الحشفة من البول اذ يحتمل عند وقوعه صفة او صلة للماء ان يغسل به مثلا ما على الحشفة
من البول او صفة لما بالمد فاللام على المجهول او على المعلوم بنية تقدير المفعول وقد يعني اللفظ المعلومية
وبملاحظة الاجزاء فقدر له نحو منه فارتفع به او مبتدا منه وهذا اجزاه وقيل المراد بمثلي ما على الحشفة
مثلا ما خرج منها من البول مبالغة في النقاء وطلبا لكمال الغلبة وهو كما ترى وقيل المراد بمثلي ما على الحشفة
المرتان وبما على الحشفة من البول البلل بان يجري عليه من الماء ما يباشر جميع تلك البلة فما يجري على قدر
البلة يسمى مثلها لعدم اعتبار ما زاد عليها وعدم ملاحظته فهو خارج منه وان كان الماء غير البلة ان قلنا
انها عرض وان قلنا انها ماء فهي قليلة بالنسبة الى ما يجري للنجاسة لا تحتمل وانما قلنا ان ما على الحشفة
يراد به البلة لان اعتبار القطرة متوقف على لزوم حصولها وحصولها قليل وبناء الاحكام على الاغلب

غير

عنه وهذا اظهر لما سمعت ولما يرد على تلك الاقوال ولا فائدة مهمة في ايراد ما يرد على اولئك القائلين
ثم اذا قلنا بالمرتين فهل يعتبر الفصل الحسي بقطع الصب ثم الصب ثانيا لتحقق التثنية ام يكفي
الفصل التقديري الظاهر الاول لانه المعروف من معنى المرتين حيث لا يصدق المرة معروف تبادر الاطلاق
اليه حتى لا يكون مجهولا ليكون ما زاد عليه للثانية اذ لا تعرف الاولى الا بالفصل الحسي فلا ان ورد
المثلين بين الثلاثة والاكثر دفعة ولو عرفية غسلة واحدة ولا يكفي الفصل لعدم اعتباره في الازالة وعدم
لزوم حضوره نعم لو غسله باكثر من المثلين بحيث يتراخى خروج الغسالة بعد تحقق مقدار الاولى ثم تعقبه
ما يصلح ان يكون غسلة امكن ذلك واستشهد في الذكرى اعتبر الفصل بين المثلين مع انه اكتفى في
تحقق المرتين بالانفصال التقديري في غير الاستنجاء ووجهه المحقق الثاني بان اعتبار ذلك لتعدد يعقل ال
حتى لا لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك وعلى كل
تقدير فالتعدد التقديري ضابط مطلق لا دليل عليه في الحقيقة والاعتبار اذا لم يكن له مستند لم يكن
معتبرا فالاخبار ظاهرة في التعدد بالفصل بين الصبين سواء اعتبر عليه عنوانا وان اردت ان تطلع
فاستمع لما يوحى فمنه حسنة الحسين بن ابي العلاء المتقدمة صب عليه الماء مرتين ومثلها صحيحة ابي اسحق
ونوادر البزنطي وكذا في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في كتب الغسل له عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة فان المفهوم من الصب
مرتين هو الفصل الحقيقي لان الصب بدون الفصل الحقيقي الحسي واحد في صب المثل وفي صب الف
مثل لا يتعدد بدون القطع الحسي ولهذا فرق بين الغسل في المركن وفي الماء الجاري في صحيحة ابن مسلم
لان التعدد المطلوب في استعمال القليل لا يحصل بدون الفصل لعدم استهلاكه للنجاسة بخلاف الكثير
وهذا بحمد الله ظاهر ثم اعلم انه لا فرق بين البكر والثيب فلا يجب على الثيب الا غسل ما ظهر منها عند
الجلوس كالبكر اذ لا غسل على البواطن واما الاقلف فان كان يمكنه اخراج الحشفة وقلب الجلدة
وجب تطهير ما اصابه منهما من البول على الظاهر لانه كالمختتن والا فكلف ما لا يقدر عليه وان كان
الحشفة في الاصل من الظواهر الا انه اذا تعذر اخراجها تكون بحكم البواطن الا انه معفو عنه للعذر

بل محكوم بطهارته ما دام العذر لانه من البواطن حكما نعم لو ازيلت بعد الحكم بالطهارة للتعذر وقد زالت عين
النجاسة فهل يجب تطهيرها لانها متنجسة وانما حكمنا بالطهارة للتعذر لكن كالبواطن ام لا لان وجوب
التطهير انما هو على القول بالعفو احتمالان والذي يظهر لي عدم الوجوب لانا انما حكمنا بالطهارة لحكمنا عليها
بانها من البواطن حكما وانما كانت من الظواهر لما برزت بعد زوال عين النجاسة عما هو بحكم البواطن
والاصل براءة الذمة من التكليف بذلك والاحوط الوجوب واعلم انه قد ورد في صحيح حريز عن زرارة
قال كان ابي يستنجي من البول ثلاث مرات الحديث والمراد بالاستنجاء ... وقال بعض العلماء
عدم الاقتصار على ما دون الثلاث بل ينبغي مباشرة ... فلا بأس به من باب الاستحباب لوروده
في بعض الاخبار والتوقف لبعض فيما دونها وان كان الاحتياط استحبابا قوله ره وغسل مخرج الغائط
مع التعدي عطف على غسل مخرج البول منه يعني انه يجب غسل مخرج الغائط مع التعدي والمراد بالمخرج
موضع الخروج والغائط لغة ما انخفض من الارض سمي الحدث المعلوم به لوقوعه فيه غالبا او لانه ينبغي
ان يكون فيه من باب تسمية الحال باسم المحل والمراد بالمتعدي ما يتعدى حواشي الدبر وحده ما يسمى
من الظواهر عرفا ويدخل في الظواهر التي يجب ازالتها وصول اليها بالماء اما ما تم في الطبيعة المستورة
بابرازه على نحو ما يبرز من الشفتين عند انطباق الفم ولا يشترط فيه ان يبلغ الالية ومرجع ذلك الى
العادة كما رواه في الجمهور عن علي ع قال يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة ومفهوم الشرط
انه اذا تجاوز لا تكفي وانما يجب الماء اذ لا يحتمل غيره وهو حجة على الاصح المشهور ما لم ينصب الشرع
ما يصرف عن مفهومه ونقل المصنف في التذكرة الاجماع على تعين الماء مع التعدي واستشهد الشهيد الثاني
في روض الجنان وغيرها وهو ظاهر المعتبر حيث نسبه الى العلم واستدل على ذلك الحكم ايضا بالرواية المتقدمة
المنقولة عنه والقول علي ع ايضا كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء بالاحجار
وهما وان كانا عاميين الا انهما كانا خاصتين لعمل اصحابنا ولهذا استدل الشهيد الثاني في الروض بالاول
من غير تعرض لشيء بعد قبلها كما قبلها غيره وهو في محله وقد قال جعفر بن محمد ع ما معناه ان لنا اوعية نملأها
علما لتنقلها الى الشيعة فصفوها تجدوها نقية صافية واياكم والاوعية فانها اوعية سوء فتنكبوها تم

[illegible]

والمراد من تصفيتها اخذ ما وافق عمل الفرقة المحقة او ما لم ينصب الشارع ما يصرف عنها فانها لا يحل
ذلك فكيف وقد استدل علمائنا على انه قد روى الشيخ في العدة عن الصادق ع اذا نزلت بكم
حادثة لا تجدون حكمها فيما يروى عنا فانظروا الى ما رووه عن علي ع فاعملوا به وهو على نحو ما قلناه
فقد ورد الامر بالاخذ بخلاف ما افتوا به فان الحق والرشد في خلافهم واحتج المحقق في المعتبر بعموم
الاخبار المتضمنة للامر بوجوب الغسل بالماء الا ان خرج منه ما اتفق على الاكتفاء فيه بالاحجار
بالاحجار وهو غير المتعدي وبقي ما سواه ولعله في الادلة هي مستند الاجماع المذكور والائمة ع حيث
علموا ان لكل من شيعتهم انهم يعرفون ذلك لم يحتاجوا الى التبيين الى ازيد ما ذكر وان العموم الا ما
خرج بالاتفاق ومما ملأوا من الادعية وما حوت الاعتصام على ما عليه الفرقة المحقة فظهر لدى
عيناي ما ذكرنا تهافت ما تنظر فيه صاحب الكفاية من ان الدليل لا يساعد عليه والروايات
عاميات ولولا الاجماع لم يبعد تقييده بما ذكره صاحب المدارك من وصول النجاسة المحل
بعيثم وصولها اليه ويزيد ان به كالاليتين وازيد وجودا على ظاهر الحديث المتقدم وفيه ما سمعت
وتبعه المجلسي في شرح الفقيه بذلك ايضا فانه قال وفي المتعدي يلزم الماء على ما اشتهر بين المتأخرين
من اصحابنا وظاهر الاخبار الاطلاق الا ان يكون فاحشا يتعدى الى الاليتين مثلا فلا ريب
في لزوم الماء لخروجه عن اسم الاستنجاء فانه من باب ازالة النجاسة قال الاحوط المشهور انتهى والاصح
المشهور لما ذكرنا وظاهر كلامه انما صدق عليه اسم الاستنجاء يخير فيه بين الماء والاحجار مطلقا
للاطلاق الاخبار وهو ممنوع اذ الدعوى ان الاستنجاء من المتعدي حكمه غير حكم الاستنجاء من غير المتعدي
لما ذكرنا خرج منه ما اتفق على اجزاء الاستجمار فيه للدليل الخاص وبقي الباقي تحت العموم من الازالة
بالماء مطلقا والفارق يحتاج الى دليل ولا دليل على الفرق وفرق بين انه ثبت بدليل خاص
ويظهر لك ايضا تهافت قول من ذهب بالتخيير مطلقا والاجماع لان جهة عدم ثبوته عنده من جهة حجيته
واسقاطها لما ذكر من الدليل وعملا بالاطلاق حتى يبلغ به الفضلة الى ان ادعى ان صحيح زرارة
دال على الاجزاء بالمسح وان تعدى المخرج ولعمري حيث تطلى اثر الغائط الى جميع الجانبين ولا يغسله

فتحصّل ان العجان الواقع عليه المسح هو القبل والدبر وما بينهما قال كما في النهاية الاثيرية والقاموس العجان
ككتاب الاست فالكلام والعصب الممدود من الخصية الى الدبر انتهى ومن العجيب انه يستعمل بما في كتب
اللغة وفيها كما في ذكر العجان ككتاب الاست فاذا كان اسما للاست والعصب الممدود والدليل
دل على ان الاستنجاء لا يكون للعصب الممدود كان المراد من العجان احد معنييه وهو الاست فيسقط
استدلاله وصار التخيير تخييرا فاما جوابه وجوابه مثله عن الاجماع فقد ادعوا [illegible] الموضوعة
في الاجماع ما لا مزيد عليه واما عن الثاني فنقول قد انتشاه بلا اشتباه واما عن الاطلاق فلان المقيد
حاكم على المطلق فان قال لم يكن مقيد قلنا ما استدل لك به في كتابك المزبور الشيخ من حديث ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال كان الناس يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا يأكلون البسر وكانوا يبعرون بعرا
فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبي ص قال فجاء الرجل وهو
خائف ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئا
قال نعم يا رسول الله اني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما فلان بطني فلم تغن
عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال رسول الله ص هنيئا لك قد انزل الله فيك آية فابشر ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين الخبر ومن حديث الخصال بسند صحيح عن الحسن بن مصعب عن
ابي عبد الله ع قال جرت في البراء بن معرور ثلث من السنن اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون
بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تعالى فيه ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة بالاستنجاء بالماء قال في كتابه المذكور وهي في هذا المعنى مستفيضة
منكرة في الاصول الاربعة وغيرها وبالجملة فاذا تأملت في دليله وجعله في التقييد اظهر منه في اطلاق
والاشياء اذا وقفت على ما اشرنا اليه عرفت لك في الاجماع من ان الاصل في الاحكام عند اقترانها
بالتكاليف الوضع وكذلك الحديث المتقدم عن علي ع كانوا ... كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم
تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء بالاحجار زاد فيهم بالماء الاصل انهم يثلطون والغالب في الثلط التعدي لانه
ثلط سلح رقيق لان الاكل للبطنة تقدر غائطه المخرج غالبا الا على ما اشرنا به التعدي فافهم

[illegible]

ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في حد الاستنجاء، فقيل هو النقاء، لان ذلك هو المستفاد من الاخبار
ولشيوع النصوص بتفصيل ما ذكره بعضهم من ان حده في المتعدي ازالة العين والاثر وفي غير المتعدي
ازالة العين خاصة بل فيهما النقاء، كما في حسنة عبد الله بن المغيرة المتقدمة ثمة ولم يستثن فيها الا
الريح وقال الشيخ في ط وجماعة من المشهورين المتأخرين حده في المتعدي زوال العين والاثر
ان كان بالماء، وان كان بالاحجار كما في غير المتعدي فيكفي زوال العين لتعسر زوال الاثر بالاحجار
ومنهم المصنف في سائر كتبه واختلفوا في تفسير الاثر فقيل هو الرسم على العين فيجب ازالته ويعفى عنه
في الاحجار لانها لا تتسلط على ازالته للطافته وكثافتها وقيل هو اللون وهو ان كان عرضا الا
انه لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به وهو النجاسة اذ لا انتقال على الاعراض فمحل وجوده
يدل على وجود العين فيجب ازالته فانه اذا زال لم يبق عين قطعا اذ الجواهر لا تنفك عن الاعراض وقال
في شرح الشرائع المراد بالاثر هو الاجزاء اللطيفة التي تتعلق بالمحل تزول بالغسل ولا تزول بالمسح
وقال سلار في حد الاستنجاء ويستنجي بالحجر حتى يصير الموضع يريد انه مع النجاسة لا يحصل الصرير
والذي يظهر لي ان القول بالنقاء والقول بزوال العين والاثر متقاربان وان كان الاول
فيه اجمال والثاني فيه تفصيل واحتياط وهو اولى وذلك لان الاحالة على النقاء قد يكون في بعض
الاحوال احالة على غير متعين لانا ان قلنا انه اجزاء لطيفة تعلقت بالمحل فلا يحصل النقاء بدون ازالتها
فيما يمكن به كما، وان قلنا انه رسم فان اريد به بقايا من العين فكذلك وان اريد به العرض او قلنا
ان الاثر لون او عرض فعلى رأي من يقول انه لا يقوم بنفسه ولا بجوهر غير جوهره لاستحالة قيامه بنفسه واستحالة
انتقاله فكذلك لتوقف حصول النقاء على زوال عين النجاسة وان قلنا انه عرض من الاعراض وان
لم يقم بنفسه لكنه يجوز قيامه بجوهر غير جوهره كما في الاصباغ والروائح فيجوز ان يكون عرضا قائما
ببشرة المخرج الطاهرة في نفسها لا يتوقف حصول النقاء على زواله لكن لما كان الحق ان اللون
يجوز قيامه بجوهره وبغير جوهره لم يحصل اليقين بالنقاء مع وجود اللون لجواز تعلقه باجزاء لطيفة من جوهره
للمتدارك بحاسة اللمس لا البصر الا بعرضها فيتعارض اصل النجاسة واصل التكليف بازالتها وشغل الذمة

يبقى مع اصل طهارة المخرج واصل عدم التكليف بازاله ولو علم ازالة العين حتى ثبت العلم بتعلق فرج
الاول وهو اصل النجاسة للاصالة عدم انتقاله الى غير جوهره ولشغل الذمة بعبادة مشروطة بالطهارة متيقنة
ولا خبار الاستنجاء ولا يوان اللون متشبث في ازالة النجاسات فهنا اولى لان الاستنجاء يغتفر فيه
ما لا يغتفر هنالك لانا نمنع الاولوية لان انتقال الاعراض وان جوزناه لكنا نقول ان انتقالها الى الاجسام
اشبه واشهر من انتقالها الى الابدان فيجوز ان يبنى هنا على الاكثر والاغلب وهنا لما كان الامر
على العكس في الاكثرية والاغلبية عبر عن ذلك بالنقاء وهو احسن العبارات هنا اذ لا يتوقف النقاء
ابدا على زوال الاعراض وان كان في بعض الاحوال يتوقف على بعض الاعراض ولما ضعف علاقة
التعلق في الرائحة لجواز حصولها بالمجاورة مع عدم الاتصال كتكيف الهواء استثناها الامام موسى عليه السلام
كما في حسنة عبد الله بن المغيرة بقوله عليه السلام الريح لا ينظر اليها بخلاف اللون لقوة تعلقه بجوهره ولما كان
النقاء قد يحصل مع وجود اللون قلنا ان الاحوط ازالة اللون لاحتمال تعلقه بجوهره واذا كان الاستنجاء
بالاحجار لم نشترط ازالته لوجهين احدهما انه عسر كالاحجار حكم الحنفية المسمحة بالتكليف به ولو اريد ازالته
لم يهمل الامام عليه السلام ذكره لانه لا يهمل ما يريد بيانه ولا يسكت غفلة عن امر فانما يسكت عما سكت الله
وابهموا ما ابهمه الله وثانيهما انه انما اكتفى بزوال العين لان ذلك فيما لا يتعدى وهو لا يباشر من المخرج
الا الباطن فامر بازالة العين بالمسح لئلا يتعدى الى الظاهر اذ احصل ضغط من نهوض قيام او جلوس
او يباشر الظاهر وما هو كحكمه بخلاف الاثر سواء قلنا انها اجزاء لطيفة من النجاسة او عرض قائم
بجوهره لان الى المسح بالاحجار تخفيفه وتنشيفه فلا يحصل منه محذور فاكتفى فيه بالتنشيف والتجفيف كما هو
شأن البواطن في الاكتفاء فيها بزوال العين مع الامكان لا غير واما ما ذكره سلار من الضرير
فتعتبر زوال العين وقد تزول العين والاثر ويتحقق النقاء ولم يكن ضريرا اذ لا يحصل الا اذا كان بين
الجسمين المتماسين عند الدلك المصحوب بالماء البارد لغوصته وصرامته وليس ذلك بواجب الحصول في
جميع الاشخاص ولا في جميع احوال من يحصل فيه فاذا كان ذلك كذلك لم يحسن الاحالة من الحكيم لجميع
المكلفين على ما ليس بلازم الحصول ولا اغلبي الوقوع بخلاف زوال العين والاثر وتغيره انتهى

فليس نصا لا ينطبق على النقاء المنصوص
عليه لجواز حصوله بعض المياه كماء البحر
فانه قد يحصل الصرير ص

ربما نق

ليس بنقي ثم اعلم ان استثناء الريح انما يتم مع حصولها في محل الاستنجاء لا مطلقا لان حصولها
في ماء الاستنجاء او غسالته توجب الحكم بنجاستها وقد ذكرنا ذلك في ماء الاستنجاء وذكرنا هناك
الاجماع عن محقق المعتبر على ذلك مع الاستدلال عليه فراجع وقوله ره ويجزي بعده ثلثة احجار
طاهرة او ثلث خرق بيان لحكم الاستنجاء من غير المتعدي وهذا الحكم كما ذكره غير واحد اجماعي
بين الاصحاب نقل عليه المص في المنتهى الاجماع وغيره والمشهور ان المجزي في غير المتعدي كل جسم طاهر
جاف صلب غير لزج ولا صقيل ولا محترم فهذه ستة قيود فخرج بقيد الطهارة النجس لان الاستنجاء
ازالة النجاسة ولا تحصل بالنجاسة لانه اذا قلع النجاسة باشرته منها رطوبة فباشر بها المحل
فتحدث نجاسة اخرى واحتمال ان الجزء القالع لا يباشر المحل وانما يباشره جزء غيره يرده ان
ذلك الغير لم يباشره جافا وان كان جافا فاختص بالاول وان كان بالتراخي لم تزل النجاسة بالمسح
ولان حصول الازالة مشكوك فيه ح وهو شرط في صحة الصلوة وتامل صاحب الذخيرة في هذا
فيه تامل واستدل عليه المص في المنتهى بما روي عن ابي عبد الله ع جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار قال وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها موافقة للمذهب وقبل هذا
الكلام قال وهو مذهب علمائنا اجمع واختاره الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزيه لنا ما رواه
الجمهور عن النبي ص انه اتاه ابن مسعود بحجرين وروثة يستنجي بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال
هذا رجس يعني نجس وفي حديث اخر انها ركس وهذا التعليل منه ع انتهى قوله ركس اي رد كقوله تعالى
كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها اي كلما دعاهم قومهم الى قتال المسلمين قلبوا فيها اقبح قلب
فيكون معناه كالاول اي انها نجس نعم تكفي الابكار غير المستعملة والمستعملة بعد النقاء استحبابا
للايتار او وجوبا للاتمام الثلث على الاصح المشهور خلافا للمصنف وقبله بعد التطهير وعلى تقدير
استعمال النجس ففي حكم احتمالات تعلق بعدم تحتم الماء لان الاحجار رخصة وتخفيف فيما
تعم به البلوى فيجب قصر استعمالها على مورد النص وبه حكم الشهيدان وهو الاصح لانها نجاسة
اجنبية والاطلاق لا يشملها وما قيل سابقا من ان الاستجمار انما اكتفى فيه بزوال العين خاصة لانه

من باب الازالة عن البواطن لا ينافي ما قلناه لانا نحكم بطهارة المحل اذا كان المسح بالطاهر فلو مرّ
او باشر لم ينجس وان كان بين المتماسين رطوبة وان لم يزل الاثر ما لم يعلم بقاء اجزاء محسوسة
من النجاسة لا الاصل بخلاف الاثر من هذا النجس لو كان لا الاصل فيستعلي الماء كلا يستنجي مطلق
وفي نهاية بقاء المحل على حاله فيمسح بثلاثة احجار طاهرة لان المحل قبل المسح نجس فلا يتاثر بالنجسة
ولا يزيد كيفا وزيادة الكم لو كان لا مدخل له لان الحد النقاء دون زوال العين وهذا احتمل للمص في
المنتهى والنهاية وهو ضعيف لخروجه عن محل الرخصة وعدم شمول الاطلاق له لعدم تبادره عند
اهل العرف فلا يكفي طهارة المحل المغسول بما لا يعفو من الاصل ولا يمكن في الطهارة المتوقف حصول
البراءة على تعينها وثالثها التفصيل بان كانت بغير الغائط تعين الماء الاختلاف النوع كما لو
خرج الدم والمذورة فلا يشمله الاطلاق وان كانت نجاسة الغائط اجزا المسح بثلاثة غيره
لدخوله في الاطلاق فيشمله الدليل وفيه انه ليس جواز المسح بالاحجار منوطا بالغائط مطلق
بل بالخارج تخفيفا فلا تعم به البلوى فلو وضع في المخرج غائط ابتداء لم يكتف فيه بالاحجار حيث لا يكتفي
بها في الخارج والمذورة جار هنا ولو في الغائط واتفاق النوع لا يقتضي ذلك اذ ليس الحكم منوطا
بنوع الاثر الغائط اذا اصاب البدن لم يكف فيه المسح ولا بالموضع فيجب الماء اذا كان
الخارج دما فاذا لم يكن منوطا بشيء منهما لذاته وانما هو منوط بالغائط الخارج من الموضع المعتاد
كان الماء واجبا فيما سوى ذلك الا انه فافهم وخروج بالجاف الرطب لان الرطوبة التي فيه اذا باشرت
النجاسة تخبث فيصيب المحل نجاسة اجنبية فهو كما لو استعمل الحجر النجس لما قلناه من ان الحكم ليس منوطا
بنوع النجاسة من حيث هي ولان الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلويث والانتشار كما ذكره
المص في النهاية وفي التذكرة ولا الجسم الرطب لانه لا ينشف المحل خلافا لبعض الشافعية
انتهى ولانه هو المتبادر الى الافهام لتوجهها الى ارادة قلع النجاسة بخلاف الرطب واهل العصر
قالوا انا لا نجيز طهارة النفس الا على قدر ما يعفو وحمل المص في النهاية الاجزاء وعلله بان المبلل
ينجس بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة لا باصالة النجاسة ورد الشهيد الاول قول المص

الاول

الاول بان النجاسة العارضة للبلل من نجاسة المحل فلا تؤثر وبانه كالماء لا ينجس حتى ينفصل
والجواب الاول لما بينا من ان نجاسة البلل اجنبية حكما لكن بنجاسة وكونها من نجاسة المحل فلا تؤثر
مردود بالو رجعت عليه بعد ما اخرجت فانها محكوم بكونها اجنبية كما قلنا سابقا وطهارة ما
الاستنجاء من ان اليد لو تنجست ثم رفعها ووضعها فان الماء خارج عن آلة الاستنجاء مع انها من نجاسة
المحل وليس الا للحكم بكونها اجنبية ولان الرطب ليس في الحقيقة قالعا للنجاسة لان لين الرطوبة
يمنع من الالتقاط بل يذيب اجزاء من النجاسة وتلطخها بحيث لا يتسلط الحجر على قلعها بخلاف [illegible]
النجاسة اليابسة فانه ينشف والاطلاق الدالة لا ينافي الا المتعارف وقول المعارض في الرد [illegible]
ان هذه توجيهات غير نافية مردود بان هذا الماء النص بعين ما قلنا لو استعمل الرطب ما يجزي بعده
الحجر لانه لم يحدث نجاسة وما فيه من النجاسة فليست اجنبية ام لابد من الماء لانها نجاسة اجنبية
حكما فلا يجزي فيها ما يجزي في نجاسة محل النجو والظاهر انه ان كان الاستعمال على جهة الالتقاط كفت الاحجار
الجافة بعده لانه لم تحدث في المحل نجاسة من المتنجس وانما المنع منه لكونه غير قالع لان الرطوبة لا تكفف
وانما تلين فتلصق في المحل الاجزاء اللطيفة بلين الرطوبة وان كان الاستعمال لا على جهة الالتقاط
تعين الماء لمباشرة المتنجس الرطب للمحل والحكم بكونها نجاسة اجنبية فيتعين الماء كما مر فراجع لما خفي
عليك والله الموفق وخرج بالصلب الرخو الغير المتصل كالتراب لانه لتوقفه لا تقلع النجاسة بل
يمتزج به فلا يتأدى به الواجب وكذلك الفحم الرخو المتفتت نعم يجزي بعده الحجر لم تحدث منه نجاسة
كما في الرطب لا لصاقه فينفصل منه جزء على جزء من المحل فيتخلل في التراب لكن لو لصق كما في الجر الرطب
او انتشرت النجاسة حتى تعدت موضع الرخصة تعين الماء لما مر سابقا نعم لو اعتبر ما قاله [illegible]
في النهاية في الاستنجاء بالرطب من انه انما ينجس بالانفصال كالغسالة اعتبر ههنا فيجزي في الموضعين
الحجر عن الماء لكنه غير معتبر لما قلنا ولانه قياس مع الفارق والفارق ان القطرة في الغسالة وان
ارتفعت في نفسها عن البشرة لكنها متصلة بالماء المطهر الجاري على البشرة والثوب بالاتصال اعتبره
الشارع حكم بخصوصه بخلاف الجزء المنفصل من الشيء الرخو المتفتت فانه اذا باشر النجاسة واتى [illegible]

ذلك الشيء المفتت المنفصل عن محله ووقع على آخر حقيقيا غير متصل بذلك الشيء فلا يعتبر الانفصال الحاصل
للغفلة لا للاعتبار ولا نقض وخرج بغير اللزج اللزج والكلام عليه يقرب من الكلام على الرطب والرخو لجمعه
لصفتيهما وحكمه لحكمهما وبغير الصقيل الصقيل فإنه لا تقلع البتة بيديها وربما كانت متعدية لكنه إذا
إذا لم تكن متعدية به كفت بعض الأحجار القالعة عن الماء وبغير المحترم المحترم وهو على أنواع منه ما احترامه
بالذات ومنه بالعرض فالأول كالتربة الحسينية على مشرفها أفضل الصلوات وأزكى السلام بل سائر
ترب ضرائح النبي والأئمة صلى الله عليه وعليهم للدلالة النصوص عنهم عليهم السلام على أن طينتهم واحدة بل ضرائح
سائر الأنبياء عليهم السلام لاحترامها ولدلالة بعض الأخبار على مشاركتهم للنبي والأئمة عليهم السلام في
الطينة ولا ريب في مدلوله إلا أنها أخذت من فاضل طينة النبي ص والأئمة ع صافية غير ممزوجة ويستثنى
من الطين الأصلي في السؤال والمراد من التربة الحسينية والترب المذكورة المحترمة ما أخذ بذلك القصد
أو اختص بالقرب منها أو ما يقرب منه بقصد التبرك لا مطلقا فلو أخذ من نحو خمسة فراسخ أو أربعة فراسخ
من قبر الحسين ع بذلك القصد كان محترما ولو أخذ تراب من ذلك لا بذلك القصد لم يكن محترما لم يكن
من الحضرة المشرفة فإنها كحكم المسجد ما قرب من القبر فلاحترامه وما بعد فكذلك وللقصد الخاص ومن تعظيم
شعائر الله فإنها من تقوى القلوب فيخرج الاستنجاء بالتربة لاستلزامه تنجيسها والاستهانة بها لا احترامها
وتحقيرها المستلزم لتحقير صاحبها ولهذا المنع مما دل على تعظيمها وتنزيهها عن كل إهانة واستهانة وقد زيد على
ذلك إجماع أصحابنا المعلوم من ضرورة المذهب وقد نقل الشيخ في أماليه كلاما طويلا حاصله أن موسى ابن
عيسى العباسي لما مرض مرضا شديدا وسمع ممن يدخل عليه للعيادة حديث شرف التربة الحسينية والجد
على الاستشفاء بها قال له هل عندك منها شيء قال نعم فأتته بها إليه فعمد إليها فوضعها استهانة منه إلى لمن سمع
من حديث الاستشفاء واستهزاء بمن يتداوى بها وإرغاما لأنوف الشيعة واستصغارا واحتقارا لصاحبها
الحسين عليه السلام فما استتم خطابه ودبره حتى صاح النار النار الطست الطست فقطر فإذا الطى له وكبده
ورئته وفؤاده خرجت منه في الطست فعرض حاله على بعض الأطباء وكان من أئمة النصارى وقال كيف
علاجه فنظر إلى ما في الطست قال لو أن المسيح عيسى بن مريم ع حضر لم يقدر على علاجه ثم هلك من وقته

دل تحقيقا

وساعته هذا ملخص القصة وفضله وفضل صاحبها للكيس حتى ان فاعل ذلك عامدا عالما كافر وكذلك
في جميع الحكام الترتبة هنا ما كان عليه كتابة قرآن او شيء من اسماء الله المختصة وكتب الفقه والحديث
وذلك بالاجماع ولما دل في بعضها على تحريم مست المحدث فيثبت بالطريق الاولى ولقوله لا يمسه الا المطهرون
ومن ذلك الخبز المطبوخ كالخبز والفواكه لان لها حرمة تمنع الاستهانة بها ولان طعام كالعظم والروث
منهي عنه فيكون طعام اهل الصلاح من المؤمنين اولى بذلك لكونه اطيب وقد جاء في الاثار متظافرة
باحترام المطعوم كما روي عن ابي عبد الله ع لما دخل الخلاء وجد قطعة من خبز في القذر فغسلها ودفعها
الى غلام له ليأكلها وكذلك الحسين ع روي عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين ع انه دخل الى المخرج
فنظر الى تمرة في القذر فغسلها وناولها غلامه وقال امسكها حتى اخرج فاخذها الغلام فاكلها فلما خرج
عليه السلام قال للغلام اين التمرة فقال اكلتها جعلت فداك فقال ع اذهب فانت حر لوجه الله
فقيل له في اكل التمرة ما يوجب عتقه فقال انه لما اكلها وجبت له الجنة ومثله في الاحترام الحديث النبوي فيمن
وجد لقمة ملقاة ومثله واقعة الثرثار مستفيضة ففي الكافي عن عمرو بن شمر قال سألت ابا عبد الله ع
يقول اني لالحس اصابعي من اللوز حتى اخاف ان يراني خادمي فيرى ان ذلك من التجشع وليس ذلك كذلك
ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء فجعلوا ينجون به صبيانهم
حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح فاذا امرأة تفعل بصبي لها فقال لهم ويحكم اتقوا الله
ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له كانك تخوفنا ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله
فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الارض فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم
بالميزان وفي العياشي عن الشحام عن ابي عبد الله ع ان اهل قرية كانوا مثلكم كان الله قد اوسع
عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا الى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان الين علينا من الحجارة
قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على ارضهم دوابا اصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئا خلقه الله تعالى
الا اكله من شجر وغيره فبلغ بهم الجهد الى ان اقبلوا الى الذي كانوا يستنجون به فاكلوه وهي القرية التي
قال الله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة الى قوله بما كانوا يصنعون وروي في حديث بدل الخبز

ايمن م

واقعة الثرثار واصلاحه

الخبز وما ورد مما يدل على الاحترام كثير جدا الا ان بعضهم حصر الحكم في الخبز اقتصارا على النص والاصح تعدية
الحكم الى سائر المطعومات المحترمة والاخبار منها ما سمعت قد دلت على غير الخبز كالتمر والعجين من منصوص
دالة على سائر المأكولات بدلالة تنقيح المناط على القطع بالتنبيه وهو على ما ذكره في المعتبر مع القطع
نجه بل ما ورد في الخضر كالبقل والهندباء وغيرها والفواكه يشير الى ذلك فراجعها في باب الاطعمة والذكرى
ايضا بل روي عنهم ع انهم نهوا عن الاستنجاء بالعظم والتمر وكل طعام فذكروا العظم من طعام الجن والتمر
من طعام الانس على سبيل التمثيل ولما كان مرادهم التعميم قالوا وكل طعام لئلا يتوهم تخصيص الخصوصي
بالذكر كما ذهب اليه بعضهم في نحو ونظائرها ومن المطعوم العظم والروث لما روي عن النبي ص انه جاء وفد
من الجن من الجزيرة فاقاموا عنده ما بدا لهم ثم ارادوا الخروج الى بلادهم فسألوه ان يزودهم فقال ما عندي
ازودكم به ولكن اذهبوا فكل عظم مررتم به فهو لكم لحم وكل روث مررتم به فهو لكم تمر ولهذا نهى ان يتمسح
بالروث والرمات اي العظام فيحرم الاستنجاء بهما لانها طعام وكل طعام منهي عنه كما مر ولما رواه ليث
المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم والروث
فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فلا يصلح بشيء من ذلك وعنه ص في المناهي نهى ان يستنجي
الرجل بالروث والرمة وهو على ما ادعاه المصنف وصاحب المعتبر اجماعي ولا اشكال في ذلك انما الكلام
فيما لو استعمل ما نهي عنه من المذكورات هل يطهر بذلك لان ذلك ازالة نجاسة وليست عبادة وان كان
من شروطها فلا يستلزم النهي الفساد ام لا لان الصادق ع نفى الصلاح عنه ولو كان مطهرا لما حسن النفي
ولما روي عن النبي ص انهما لا يطهران يعني العظم والروث وبهذا قال الشيخ ومحمد واستدل في ذلك بانه
منهي عنه والنهي يدل على الفساد وبما رواه ابو داود عنه ص انه قال لرويفع بن ثابت اخبر الناس انه من
استنجى من رجيع او عظم فانه بريء من محمد ص فان ما يوجب البراءة لا يجوز استعماله فلا منفعة فيه والطهارة
منفعة وفصل بعض بين العالم العامد وغيره فيطهر في الثاني لرفع القلم عن الناسي وعدم الاثم في
الجاهل وهتك الحرمة وان قصر في التعلم واخرون بين ما يوجب الكفر كالقرآن والتربة الحسينية فلا
يتصور التطهير وبين غيره ورد باطلاق الاجماع على عدم الاجزاء مطلقا والظاهر انه يطهر وهو الاقرب

المص في المنتهى وقواه في النهاية وجزم به في التذكرة لحصول حد الاستنجاء وهو النقاء ولانه في صحيحة عبد الله
بن المغيرة المتقدمة عن ابي الحسن ع ولان ذلك ليس عبادة فلا يشترط فيها الاسلام ولا النية
وانما هو ازالة نجاسة كما لو استنجى بالماء المغصوب وفي البيان حيث يحرم الاستنجاء بها او يكره وبالحجر المغصوب
وكبرى الشيخ غير مسلمة لما ذكر فلا يستلزم النهي الفساد واحتمال كون عدم الاجزاء عقوبة لئلا تخف
العقوبة على الفاعل مع حصول غرضه مدفوع لعدم الثبوت لعدم الدليل مع وجود الدليل العام الشامل من
لصورة النزاع واستصحاب منع النجاسة مرتفع بما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء مطلقا اذ ليس للاستنجاء
حد غيره واحتمال ان النهي دليل على حد آخر مشتمل على نفي ما سوى النقاء ونفي التطهير بالعظم والروث منفي بثبوت
النقاء الذي هو الحد بها ورواية النفي عامية رواها الدارقطني لا تعارض صحيحة النقاء ذكر رواية البراءة
مع عدم دلالتها على المطلوب وضعفها ودعوى ابن زهرة الاجماع مدخولة ووجه المحصل خاصة وكون الاحجار
رخصة فلا تناط بالمعاصي كنفي المعصية مردود بانتفاء الشرط في السفر وحصول النقاء هنا فالقول
بالاجزاء هو الظاهر والاحتياط لا بأس به **فوائد** الاولى قال المص في النهاية و
لا حرمة هنا في جزء الحيوان المتصل به كاليد والعقب من المستنجي وغيره وكذنب الحمار فلو استنجى بذلك
جاز ولا فرق بين يده ويد غيره لانه لا حرج على المرء في تعاطي النجاسات وكذا يجوز بجملة الحيوان
كما اذا استنجى بعصفورة حية وشبهها وقال في التذكرة ولو استنجى بجزء حيوان متصل اجزأه ولا فرق
بين كلها وقال الشهيد في الذكرى اما جزء الحيوان فالاشبه لا ولو عقب نفسه او يده وكذا جملته
كالعصفور وهنا الاحتمال ان الحيوان نفس محترمة فلا يجوز تلويثها بالنجاسة لغير علاج او ضرورة
لها والجواز لتعدي النجاسة المحل لا بفعل فلا يمكنه التحرز ولانها لا يصدق عليها الجواز حيث يطلق الاستعمال
بغير ما ذكر من المحل وفي الظاهر عدم التحريم كما ذكر المص لما ذكره من التعليل وهو الذي يقتضيه المذهب
ولهذا جعله في الذكرى اشبه واما الاجزاء بها وحصول الطهارة فكلام نعم اذا اعتبرنا
التعدد في الممسوح به بالانفصال ولم نكتف بذي الشعب الثلاث اشكل في اجزاء جزء الحيوان المتصل
لا جملة الحيوان كالعصفور فانه يجزي عن الحجر الواحد **الثانية** يشترط في الاحجار العدد وهو

ثلاثة احجار فلا يجزي الاقل وان نقا به وهو مذهب الشيخ واتباعه قال في المعتبر لا يجزي اقل من ثلاثة
احجار وان نقا بدونها خلافا لداود ومالك فانهما اعتبرا الانقاء لا العدد لنا ما رووه من قوله لا يستنجي
احدكم بدون ثلاثة احجار وفي رواية بن المنذر لا يكفي احدكم دون ثلاثة احجار وما رواه الاصحاب
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله انتهى
وهو المشهور للاخبار الكثيرة المتكررة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار
بذلك جرت السنة من رسول الله ص وصحيحته المتقدمة وروى عنه ع قال سألته عن التمسح بالاحجار
فقال كان علي بن الحسين ع يتمسح بثلاثة احجار ومثله ما رواه احمد بن محمد الاشعري وروى عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وفي
شرح النفلية عنه ص اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار وفيه عن سلمى الفارسي
قال نهانا رسول الله ص ان نستنجي ~~بثلاثة احجار~~ باقل من ثلاثة احجار وغير ذلك ولان ازالة
النجاسة حكم شرعي فيتوقف على سببه الشرعي ولان الازالة الحقيقية متعذرة الا بالحكم وهو متوقف
على تحديد صاحب الشرع ع وقد حده بالثلث فلا يجزي دونها وبه قال الشافعي واحمد وذهب جماعة
من اصحابنا منهم المفيد والعلامة في احد قوليه والقاضي والشيخ علي بن عبد العالي في شرح القواعد الى
الاكتفاء بما يحصل به النقاء وان كان اقل من الثلث واستحباب الاكمال لعموم صحيحة عبد الله بن
المغيرة المتقدمة المحدودة بالنقاء واذا حصل بدون الثلث لم يجب غيره لنفي الامر مع حصول النقاء
واستقربه الخراساني في الكفاية وقال السيد في المدارك واختاره المفيد على ما نقل عنه والشيخ في ظاهر
كلامه واستوجهه في المختلف وهو المعتمد اقول وهو الاقرب للصحيحة المذكورة ولان المطلوب انما هو
النقاء والعدد لا غاية فيه الا الاستظهار للنقاء لان الغالب انه لا يحصل بدونها وليست الثلث في
حد الاستنجاء والا لما وجب الزائد عليها مع عدم النقاء بها ولا حكم بتحقق الازالة المرادة من صحة
الاستنجاء شرعا الا النقاء والحقيقية ليست مرادة والا لما كفت العشر وان بل لا يبرح الماء اذ المقصود
المرئي لسطح الجسم المباشر لها وانما المراد منها الحكمية المحدودة بالنقاء ولان هذا المحل يجمع البواطن لانه

اما باطن او ما هو بحكمه ولهذا يجب الماء مع التعدي والا فبالثلاث والنهي عما دونها لا يستلزم عدم الاجزاء
مع النقاء بل لا ينافيه لكونه اعم مع ثبوت دليل الاجزاء كما في المحترم وليست عبادة والا لما اجزأت
والثلاثة المغصوبة والمستعمل قبل المنع مرتفع لوجود الرافع وشغل الذمة ببقاء الطهارة ساقط
بالنقاء فالقول بالاجزاء اوجه واشبه الثالثة لو لم ينق بالثلاث وجب الزائد الى ان يحصل
النقاء اجماعا ويستحب ان يقطع على وتر للامر بذلك في الاخبار المتقدمة وللرواية المصرحة به كقوله (ص)
فليوتر بها وترا او كحديث مكارم الاخلاق عنهم (ع) اذا استجمرت فاوتر وروى مثله ابن طاوس في كتاب
الاستنجاء الرابعة يكفي ذو الجهات الثلاث مع النقاء على المشهور
لان المراد ان كان النقاء او مع الثلاث المسحات فقد حصل وليس المراد من التعدد غير
ذلك كما اذا قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات ولو بسوط واحد ولانها لو انفصلت
لاجزأت ولم يحدث شيء غير الفصل وما كان المعتبر منه صحة اثر مفعوله لم يختلف حكمه في ذلك مع
اختلاف احوال ذاته وهيئة فعله ما لم يختلف ما كان هو المعتبر ولانه لو استعمله ثلاثة كل واحد استعمل جهة
مع حجرين اجزأ بلا خلاف فهكذا كفت الجهة عن حجر فكفى الثلاث عن ثلاثة اي رده الشهيد في
الروض وقياس الاتصال على الانفصال استبعاد غير مسموع مردود بان التعدد لم يحصل الا بعد النقاء
والامر اعم من المدعى فلا يقتضي حصر امتثاله في التعدد مع الانفصال ورد قطب الدين الرازي تلميذ
المصنف على قد يحكم على الحجر الواحد انه ثلاثة فيه ان هذا مبني على ثبوت اصالة التعدد وهو محل
النزاع وثبوت مع هذا ان عاقد يحكم على الثلاث الجهات انها جهة واحدة وسند ذلك قول النبي (ص)
اذا جلس احدكم لحاجة فليتمسح ثلاث مسحات فذهب المحقق وجماعة من المتأخرين الى عدم الاجزاء
واختاره شيخنا الشهيد في البيان واستدلوا بما تقدم في ادلة المشهور بعضها وبمفهوم صحيحة زرارة يجزيك من الاستنجاء
ثلاثة احجار والظاهر الاول لما تقدم والمفهوم انما يكون فيه فائدة التخصيص واذا جاز كون السبب تحقق
النقاء غالبا بها او انها افضل الافراد مع قيام الاحتمال تنتفي حجية المفهوم وان قلنا بحجيته في الوقت
يعني اضربه عشرة اسواط ويعني اضربه بعشرة اسواط وان النص من الثاني ذلك من الاول فلا نقض

ازالة النجس منه لمكان الباء مردود بانه يلزم منه كونه حد الاستنجاء لو كان مرادا امن الاكثر
لم يجعلوا الاستنجاء حد النقاء ولو اعتبروا غيره لذكروه فالمعنى الاول هو المراد وان في انما اريد
ارتسام التسهيل لاحد الاجزاء فلا باس بالمبالغة مع القوة لان الاستنجاء اعم وان ازالة الكل
على وجه مخصوص قد مضى جوابه ثم انها لو اعتبرت تعددت الحدود والنص قد نفى التعدد
ولا يختص هذا الحكم بالحجر بل يجوز به وبغيره كالمدر والخرق والكرسف والصوف وكالقطعة الخشنة
من الذهب والفضة والاحجار النفيسة كالياقوت وسائر المعادن المنطرقة وغيرها ما لم يكن صقيلة
وبالديباج وسائر الجلود الطاهرة المدبوغة وغيرها لا المشوية فانها طعام على الاصح فيحرم بها
وقيل لا يجوز بغير المدبوغة لاجل ذلك والحق الاول لانها وان قلنا بحليتها ليست ماكولة عادة فلا يتم
لكونها طعاما الا بان تشوى او تطبخ وكذلك يجوز بالخشب والعود دون التراب لانها تقع الى فيه بالمعتبر
المتقدمة والمحكي عن سلار انه لا يجزي في الاستنجاء الا ما كان اصله الارض وحكم ابن الجنيد ان لم تحضر الاحجار
تمسح بالكرسف او ما قام مقامه ثم قال ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا اذا ألبسه تراب او طين
يابس ويعرف من قول ابن الجنيد الاول قول داود ولا يجوز بغير الاحجار لانه رخصة فوجب الاقتصار
على موضع الترخيص وهو المحكي عن زفر لقوله يستنجي بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة يعني العظام
ولا حجة فيه لان تخصيص النهي يدل على تعميم الاداة في غير المنهي عنه ولما رووه عن النبي صلعم ويستطيب
بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب والاصح الجواز مطلقا وهو مذهب اكثر
اهل العلم ونقل الشيخ عليه في الخلاف الاجماع من الفرقة وكذا ابن زهرة ولان المذكورات صالحة
للازالة ولم ينه عنها فيتمسك به المانع ولعموم حسنة ابن المغيرة المتقدمة وصحيحة حريز عن زرارة
قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق والظاهر ان الضمير يعود الى
احدهما عليهما السلام وصحيح زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي ع يتمسح
من الغائط بالكرسف ولا يغسل وحسنة جميل عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين قال كان يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم

فامر به

فامر به رسول الله ص وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولدلالة اختلاف
الآية لا اعتبار فيه حيث تحقق النقاء والمفروض حصوله السادسة الحجر النجس اذا تقادم عهده
وزالت عين النجاسة فان كانت مائعة كالبول والماء النجس وجفت بالشمس فالاصح جواز استعماله
لطهارته ولو قلنا بالعفو لم يجز وان كانت جامدة كالغائط او مائعة وجفت بغير الشمس فالمشهور عدم الجواز
لنجاسته فلو استعمله على هذا جاز مع تعين الماء ولو زالت بطول المكث او بالارض بغير الماء كيف كان فالمشهور
المنع واولى هذا كلام طويل طويته لاجل توقفي في مثل هذا اذ لا فائدة فيه والاحوط المشهور السابعة
لو استجمر بحجر ثم غسله وتركه حتى يجف او كسر ما تنجس منه جاز على الاصح المشهور لصدق الآية عليه وزوال
المانع قال المصنف في المنتهى ويحتمل على قول الشيخ عدم الاجزاء محافظة على صورة لفظ العدد وفيه
بعد اشد او قوله محافظة على صورة الخ ليس بشيء لان صورة لفظ العدد لا فائدة في اعتبارها
لكون المحافظة عليها دليلا يبنى عليه حكم من الاحكام اذ ليس المقام عبادة وانما هو ازالة النجاسة وما اعتبرناه
في الاستنجاء من البول بالماء اجبنا عنه سابقا فلاحظ الثامنة اذا استنجى بالخرقة وكانت صفيقة
لا تنفذ اجزاء النجاسة منها الى الوجه الآخر جاز استعمال ذلك الوجه الآخر بناء على ما اخترناه من
اجزاء ذي الشعب الثلاث ولو غسلها ويبست فكما تقدم في المسألة التي قبلها التاسعة لو
استعمل المطعوم وانفتح اخرا قيل لا يجزي فيه الاستجمار لانه مع الاطلاق لا ينصرف لغير المعتاد وكذا
نادر الوقوع فلا تناط به احكام المطلق وقيل بالتسمية فيجزي فيه الاستجمار لان الخارج من غير المعتاد
وقال المصنف في المنتهى بعد حكاية القولين بالجواز على هذا الوجه الخنثى المشكل من احد المخرجين
كان حكمه حكم المخرج المعتاد والاصح الاول لان الاستجمار رخصة على خلاف الاصل فلا يتعدى محل الرخصة
الى المخالف للاصل بغير دليل صالح للتعدي وليس مجرد زوال النجاسة علة واضحة وانما يعتبر في محل مخصوص
ولهذا القدم والنعل بعد زوال النجاسة بمجرد اصابة الارض يطهر ولا يطهر بمثل ذلك غير المواضع المخصوصة
ولهذا قيل بطهارة عين الاعمى بذلك ولا تطهر عين غيره به فافهم فلا يعترض بحصول النقاء كما قلنا
سابقا لما قلنا هنا العاشرة كيف ما حصل النقاء بالاستجمار اجزأ سواء اتيت بكل واحد

على جميع المحل او وزعت وهو قول الشيخ في ط لصدق الامتثال على ذلك ولو اريد كيفية مخصوصة سوا
ما يحصل به النقاء لما اهمل صاحب الشريعة بيانها عند الحاجة بل نص على ما ينافيه في ادلة التخصيص من الحد بالنقاء
وقال المص في المنتهى ومنع بعض الفقهاء لانه يكون ملفقا فيكون بمنزلة مسحة واحدة ولا يكون تكرارا
وهو ضعيف لانا لو خلينا والاصل لاجتزأنا بالواحدة المزيلة لكن لما دل النص على العدد وجب اعتباره
وقد حصل والاصح الاول بل قيل ان المعروف بين الاصحاب في ذلك ان المراد قول المص بعضهم
اهل الخلاف وما يظهر من كلام جماعة من اصحابنا المتاخرين ان لاصحابنا قولا بذلك لعله ناش
من كلام المص ومن حكمه في التذكرة بانه احوط وكذا الشيخ في ط ومع هذا فيحتمل انهما كما في كثير من
المواضع يكون كلامهما مع الجماعة من العامة ويستعملان الاحتياط تقريبا الى التوثيق ولهذا
قال في المنتهى بعدما نقل عنه دالفرق بين الواحد والمتعدد كون الواحد ينتقل الى الجزء الثاني
من المحل بكونه نجسا بوروده على الجزء الاول اما المتكثر ففي الجزء الثاني يكون بكرا ومع الفرق لا يتم
القياس انتهى اشارة الى قول المانع انه كما لا يجزي الواحد كذلك لا تجزي الثلاثة مع التوزيع
لان الحكم فيها ساق عليه فاجاب بانه قياس مع الفارق وهو يشعر بان المستدل على المنع من بعض العامة
لاستدلاله بالقياس والا لما في حكمه بالاحتياط وهو ونسخ لما قلنا الا ان المحقق في الشرايع
قال ولو كان امراره كل حجر على موضع النجاسة وقال الشهيد هنا هذا احد القولين والقول
الثاني اجزاء التوزيع فيمسح بحجر بعض المحل بحيث يستوعب بالمجموع المجموع ويحصل النقاء مع ذكر الاول
احوط انتهى وهذا ظاهر في ان القائل بالمنع من اصحابنا الجازم المحقق بذلك واحتمال ان المحقق وان
حكم عن دليل يثبت عنده الا انه لا مانع من انه لم يقف عليه من قول الاصحاب مع معونة ما ذكره
الشيخ من الاحتياط ولعله اصل التثنية من العامة كما ذكر عن المرتضى في الفرق بين ورود الماء على النجاسة
فلا يخفى بعيد اذ لم ينقل عن احد من علمائنا المتقدمين وكيف يصح غفلتهم عنه لو كان حقا
مع عموم البلوى وكثرة الحاجة اليه فالقول بالاجزاء اوضح الحادية عشرة ذكر المص في التذكرة الحادي عشرة
ان الاحوط ان يمسح بكل حجر جميع المواضع بان يضع واحدا على مقدم صفحة اليمنى ويمسحها الى مؤخرها

ويدوم

ويديره الى الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه فيمسحها من مؤخرها الى مقدمها ويرجع الى الموضع
الذي بدا منه ويضع على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين
والوسط وان شاء وزع العدد على اجزاء المحل انتهى وقبله نحو ذلك في التذكرة وينبغي وضع الحجر على موضع طاهر
لئلا تنتشر النجاسة لو وضعه عليها فاذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر برفق ليرفع كل جزء منه جزءا من
النجاسة ولا يمر لئلا ينقل النجاسة ولو امر ولم ينقل فالوجه الاجزاء ولك في وجهان رخصة
واشتراط الادارة تضييق في باب الرخصة نعم لو امر ونقل النجاسة وباشر بالحجر الغافل بعد تلويثه
ونعيد رفعه عن المحل تعين الماء وقوله ولك في وجهان يفيد ان اصل الخلاف منهم في المسئلة
الاولى لا الثانية انها عليه ونقل عن ابن الجنيد انه قال انه اذا اراد الاستنجاء فليستطب بالثلاثة
الاحجار بحجرين للصفحتين وحجر للمسربة يديره ثم يقلبه والمسربة بفتح الراء وضمها مجرى الحدث
من الدبر انتهى اما التفصيل الاول فلم نقف على مستند الا ما ذكره الاصحاب وهو لا باس
لانه يحصل به الالتقاط والاستظهار في النقاء الكامل وهو يحصل لم لو اتى ... واما الثاني
فقيل انما ذكره ابن الجنيد مروي من طريق العامة وقد عمل به بعض اصحابنا بعد ابن الجنيد ولا باس
اذا حصل النقاء لانه احمد من التوزيع الذي جوزناه على ان الدم اذا انتقل الى جوف البعوض
طهر ولولا خوف الاطالة لبينت لك كثيرا من اخبارهم مما عمل بها الاصحاب بحيث تقبل مقتضاها
لعثور اصحابنا على العمل بها ولقد اشرنا الى كثير من هذا الحرف في رسالتي الموضوعة في صحة
الاجماع الثانية عشر قال المص في المنتهى شرطان فيه في الاستجمار الا يقوم المتغوط
عن المحل لانه بقيامه تنتقل النجاسة عن مكان الى اخر وهو حق على اصلنا انتهى اقول يريد
انه اذا قام انضغط الموضع فيتعدى فلا يكفي الا الماء وفيه ان ذلك انما يتم لو لزم ذلك التعدي
ولا نسلم اللزوم ولو سلمنا لما كان للشرط فائدة بعد اشتراطنا عدم التعدي الا ان يكون الانتقال
بنفسه موجبا لذلك يعني المخرج او لا لكنه لا يقوى ... ثم قال بعد ما ذكرنا
عنه وشرط انتفاء الرطوبة في النجاسة لان الحجر لا يزيل النجاسة الجافة انتهى وفيه ان سكوته

على هذا الكلام بعد نقله يدل على انه لم يظهر له بطلانه فيحمل على بعد انه ارتضاه ووجه البعد انه
لا يرتضيه الا بالدليل ومن علم ته ولا شأنه في كتابه هذا انه لا يهمل الاستدلال
الا نادرا وحسبك ه   انتهى ما في نسخة الاصل ما

كتب دام ظله العالي من شرح التبصرة
كتبه العبد المسكين احمد بن
محمد المراغي
سنة ١٢٣٤